

التقليد و الألفية ومحنة المكلفين

ويليه

هيئة العلماء الشيعة

الشيخ عبد الله عبد علي الكفاني

كربلاء / ٢٠٠٨ م

للعموز طبع الكتاب أو استساخه اللّ باؤو المؤلف

الطبعة الأولى

نستقبل آراءكم ومقترحاتكم ونقدركم البناء على عنوان البريد

الالكتروني التالي:

**Shuraolamaa@yahoo.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
محمد ﷺ وعلى اله الطاهرين وأصحابه الأخيار وبعد :-

ان موضوع التقليد هو من المواضيع الأساسية التي تجب على كل  
مكلف يسعى للتقيد بالشرعية الإسلامية في كل أعماله ، يستثنى من ذلك من  
تصبح لديه القدرة على الاجتهاد ( أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية  
من مواردها الروائية والنصوص القرآنية إضافة الى العقل والإجماع ، ويسمى  
بالمجتهد) . ثم ان المجتهد يحق له التصدي للمرجعية اذا اعتقد انه هو الأعلم .

ولان طريق الوصول الى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية متاح  
لل كثير من طلبة الحوزات العلمية أدى ذلك الى تعدد القادرين على الاستنباط  
وبالتالي أدى ذلك الى تعدد المجتهدين ومن ثم الى تعدد من يعتقد منهم بأنه  
هو الأعلم فيتصدى للمرجعية ، وبعد ذلك الى قيام المكلفين بالبحث عن  
الأعلم من بينهم ليقلدوه .

وفي هذا الكتاب نبحث في المحن التي ابتلي بها المكلفون والتي أساسها موضوع التقليد و الأعلمية<sup>(١)</sup> و الناتجة أحياناً من الفهم الخاطئ للمكلفين وقلة الوعي ، وأخرى من استغلال المضلّين الذين يكونون أذكياء في الغالب يفضلون البسطاء من الناس ، إضافة الى كون موضوع التعرف على الأعلام من الأمور المشكّلة التي هي خارج قدرة أي إنسان حتى الخبراء .

وسنطرح في هذا الكتاب ملحقاً بالمقدمة تعريفاً بسيطاً ومختصراً عن الاجتهاد والتقليد والأعلمية وشروطها ، ثم فصلاً عن نوعية التقليد الواجب شرعاً وفساد التقليد الأعمى غير الواعي ومخاطره ، وكيف يجب ان تكون العلاقة بين المقلدين ومراجعهم لتجنب سلبيات التعظيم الزائد عن حده للشخصيات الدينية .

ثم فصلاً عن شرط الأعلمية الذي وضعه العلماء (أدام الله ظلهم) نناقش فيه النقاط حول كيفية التعرف على المجتهد الأعلام والتي سيتبين بطلانها او ضعفها في تحقيق الهدف الذي وضعت لأجله ، ونذكر فيه أيضاً

<sup>١</sup> - وليس خصوص التقليد لأنه من الأمور الضرورية لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

بعض العلماء الذين أجازوا تقليد غير الأعلم وبعض أدلتهم وأدلة المانعين الذين يشترطون الأعلمية في التقليد .

ثم فصلاً أخيراً نطرح فيه مقترح إنشاء هيئة العلماء الشيعة كبديل لقضية تقليد الأعلم والتي يكون عمل المراجع فيها بشكل منسق بين جميع أعضائها ، والأدلة النقلية والعقلية على وجوب ان يكون عمل المتصدين للمرجعية ضمن نطاق جماعي لا فردي لتحقيق فوائد عديدة منها توحيد الكلمة وعدم الفرقة داخل المذهب الواحد إضافة الى زيادة احتمال إصابة الفتوى للواقع وخصوصا في المسائل الخلافية والمستحدثة وما أكثرها لزيادة اجر العاملين بها ، وكذلك وهو المهم توفير الجهد على المكلف في بحثه عن الأعلم .

ولا بد من الإشارة الى ان هذا الكتاب ليس رسالة عليا في الاجتهاد والتقليد يقدمها طلبة البحث الخارج ليثبتوا اجتهادهم او ليحصلوا على إجازة بالاجتهاد من أساتذتهم ، وانما كتاب نبحت فيه مواضيعه بشكل مبسط وعبارات سهلة باستخدام الألفاظ المؤدية الى معانيها المباشرة بحيث لا يجد حتى العوام أي صعوبة في فهم عباراته مبتعدين عن زخارف المنطقة

ومتاهات الفلاسفة<sup>(١)</sup> وحرصنا على عدم تداخل الجمل بحيث لا تبدأ الجملة اللاحقة إلا بعد ان يتم المعنى في الجملة السابقة إلا ما ندر ونرجوا فيه العذرة وحرصنا أيضاً ان يكون الكتاب موجهاً الى طلبة العلوم الدينية قبل غيرهم من المكلفين .

كما لا يفوتني ان اذكر جهد اثنين من أهل العلم والفضيلة (حفظهم الله) الذين راجعوا الكتاب وأبدوا ملاحظاتهم القيمة والتي تم اعتماد اغلب ما جاء فيها ، شاكرأ لهم فضلهم راجياً من الله العلي القدير ان يوفقهم لكل خير ويزيدنا وإياهم علماً انه نعم المولى ونعم النصير .

<sup>١</sup> - ولنا في كتاب الله الكريم وكلام الأئمة عليهم السلام أسوة حسنة ، فانه يلاحظ ان العوام مثلاً أو طلبة العلم المبتدئين يستطيعون ان يفهموا الكثير من ظاهر القرآن و كلام المعصومين في حين يكون الأمر مختلف مع بعض المتكلمين في كتبهم .

## أصل الاجتهاد

الاجتهاد : موضوع في أصل اللغة لبذل المجهود ، ولهذا يقال إجتهد في حمل الحجر إذا بذل مجهوده فيه ولا يقال إجتهدت في حمل النواة ، وهو عند المتكلمين ما يقتضي غلبة الظن في الأحكام التي كل مجتهد فيها مصيب ولهذا يقولون قال أهل الاجتهاد...<sup>(١)</sup> . والاجتهاد ايضاً بذل الوسع والمجهود في استنباط الأحكام الشرعية.

## لماذا الاجتهاد ؟ :-

عندما نزل الوحي على نبينا الأكرم ﷺ عن الله تعالى كان النبي ﷺ هو المصدر الأول لنقل التشريع من الله العلي القدير الى عباده وعندما كملت الرسالة وتم الدين ( اليوم أكملت لكم دينكم... )<sup>(٢)</sup> نصب النبي ﷺ عليا أمير المؤمنين وصياً له وخليفة لله في أرضه لإكمال الرسالة ومن بعده أولاده المعصومين عليهم السلام فكانوا هم حفظة الشريعة والمعلمين لها لم يخلوا ولم يقصروا، نقلوا كل ما يحتاجه المسلم في شؤون حياته فكان في حياة كل

<sup>١</sup> - ابو هلال العسكري - الفروق اللغوية

<sup>٢</sup> - سورة المائدة آية ٣

معصوم معاصرين له من الثقات ونقله الحديث بالرغم من الصعوبات التي كان يفرضها النظام الحاكم في عصر كل إمام . وهكذا استمر التشريع ينقل عن النبي ﷺ عن الله تعالى عن طريق المعصومين حتى غيبة الإمام المهدي المنتظر ﷺ الكبرى . وبعدها اعتمد المسلمون الشيعة على الروايات المنقولة من راوٍ ثقة الى ثقة الى مرحلة تدوين رسائل عملية خاصة ، ومن المجاميع الروائية المعتمدة عند الشيعة هو كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفي في عام ٣٢٩ هـ<sup>(١)</sup> والذي هو نفس عام الغيبة الكبرى للإمام المهدي ﷺ ، وكتاب من لا يحضره الفقيه لرئيس المحدثين الصدوق المتوفي ٣٢٨ هـ وكذلك كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار للشيخ الأعظم محمد بن الحسن الطوسي المتوفي ٤٦٠ هـ وبعده قرون جاءت المجاميع الروائية المتأخرة مثل كتاب الوافي لمحسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف ب : ملا محسن الفيض الكاشاني ( ١٠٠٨ - ١٠٩٠ هـ )

<sup>١</sup> - مع العلم ان مرحلة التدوين بدأت في الصدر الأول من زمان خلافة الإمام علي ﷺ لكن كتاب الكافي يعتبر أقدم الكتب الروائية الشيعية التي وصلت إلينا اما عند السنة فتوجد مجاميع روائية أقدم من ذلك مثل صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفي عام ٢٥٦ هـ وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي عام ٢٦١ هـ ، وسنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفي عام ٢٧٩ هـ .

وكذلك كتاب وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، وكتاب بحار الأنوار للعلامة محمد باقر المجلسي المتوفي (١١١١ هـ) ومعلوم انه كلما ابتعد الزمن عن عصر- المعصومين كلما زادت سلسلة الرواة حتى تتصل بالمعصوم.

ومعلوم أيضاً انه كلما زاد عدد الرواة في السلسلة كلما زاد احتمال التغيير في مضمون الرواية ، حتى وصل الحال الى اعتماد العلماء على الكتب المدونة وضعف عصر الرواية الشفهية<sup>(١)</sup> ونتيجة لذلك نشأ علم الرجال وعلم الدراية وعلم الأصول وهو من أهم العلوم التي يتقنها المجتهد قبل ان يتصدى لعمليات استنباط الأحكام الشرعية وبه يستنبطها . يقول السيد محمد باقر الصدر رحمته في كتابه دروس في علم الأصول<sup>(٢)</sup> (( كلما بعد الفقيه عن عصر النص تعددت جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية وتنوعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجة للبعد الزمني ، فيحس أكثر فأكثر بالحاجة الى تحديد قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض ويملاً بها الفجوات ، وبهذا كانت الحاجة الى علم الأصول تاريخية ، بمعنى انها تشتد

<sup>١</sup> - لازال الرواة الى عصرنا الحاضر يروون عن أساتذتهم ومشايخهم بحيث يصل طول سلسلة الرواة الى ٣٦ كما اخبرنا بذلك احد الأساتذة الكرام وان لديه إجازة بالرواية من مشايخه وعندما سُئل عن الجدوى في ذلك : قال اقلها البركة .

وتتأكد كلما ابتعد الفقيه تاريخياً عن عصر النص وتراكت الشكوك على عملية الاستنباط التي يمارسها (...)).

ولكون الروايات التي تمثل السنة المنقولة إلينا كثيرة جداً وفيها الخبر المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ.... وفي السنة أيضاً مجمل ومفسر ومطلق ومقيد<sup>(١)</sup>. أصبح من المستحيل على كل مكلف ان يميّز الحكم الشرعي وكان لابد من وجود متخصصين في علم الرواية والدراية من العلماء يرجع إليهم الناس في زمان الابتعاد عن عصر التشريع. وكذلك نتيجة لتطور الحياة صارت الحاجة كبيرة الى سن تشريعات للمسائل المستحدثة. ثم ان المتخصصين في علم الرواية كان لابد ان يكون لديهم ضوابط علمية رصينة وأدوات عملية يستطيعون من خلالها استنباط الحكم الشرعي من النصوص والروايات فنشأ علم الأصول الذي يعرف بأنه: (العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> - الشيخ الطوسي من كتاب الميسوط ج ٨.

<sup>٢</sup> - السيد محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول - الحلقة الأولى ص ٤١ .

وبزيادة الوعي وتطور وسائل الطباعة وكثرة المدارس الدينية وبالتالي كثرة طلاب العلم أصبح في الوسط العلمي رجال هم خبراء في مجال الفقه ( الذي يبحث في الرواية ) وخبراء في علم الأصول ومنهم من اجتمعت الخبرتان لديه . وبالتالي ونتيجة الخبرة والدراية صار مجتهدون لديهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الذين يمكن ان يثق بهم ويعتمد عليهم المكلف الغير قادر على الاستنباط في اخذ الأحكام الشرعية . وهكذا نشأ الاجتهاد وكثر المجتهدون .

## الاجتهاد المطلق والاجتهاد النسبي

ويوجد قسمين من المجتهدين ، احدهما : المجتهد المتجزئ والآخر المجتهد المطلق ، وهم غالبية المجتهدين المتصدين للمرجعية . وقالوا بان المجتهد المطلق هو الذي يستطيع استنباط الأحكام في جميع الأبواب الفقهية<sup>(١)</sup>.

١ - راجع مسألة رقم ١ ص ٦ في كتاب زبدة أحكام العبادات والمعاملات آية الله الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري

وأقول : ان هذه المسألة تحتاج الى تأمل من حيث ان ما وصل إلينا من علوم أهل البيت عليهم السلام لا يمثل كل العلم بل هناك روايات تشير الى ان نسبة ما خرج إلينا قليل من كثير سيظهر في عهد الإمام المهدي عليه السلام . . . . .  
ومن يدري لعله تستحدث في عهده أبواب فقهية جديدة وليس مسائل مستحدثة فحسب فالمرجع مهما بلغ من العلم يمكن ان يستطيع استنباط الأحكام في جميع الأبواب الفقهية ولكن ليس كل الأحكام في كل باب .  
ولذلك لا يوجد مجتهد مطلق لأن الاجتهاد المطلق مرتبط بعنصره الأساس الذي هو العلم المطلق وبما ان العلم المطلق من اختصاص المعصوم عليه السلام ولا يناله غيره إلا جزئياً ( نسبياً )<sup>(١)</sup> صح انه لا يوجد مجتهد مطلق ، وإنما نسبي .  
ولقد ذكر صاحب كتاب القوانين الشرعية<sup>(٢)</sup> [ لا يوجد مجتهد اعلم في كل الأحكام من غير المعصومين عليهم السلام إلا نسبياً ... ]<sup>(٣)</sup> وقوله [ لا يوجد مجتهد

١ - العلم الذي يملكه المعصوم عليه السلام ليس ١٠٠% لأن هناك أشياء اختص الله سبحانه بها ولم يعلمها لأحد من خلقه ، لكننا قلنا علم المعصوم مطلق من حيث كفايته لجميع الأحكام التي شرعها الله للناس .

٢ - آية الله السيد محمد علي الطباطبائي ج ١ العبادات طبعة ١٩٩٥ حكم ٣٦ ص ٧٦

٣ - نعترض على نهاية هذه العبارة من حيث ان مفهومها اعتبار المعصومين من جملة المجتهدين وهذا غير صحيح .

مطلق في كل أحكام الدين الآ المعصوم وحصول ملكة الاجتهاد عنده باستنباط الأحكام لا يعتبر مطلقاً ما لم يستنبطها فعلاً وعلى هذا فكل المجتهدين متجزئين وإنما أقل وأكثر وأضعف وأقوى) [١].

ثم ان الاجتهاد المطلق يعني في حال ثبوته الولاية المطلقة على جميع الناس وكل الأرض في غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف وقد اعترض أيضاً على ذلك آية الله السيد محمد علي الطباطبائي بقوله : [... والتقليد والاجتهاد مفتوح عند الشيعة فكل قوم يقلدون من اعتقدوا به لسبب أو آخر ، وربط الناس بشخص معين تضيق للتشيع تبته النفوس المريضة لبعض الاطماع ، فتدبر الأمر] [٢].

## التقليد

التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة : التي في العنق ، وقلدت المرأة فتقلدت هي . ومنه التقليد في الدين ، وتقليد الولاية الأعمال . وتقليد البدنة في الحج ، أن يعلق في عنقها شئ ليعلم أنها هدى . ويقال : تقلدت السيف .

١ - نفس المصدر حكم ٤١ ص ٧٨ ونفس الاعتراض السابق .

٢ - نفس المصدر السابق حكم ٥

وقال الشاعر : ياليت زوجك قد غدا \* متقلدا سيفا ورحا - أي وحاملا  
رحا<sup>(١)</sup>.

والتقليد في الاصطلاح : عمل المكلف استنادا الى فتاوى فقيه معين في  
جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه وفق شروط يجب توفرها في  
المكلف ( المقلد ) والفقيه ( المرجع ).

### لماذا التقليد ؟

قلنا ان التشريع المنقول مباشرة من المعصوم توقف مع غيبة الإمام  
المهدي المنتظر عليه السلام الكبرى ولذلك لا يوجد الآن رواة لأخبارهم ينقلون لنا  
مباشرة عنهم وكل أحكام الشريعة التي وصلت إلينا مدونة في الكتب التي  
دونها الرواة الثقات ، وهذا يعني اننا نعيش في عصر لا نستطيع الاتصال  
بالمعصوم ( مصدر التشريع ) مباشرة فكان لا بد لكل مكلف يريد ان يعبد الله  
حق عبادته ان يرجع في جميع فروع الدين وأحكامه من المعاملات والعبادات  
سواء الواجبات والمحرمات أو المستحبات والمكروهات أو المباحات الى

أصحاب الخبرة بأمور الشريعة، وقال بعضهم ان ذلك واجب فقط في الواجبات والمحرمات .

وهذا هو أصل التقليد فالمكلف يرجع في تطبيق أحكام الشريعة الى مَنْ يثق بهم من أصحاب الخبرة وهم المجتهدون الذين لديهم القدرة على استنباط الأحكام بالاعتماد بشكل أساسي على الكتب الروائية

فالمكلفون عموماً لا يوجد لديهم طريق لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية إلا القرآن والسنة ( يضاف إليها العقل والإجماع ) وبما ان فهم القرآن والسنة الشريفة امرٌ غير متيسر لكل الناس بل فقط لأصحاب الخبرة كان لابد من رجوع عامة الناس إليهم .

وهكذا ينقسم الناس من حيث التكليف الى قسمين القسم الأعم وهم المقلِّد والقسم الأخص مراجع التقليد الذين يرجع إليهم في معرفة الأحكام ، والفرد من القسم الأعم يسمى بالمقلِّد ( بكسر اللام ) والقسم الأخص يسمى بالمقلِّد ( بفتح اللام ) أو المرجع .

## فضل العلماء

ورد في فضل العلم والعلماء آيات قرآنية وأحاديث نبوية وروايات عن المعصومين كثيرة جداً نورد بعضها : قوله تعالى (( اقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من علق \* اقرأ وربك الأكرم \* الذي علم بالقلم \* علم الإنسان ما لم يعلم ))<sup>(١)</sup> حيث (( افتتح الله كتابه المجيد بنعمة الإيجاد أولاً ثم أردفها بنعمة العلم فلو كان ثمّ منة أو توجد نعمة بعد نعمة الإيجاد هي أعلى من العلم لما خصه الله تعالى بذلك وصدر به نور الهداية ... ))<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى (( انما يخشى الله من عباده العلماء ))<sup>(٣)</sup> وسمى العلم بالحكمة (( ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ))<sup>(٤)</sup>. وأما من السنة قوله ﷺ ( رحم الله خلفائي فقيل يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله )<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ ( ان مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى

١ - سورة العلق : الآيات ( ١-٥ )

٢ - كتاب منية المرید للشهید الثاني ( في فضل العلم من القرآن ) بتصرف

٣ - سورة فاطر ٢٨

٤ - سورة البقرة ٢٦٩

٥ - كتاب منية المرید للشهید الثاني ص ١٠١

بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست أو شك ان تظل الهداة<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ ( العالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس )<sup>(٢)</sup> وعن الإمام علي الهادي ﷺ ( لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه والدالين عليه ، والذابين عن دينه بحجج الله ، والمنقذين لضعفاء عباد الله - من شباك إبليس ومردته ومن فحاخ النواصب - الذين يمسكون أزمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها ، لما بقي أحد إلا أرتد عن دين الله ، أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل )<sup>(٣)</sup> .

## المرجع

اجمع المراجع في رسائلهم بان المرجع يجب ان تتوفر فيه شروط وهي :

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الرجولة ٤- ان يكون مؤمناً اثنا عشرياً ٥- العدالة

٦- طهارة المولد ٧- الاجتهاد ٨- ان يكون حياً ٩- وأضاف بعضهم بان يكون حراً ١١- الأعلمية . ونوقشت هذه الشروط في بحوث الاجتهاد والتقليد بكل تفاصيلها ، وسوف نقتصر على بعض جوانبها بما يقتضيه البحث تاركين لمن أراد المزيد مراجعة الكتب المختصة .

<sup>١</sup> - نفس المصدر ص ١٠٤

<sup>٢</sup> - نفس المصدر ص ١٠٥

<sup>٣</sup> - نفس المصدر السابق ص ١١٨

## الفصل الأول

### في التقليد والعلاقات بين المرجع ومقلديه

ويتضمن :

- ١- فساد التقليد الأعمى
- ٢- العدالة والتقوى و علماء السوء
- ٣- العلماء ومخابرات الأعداء
- ٤- الإضلال عن طريق الدين
- ٥- الحركات المهدوية
- ٦- كيفية التعرف على علماء السوء
- ٧- الطريق الى النيابة
- ٨- التقديس والاختصاص
- ٩- هل يجوز مراقبة المرجع من قبل العوام
- ١٠- رد المراجع على علماء السوء

## فساد التقليد الأعمى

ان العقل السليم لا يُرخصنا ان نُسلم لأمرٍ بأعينٍ مُغمضة وأذان صماء، وكذلك الله تعالى لا يرضى بذلك .

لقد ذكر صاحب تفسير التبيان الشيخ الطوسي رحمه الله ( ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ) موارد عديدة في كتاب الله تعالى تدم التقليد الأعمى . ومن هذه الموارد التي ذكرها ما قصد به فساد التقليد في أصول الدين وهذا ما اجمع عليه كل المراجع . ومنها ما قصد به فساد التقليد غير الواعي في الفروع ومن هذه الموارد :-

١ - الآية (١١١) من سورة البقرة ( وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ) قال في ج ١ [ هاتوا برهانكم ) أي حججتكم وفي الآية دلالة على فساد التقليد لأنه لو جاز التقليد لما الزم القوم بان يأتوا فيما قالوه ببرهان ]

٢ - الآية ٢٥٨ من سورة البقرة ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) جاء في ج ٢ [ .... وفيها (أي

الآية ) دلالة على فساد التقليد وحسن المحاجة والجدال لأنه لو كان ذلك غير جائز لما فعل إبراهيم عليه السلام ذلك ] .

٣- وذكر في ج ٢ في تفسير الآية ٥٠ من سورة آل عمران [ والفرق بين التصديق والتقليد ان التصديق لا يكون الا فيما يبرهن عند صاحبه . والتقليد يكون فيما لم يبرهن ، ولهذا لم نكن مقلدين للنبي صلى الله عليه وسلم وان كنا مصدقين ] .

٤- وذكر في ج ٣ في تفسير قوله تعالى ( أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا )<sup>(١)</sup> [ .... هذه الآية تدل على أربعة أشياء :

احدهما : على بطلان التقليد وصحة الاستدلال في أصول الدين ،

لأنه حث ودعا الى التدبر ، وذلك لا يكون الا بالفكر والنظر ، ... ]

٥- وفي الجزء الرابع من نفس المصدر في تفسير الآية ١٠٤ من سورة

المائدة ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ) يقول : [ ... وفي الآية دلالة على فساد التقليد لأن الله أنكر عليهم تقليد الآباء فدل

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٨٢

ذلك على انه لا يجوز لأحد ان يعمل على شيء من أمر الدين الآ بحجة وفيها دلالة على وجوب المعرفة [ .

٦- وفي نفس الجزء في تفسير الآية ١٥٠ من سورة الأنعام [ ... وفي الآية دلالة على فساد التقليد لأنه لو كان التقليد جائزاً لما طالب الكفار بالحجة على صحة مذهبهم ولما كان عجزهم عن الإتيان بها دلالة على بطلان ما ذهبوا اليه [ .

٧- وفي تفسير الآية ٨١ من سورة الأنعام [ ... وفي الآية دلالة على فساد قول من يقول بالتقليد وتحريم النظر والحجاج لأن الله مدح إبراهيم لمحاججته لقومه وأمر نبيه بالاقتداء به في ذلك فقال (( وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه )) ثم قال بعد ذلك (( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده )) أي بادلتهم اقتده .

هذا الذي نقلته الجزء القليل مما ذكره شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله .

وأقول ان التقليد الأعمى مشكلة خطيرة جداً عاشها الناس في الجاهلية ويعيشها الناس اليوم ، والتقليد أصلاً ينشأ مع الإنسان منذ ان تبصر عيناه النور فيبدأ بمحاكاة أفعال أمه وأبيه وكلما نما إدراكه في مرحلة الطفولة كلما تعلم اللغة حتى يتقنها وبهذا فالتقليد هنا فطري ومفيد بواسطته يتعلم الطفل لغة أهله وكلما كبر تعلم عادات أهله ومجتمعه حتى يصل الى مرحلة

البلوغ ويصبح مكلفاً .وعندها تبدأ مرحلة المحاسبة من الله تعالى . وعندما يصل الشخص الى مرحلة البلوغ يصبح التقليد الأعمى ( الغير واعى ) مذموماً بدليل الآيات الكثيرة في كتاب الله والتي نقلنا بعضها مع تفسير شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله .

وان مضمون الآية ١٠٤ من سورة المائدة التي ذم الله سبحانه فيها مَنْ ( قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ) بقوله ( أو لو كان آباءهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون ) ينطبق على مجتمعاتنا في العصر الحاضر .

ففي كل مجتمع عندما يبلغ الشخص سن التكليف لا يجد طريقاً سوى محاكاة عائلته ومجتمعه ، فيكون على دين آباءه مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً أو بوذياً أو بلا دين . واذا كان مسلماً فيكون على مذهب آباءه اثنى عشرياً أو حنفياً أو مالكياً أو حنبلياً أو شافعيّاً أو إسماعيلياً أو أباضياً ..... ، واذا كان شيعياً اثنى عشرياً كان مقلداً في بداية بلوغه لما قلده أبوه أو أمه من المراجع ثم تبدأ بعدها المرحلة العسيرة مرحلة البحث عن الأعلام . فترى المؤمن الواعي يغير تقليده من مرجع اعتقد آباءه انه الأعلام الى مرجع آخر باعتقاده انه هو الأعلام وكلما شك بترجيح مجتهد على آخر عدل اليه .

وكل عدول هو ظني لا يقيني ومَن اعتقد بأنه على يقين من أعلمية مجتهد فهو متوهم كما سيتبين لاحقاً لأن اليقين بأعلمية مجتهد لا يتحقق إلا بإخبار المعصوم والمعصوم اذا كان موجوداً انتفت الحاجة الى تقليد الأعم .  
ومثل الآية ١٠٤ من سورة المائدة هناك آيات أخرى تدم تقليد الآباء في الدين بشكل غير واعى منها : الآية ٢٨ من سورة الأعراف والآية ٧٨ من سورة يونس والآيات ٥٣ ، ٥٤ من سورة الأنبياء والآيات ٦٩ الى ٧٤ من سورة الشعراء والآية ٢١ من سورة لقمان والآيات ٢١-٢٤ من سورة الزخرف والتي نصها { أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ \* بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ \* وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ } .

ان التقليد الأعمى مذموم كما رأينا عقلاً وشرعاً وان بعض العلماء ذكروا ذلك كما جاء في هامش ص ٧ من كتاب أحكام العبادات للسيد محمد تقي المدرسي ( دام ظلّه ) : [ ليس المقصود بـ ( التقليد ) هنا محاكاة أعمال وتصرفات الغير دون وعي وإدراك فهذا عمل مذموم عقلاً وشرعاً ، انما تعني الكلمة هنا ( أي التقليد ) : الإلتباع الواعي والبصير للعالم الذي تجتمع فيه مؤهلات وشروط معينة يحكم بها العقل والشرع ويثق بها الإنسان فيجعله قائداً لنفسه في الحياة ] . وأقول ان التقليد الواعي لا ينتهي بتوفر

الشروط في مرجع التقليد بل يُنظَرُ الى تلك الشروط بأنها حادثة على المرجع وانها يمكن ان تتغير فاذا تبين مثلاً للمقلد ان مَنْ قلَّده لم يبلغ رتبة الاجتهاد عدل عنه الى غيره .

والاهم من هذا موضوع العدالة والتقوى فيجب على المقلد ان يراقب تصرفات مرجعه من خلال ما يصدر عنه من فتاوي جديدة وبيانات ، فاذا تيقن أو شك المقلد بان تصرفات مرجعه تخرجه من شرط العدالة والتقوى عدل عنه الى غيره أيضاً .

وهنا يرد إشكال : مفاده كيف يستطيع الإنسان البسيط الذي لم يتلقى قدرأ كافيأ من العلوم الدينية ان يميز أخطاء مرجع تقليده ؟ وهذه الفئة من الناس هم الغالبية .

أقول : هناك رتبتان من الأخطاء التي تصدر من مرجع التقليد سواء ما كان منها مقصودة ام غير مقصودة :

الأولى : ما كان منها يناقض الأحكام الشرعية المشهورة بين المسلمين حتى أبسط العوام مثل وجوب الصلاة والصوم والحج على المستطيع وتحريم الخمر والزنا واللواط والقمار وتحريم قتل النفس المحترمة وغيرها .

الثانية : ما كان يناقض الأحكام الدقيقة غير المشهورة عند العوام

ويخص تفرعات المسائل الفقهية بكافة تفاصيلها

أما الأولى : فان العامي لا يحتاج فيها الرجوع الى أهل الخبرة ، فمثلا لا يحتاج الى مشورة ليرد على منكر الصلاة أو محلل الزنا واللواط . ومتى ما آمن العامي بعدم وجوب الصلاة وتحليل الزنا واللواط فيكون قد سعى لذلك بنفسه على ما يقتضيه هواه ويكون ضالاً لا مُضَلَّلاً من قبل مرجعه . ويكون ارتباطه بمرجعه من باب انه وجد مَنْ يعينه على هواه لا من باب التقليد الأعمى .

وقد يقال ان العامي يُضَلَّلُ بالواضحات مثل الصلاة وغيرها بشكل غير مباشر وملتوي مثل ما هو موجود حالياً حيث قام أحد قادة الضلال بإعفاء أتباعه من الصلاة مُوهماً إياهم بقوله تعالى ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين )<sup>(١)</sup> وأقول نفس الجواب فان هؤلاء الأتباع وجدوا مَنْ يعينهم على هواهم وهذه المرة بتقديم دليل خاطئ ، فابسط إنسان اذا كان مؤمناً يعلم جيداً بوجوب الصلاة ولا يعفى منها احدٌ تحت أي ظرف فعندما يترك أتباع ذلك الدجال الصلاة يكون رغبةً منهم لا تضليلاً عليهم ، عكس التقليد الأعمى فان أصحابه يُضَلَّلون ولا يعلمون الحقيقة لجهلهم بها وان مصدر معرفتهم الوحيد هو دجالهم ، فلا منفذ لهم ليروا النور - نور الحقيقة - لأن دجالهم أغلق عليهم كل الأبواب التي يأتي منها النور وفتح عليهم بابهم المسموم ، وهم غير معفون عند الله وذلك لأنهم شاركوا في إضلال أنفسهم

<sup>١</sup> - سورة الحجر (٩٩) .

بالتقليد الغير واعى - الأعمى - ويشاركهم في الذنب من شجعهم على عدم الفحص المستمر عن تصرفات المرجع .

وأما الثانية : فهي لا تشمل العوام فقط بل حتى من يمتلك درجة اكبر من العلم والوعى الأكاديمي وكذلك طلبة العلوم الدينية في المراحل الأولى ، فكل إنسان وان كان قد تعلم أشياء إلا انه يجهل الكثير ويكون محتاجاً الى من هو أعلى منه (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) <sup>(١)</sup>. فالعامي محتاج الى طالب العلم وطالب العلم محتاج بدوره الى من هو أعلم منه من أساتذته حتى تصل الى المرتبة العليا وهي رتبة الاجتهاد ، وهذا ليس في العلوم الدينية فقط وانما كذلك المتخصصين في كل علم آخر يحتاجون الى المتخصصين في العلوم الأخرى . فالأخطاء في المسائل الدقيقة وتفرعاتها لا يقوى عليها احد عدا صاحب الخبرة الذي نال رتبة الاجتهاد ولم يتصد للمرجعية أو من أصبح قريباً من تلك الرتبة .

ولا سبيل لجميع المقلدين للنجاة من تلك الأخطاء الا اذا كانت هناك مؤسسة تنظر في تلك المسائل ويكون أعضاء المؤسسة هم انفسهم المجتهدين أو من راهق الاجتهاد فيكفون المقلدين عناء البحث ويدفعونهم

عن الوقوع في الخطأ ، وسنطرح ذلك مفصلاً أن شاء الله تعالى في الفصل الأخير ( هيئة العلماء الشيعة ) .

## العدالة والتقوى و علماء السوء

هل يوجد علماء فاسقين ؟

قالوا بانه يجب ان يكون المرجع عادلاً ومن أهل التقوى وقالوا نفس

الشيء عن الأعلم . وأقول : -

انه يمكن ان يكون الإنسان عالماً مجتهداً ولكنه ليس عادلاً وليس من

أهل التقوى ، وكذلك من الممكن ان يكون المجتهد الأعلم ونذكر هنا ما جاء

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : ( وآخر قد تسمى عالماً وليس به ، فاقتبس

جهائل من جهال وأضاليل من ضلال ونصب للناس أشراكا من حبائل

غرور وقول زور ، قد حمل الكتاب على آرائه ، وعطف الحق على أهوائه ،

يؤمن الناس من العظائم ، ويهون كبير الجرائم ، يقول : أقف عند الشبهات

وفيها وقع ، ويقول : أعتزل البدع وبينها اضطجع )<sup>(١)</sup> وما ذكره الحر العاملي

في كتابه وسائل الشيعة نقلاً عن كتاب الاحتجاج للطبرسي من حديث طويل

مروي عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام [ .... وكذلك عوامنا اذا

عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا

<sup>١</sup> - نهج البلاغة خطبة ٨٧

وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه ، وذلك لا يكون الاً بعض فقهاء الشيعة لا كلهم .... ] .

ففي هذا الحديث تصريح واضح بان من علماء الشيعة من هو فاسق ومتكالب على الدنيا وحرامها وذو عصبية شديدة ولا يجوز تقليده . وتشير كلمة ( بعض علماء الشيعة ) وبعدها كلمة ( لاكلهم ) الى ان العلماء فيهم فسقة ، وإطلاق الكلام وعدم تحديده بزمان المتكلم يدلنا على إمكانية وجود العلماء الفسقة في كل زمان وزماننا هذا داخل كغيره فيه مصداقاً للرواية . وقد وردت روايات وأحاديث شريفة في ذم بعض العلماء لأسباب مختلفة منها :-

(( وخروج ستين كذاباً كلهم يدعي النبوة وخروج اثني عشر من آل ابي طالب كلهم يدعي الإمامة لنفسه ))<sup>(١)</sup> وهذا الحديث من علامات الظهور في آخر الزمان أي عصرنا الحاضر . ومثل هذا الحديث : (( قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج نحو من ستين كذاباً كلهم يقول انا نبي ))<sup>(٢)</sup>

١ - جاء ذلك في كتاب الإرشاد للشيخ المفيد ج ٢

٢ - جاء ذلك في كتاب الغيبة للطوسي

ومن الطبيعي أن من يدعي الإمامة أو النبوة لابد ان يكون لديه قدر جيد من العلم بحيث يستطيع ان يخدع أنصاره .

وجاء في كتاب وسائل الشيعة<sup>(١)</sup>: [ .... عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله )<sup>(٢)</sup> فقال : أما والله ما دعوهم الى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن احلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون ] ، وقال ابو عبد الله عليه السلام [ إياك والرياسة وإياك أن تطأ أعقاب الرجال .... فقال لي إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ]<sup>(٣)</sup>.

وجاء في تفسير قوله تعالى (( وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ))<sup>(٤)</sup>

عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بكير عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (( شرك طاعة وليس شرك عبادة )) وسائل الشيعة<sup>(٥)</sup> .

١- للحر العاملي ج ٢٧ ( ٣٣٣٨٢ ) - ١ - في باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول برأيه  
٢ - سورة التوبة آية ٣١  
٣ - الحر العاملي - كتاب وسائل الشيعة: ج ٢٧ ( ٣٣٣٨٧ ) - ٦  
٤ - سورة يوسف آية ١٠٦  
٥- وسائل الشيعة: ( ٣٣٣٨٨ ) - ٧ -

وجاء عنه عليه السلام (( مَنْ أطاع رجلاً في معصية فقد عبده ))<sup>(١)</sup>

وجاء أيضاً عن أبي محمد العسكري عليه السلام: [.... ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم ، وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ، ومنهم قوم ( نصاب ) لا يقدرّون على القدح فينا ، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، ويتقصّون بنا عند نصابنا ، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيتقبله المستسلمون من شيعتنا ، على انه من علومنا ، فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، فانهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المشبهون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائنا معادون ، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم ان من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم انه لا يريد الا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمناً يقف به على الصواب ، ثم يوفقه الله للقبول منه ، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضله لعنا في الدنيا وعذاب الآخرة . ثم قال : قال رسول الله : ( أشرار علماء امتنا : المضلون عنا ،

القاطعون للطرق إلينا ، المسمون أضدادنا بأسائنا ، الملقبون أضدادنا بألقابنا، يصلون عليهم وهم للعن مستحقون ، ويلعنونا ونحن بكرامات الله مغمورون ، ويصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون ) [١].

وعن [ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) قال : يعنى بالعلماء ، من صدق قوله فعله ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم ] [٢]. وكذلك : عن أبيه ، عن القاسم ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت العالم محبا لدنياه فاحذروه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما أحب ، وقال : أوحى الله إلى داود عليه السلام : لا تجعل بينى وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدقك عن طريق محبتي فان أولئك قطاع طريق عبادي المريدين ، ان أدنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم ] [٣].

[ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

١ - كتاب الاحتجاج الشيخ الطبرسي ج ٢ ص ٢٦٤ وتسمى هذه الرواية عند الفقهاء بمقبولة عمر بن حنظلة وهي رواية طويلة و مشهورة وأخذنا منها هنا موضع الحاجة واختلف الفقهاء في تأويل بعض كلماتها وخصوصاً ما يتعلق بشرط الأعلمية .

٢ - كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي ج ١ : باب ٣٦ - وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الأحكام الشرعية [ ٩٥٤ ] - ١

٣ - نفس المصدر: [ ٩٥٥ ] - ٢

قال رسول الله ( ص ) : الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل :  
 يارسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : إتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك  
 فاحذروهم على دينكم [١٠] .

من الروايات السابقة نستدل على انه من العلماء والفقهاء من هو  
 فاسق ولا يجوز إتباعه ( تقليده ) .

ونحن نعيش في عصر كثرت فيه الكذابة وكثرفيه المتكالبون على الدنيا  
 وحطامها وطلب المناصب السهلة ونعيش في زمن كثرفيه أعداء الدين وتحاك  
 المؤامرات والدسائس ضده وضد علمائه المخلصين ، ومع وجود مئات  
 العلماء يطرح سؤال نفسه من هم هؤلاء العلماء الفاسقين ، وكيف يمكن  
 التعرف عليهم ؟ .

## العلماء ومخابرات الأعداء

للمخابرات والجانوسية العالمية باع طويل في انحراف المجتمع الإسلامي منذ مئات السنين من خلال إدخال العادات المنافية للترية الإسلامية الصحيحة وإنشاء الفرق والمذاهب من أصحاب البدع وإصاقها بالإسلام .

ومن يقرأ عن فرق البابية والبهائية والوهابية وكيف نشأت له في ذلك غنى عن الإطالة هنا .

وإذا كانت الجانوسية العالمية قد أنشأت تلك الفرق في ذلك الزمان فماذا تفعل الآن ؟ ؟ .

وجاء في كتاب ( مذكرات حردان التكريتي احد ألام البعث الظالم (ودخل في خلاف مع صدام حسين واحمد حسن البكر) في بداية تسلم البعث للحكم في العراق في الأعوام ١٩٦٨ الى ١٩٧١ م) يجد انه يعترف بانهم ادخلوا الى الحوزة العلمية ١٥٠ بعثياً ليدرسوا العلوم الدينية ، فأين من بقي حياً منهم ؟ . واذا كان ذلك دأب البعث الكافر في ذلك الزمان فكم أدخلوا في سنوات حكمهم التي امتدت ٣٥ سنة .

ثم ان المخابرات لا تبعث الى الحوزة الا رجالاً أذكاء وانه من الأكيد ان احدهم - على اقل تقدير - قد أكمل الدراسة الحوزوية وأصبح مجتهداً وله مقلدين فمن هو يا ترى ؟؟ .

ان اشد أعداء الإسلام هم محور الشر ( أمريكا - بريطانيا - إسرائيل )  
وانه في اقل تقدير لكل منهم عملاء تزيّوا بزى مراجع الدين في المجتمع  
الإسلامي في كل العالم وعلى هذا الأساس فإنه يصبح عدد المراجع المزيفين  
أربعة في اقل تقدير ، فمن هم ؟ وكيف يمكن التعرف عليهم ؟ ! سنجيب  
على ذلك في موضوع (كيفية التعرف على علماء السوء ص ٤٠) .

## الإضلال عن طريق الدين

ان أكثر الإضلال للناس يتم عن طريق الدين وعلى ذلك دأب إبليس  
لعنه الله وحزبه وأولياؤه من الإنس على مر العصور وأشدها عندما يكون  
المُضِلُّ يرتدي الزي الديني وتوجد قصص كثيرة في زماننا هذا منها ما حكى  
لي احد الساكنين في إحدى مناطق أعالي الفرات عن قريب له من اتباع  
المذاهب السنية كان موظفاً في إحدى المحافظات الجنوبية عندما رأى التقدير  
العالي والهالة والتقديس الذي يناله القارئ ( الروزخون ) الذي يقيم  
المجالس الحسينية ، فقرر ذلك الرجل ان يحفظ بعض المجالس المسجلة  
والمدونة في بعض الكتب المختصة في الرثاء على الحسين عليه السلام وارتنى عقل  
ويشماغ اسود ليُدل على انه سيد علوي وبدأ يأخذ أموال الخمس والزكاة على

أساس انه يرسلها الى المرجع حتى جنى أموال كثيرة والناس في غفلة ثم عاد الى موطنه .

وقضية الاحتيال الديني ليس بعيدة عن أذهان الكثير كما إنها تراود الكثير أيضاً ، وأتذكر يوماً سألتني شاب اعرفه في آخر سنوات حكم الطاغية صدام قائلاً ( هل سيأتي اليوم الذي اذهب فيه الى النجف لأدرس في الحوزة العلمية وأضع على رأسي عمامة كبيرة ( وكرر كلمة كبيرة وأشار بيده واصفاً حجمها ) وعندما أسير في الشارع هذا يدعوني الى عشاء دجاج وذلك سمك على التمن ( الرز ) وعندما اجلس في مجلس سأضع يدي فوق العصا حتى يسهل على الناس تقبيل يدي؟؟! قالها وكان يمزح ولكنها تعبير حقيقي عن حالة موجودة في المجتمع ، علماً بان هذا الشاب ونحن الآن في عام ٢٠٠٧ م بعد أربعة أعوام من سقوط نظام الطاغية صدام طالب في الحوزة العلمية ويرتدي العمامة وقد نال شهرة كبيرة في بلده ! .

كما ان هناك الكثير من الأشخاص الذين انتسبوا الى الحوزات الدينية تركوا الدراسة ولما يكملوا مرحلة المقدمات ولكنهم تزيوا بالزي الديني وارتقوا المنبر ، وللمنبر سحر عجيب على عقول الناس اذ ان من البيان لسحراً! .

قد يقال بان الزي الديني ومنه العمامة لا يحتاج الى الدراسة الحوزوية من الناحية الشرعية ، والجواب نعم ولكن كان ذلك في القرون الماضية اما

الآن فأصبح عرفياً فقط لرجال الدين ، والمشكلة ان عوام الناس يضعون ثقة عمياء لمرتدي العمامة .

يسيرون خلفه بدون وعي وهذه قضية خطيرة ويزداد خطرهما ويعظم اذا كان صاحب العمامة عالماً من أهل السوء متصدي للمرجعية فانه اذا كان مزيفاً في داخله متلبساً بلباس التقوى في خارجه وأصبح له مقلدين فانه يستطيع بعد ان يصبح عدد مقلديه عدة آلاف ان يأمرهم وينهاهم كيفما يشاء، ومهما كان الأمر والنهي بعيداً عن تعاليم الإسلام ، والسبب هو طريقة الارتباط الخاطئة التي دأب المجتمع على ترسيخها في الأذهان بشكل مباشر أو غير مباشر بالسكوت والرضا عن تعظيم المتزيين بالزي الديني الى درجة الوقوع في الخطأ .

ومن الأسباب التي تجعل العوام لا يمكنهم ان يكتشفوا المرجع المزيف هي الفكرة التي مفادها ان على المقلد ان يتبع المرجع في كل شيء ( عدا أصول الدين ) بدون تفكير وبدون تصور احتمالية الخطأ الصادر من المرجع على مقالة ( ذبها برأس عالم واطلع منها سالم ) باللهجة العراقية الدارجة .

واذا قال احد الواعين بان التصرف الفلاني الذي صدر من المرجع الفلاني خطأ أجابه مقلدي ذلك المرجع بأنك على خطأ والدليل الوحيد لديهم ان المرجع أعرف بالمصلحة وهو الأقدر على تشخيص المصلحة وهو الأعلم ،

وربما أجابوا الناقد للمرجع بـ ( مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَرُدَّ عَلَى الْعَالَمِ ) هل أنت مجتهد؟؟ وإذا أجابهم بان هذا رأي مجتهد آخر أجابوا هل هو الأعلم ؟ ! .  
وهذه قضية عجيبة لماذا هذه الهالة من التقديس الخارق على شخصية المرجع وكل العوام يؤمنون بان المرجع غير معصوم فلماذا اذا قيل بان المرجع ممكن ان يخطئ أو اخطأ في القضية الفلانية كبر ذلك على نفوسهم . وهذه القضية عند عوام الشيعة لها قضية مشابهة عند أهل السنة فأهل السنة جميعاً يؤمنون بعدم عصمة الصحابة ولكن لا يستطيعون تقبل فكرة ان احد الصحابة معها كانت مدة صحبته مع رسول الله ﷺ قليلة قد اخطأ ولو مرة واحدة في حياته ، والسبب دائماً هو التقليد الأعمى .

## الحركات المهدوية

اننا نعيش هذه الأيام التي يكثُر فيها الكذابون المدعون للمرجعية أو السفارة أو النيابة عن الإمام المهدي عليه السلام وقد جاء في الروايات ( كما ذكرنا سابقاً ) خروج ستين كذاباً يدعي النبوة وخروج اثني عشر من آل ابي طالب كلهم يدعي الأمر الى نفسه . ونحن نعيش في العصر الذي تحققت فيه اغلب علامات الظهور نعيش أيضاً عصر الدعوات التي تدعي المهدوية أو النيابة أو السفارة .

وكل واحد من هؤلاء المدعين يأخذ معه الى نار جهنم حشداً كبيراً .  
وقد مرت علينا في مطلع هذا العام ( ٢٠٠٧ م ) قضية (الزركة ) أو  
ما يعرف بقاضي السماء أو جند السماء وقيل اسمه ضياء وقيل انه استدرج  
المؤمنين في بادئ الأمر في السجن بالتعاون مع مخبرات صدام وأوهمهم بانه  
يعلم الغيب وانه يقضي في السجن سنين كسنين يوسف وبعدها الفرج كما  
فرج الله ليوسف ومكنه في الأرض وهكذا أخرج من السجن ليبارس خداعه  
على المؤمنين على انه الإمام المهدي وانه يجمع أنصاره المخلصين في الدعوة  
السرية وبذلك اقنع أتباعه بعدم جواز البوح بذلك السر العظيم ، وان الدعوة  
السرية هي لتجميع الولاة الذين عددهم ٣١٣ من العباد والزهاد ولذلك  
وقع اختياره على المؤمنين كثيري العبادة من الذين يصلون النوافل اليومية  
ويقيمون نافلة الليل ويقرؤون القرآن باستمرار ويصومون اغلب الأيام .  
وكل ذلك الخداع مارسه تحت ستار العمامة أولاً وعندما وقعوا في فخه  
وأوهمهم بانه المهدي أصبح يفعل ما يشاء بهم في العلن وهم لا يشكون بانه  
كاذب لماذا؟! لإعتقادهم بانه لا يجوز الرد على المعصوم ، وهذا صحيح لو  
كان معصوماً حقاً ، ولكن أتى لهم ان يعرفوا الحقيقة وقد أوقفوا تفكيرهم  
وقلدوه تقليداً أعمى وهل يستطيع الإنسان ان يرى طريقه بعد ان يصبح  
أعمى ؟ .

وقيل ان من المعتقدات التي أفتنعهم بها بانه من اراد ان يزور قبور الأئمة يكفي ان ينوي وهو في مكانه فيحصل على اجر الزيارة ولا داعي ان تسافر للزيارة وهكذا اقتنعوا ونسوا ان النية هي مقدمة العمل وليس العمل نفسه وبذلك حرم عليهم الزيارة عن قرب وهي من أعظم معتقداتهم<sup>(١)</sup> واني اعرف أشخاص علمت عن انتمائم الى تلك الحركة بعد حادثة الزرّكة كانوا سابقاً يقرضون اجرة السفر الى كربلاء ليزوروا الإمام الحسين عليه السلام واذاقيل لهم تعالوا وكونوا ضيوفا عندنا بعد الزيارة قالوا نحن ضيوف ابي عبد الله الحسين ولا نحتاج ضيافتكم

ومما افتنعهم به هو جواز تهديم ضريح الإمام علي عليه السلام وانه يجب قتل جميع العلماء في النجف الأشرف مستخدماً الروايات التي ورد فيها بان الإمام المهدي عليه السلام يقوم حين الظهور بقتل معارضين له من العلماء .

<sup>١</sup> - علماء انه ورد حدث من المعصومين على زيارة الحسين عليه السلام عن بعد لمن لا يستطيع الوصول الى القبر الشريف لبعده الطريق او مشقة السفر مثل ما جاء في كتاب كامل الزيارات- جعفر بن محمد بن قولويه ص ٤٨٣ :  
[...عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يا حنان بن سدير تزور ابا عبد الله ( عليه السلام ) في كل شهر مرة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهرين مرة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة مرة ؟ قال : لا ، قال : ما احفاكم لسيدكم ، فقال : يابن رسول الله قلة الزاد وبعد المسافة ، قال : ألا أدلكم على زيارة مقبولة وان بعد النائي ، قال : فكيف ازوره يابن رسول الله ؟ قال : اغتسل يوم الجمعة أو اي يوم شئت ، واليس اطهر ثيابك واصعد الى أعلى موضع في دارك أو الصحراء ، واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين ان القبر هناك ، يقول الله تبارك وتعالى : ( اينما تولوا فثم وجه الله ) ثم تقول : السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ... الخ ]

ورأيت فلم فيديو يظهر المؤمنين به محتفلين ويرقصون أمامه وهو ينشر من فمه وانفه الدخان ويصفق ويرتدي (الدشداشة والحدرية) وينظر بغمز الى احد الذين اقتربوا منه وهو يرقص !!!

كل ذلك وهم لم يشكوا في ادعائه ابداً لماذا ؟ . اني علمت بان بعض الأشخاص الذين اعرفهم ممن قضوا معه لقد كانوا من المؤمنين العباد فكيف استطاع المدعو قاضي السماء إضلالهم ؟ .

الجواب بسيط : وأساسه التقليد الأعمى ، التقليد الذي لا يميز للمقلد ان يفكر في تصرفات المرجع ولا يحق له ان يُقيّم أفعال المرجع من قبيل ان المرجع هو الأعلم ، وهو الأعلم بالمصلحة ، والراد عليه كالراد على المعصوم لأنه نائب عن الإمام المعصوم !!! .

يا لها من مصيبة ونحن في بداية الستين كذاباً ، فأى غربلة سيغربل بها الناس ومن يستطيع النجاة حتى ظهور الإمام عليهما السلام .

ويوجد الآن ستة حركات في العراق تدعي النيابة او تدعي ان زعمائها هم من شخصيات الظهور الموعودة ، وتوجد معلومات عامة<sup>(١)</sup> ان أساس نشوء هذه الحركات ان بعض زعمائها قد درسوا العرفان عند السيد الشهيد

<sup>١</sup> - من شبكة الانترنت

محمد محمد صادق الصدر (تتذ) واستخدموا هذا العلم بالاتجاه الخاطيء ،  
ولذلك نرى اليوم ان بعض العلماء أوقفوا هذا الدرس تجنباً لتلك السلبيات .

## كيفية التعرف على علماء السوء

اذا آمنت معي عزيزي القارئ ان مراقبة المرجع ضرورية<sup>(١)</sup> فكيف تتم  
المراقبة وما هو الأسلوب الناجح لذلك؟ لقد ذكر أصحاب الفكر نقاط  
عديدة ولكني سأتناول أهمها وهو اختبار علمية العالم أو مدعي العلمية أو  
مدعي النيابة وما يهمننا أكثر هم الذين يدعون المهدوية أي يدعون انهم الإمام  
المهدي عليه السلام أو النائب الأعلم وما شابه ذلك من العناوين .

والاختبار بسيط جداً! وهو توجيه سؤال ديني إليهم؟!!

ولكن أي سؤال؟ الجواب هو السؤال الذي يتناسب مع صاحب  
الدعوى ، ولكن كيف؟ للإجابة اذكر لكم موقفين كنت طرفاً فيهما يمكن  
الاستفادة من مضمونهما في المقام .

الأول: في عام ١٩٩١ روى لي إمام أحد الجوامع حلمه المزعوم الذي  
يدعي فيه انه رأى الإمام في المنام واخبره ان يوصيني ان لا اترك طريقي  
!!؟؟ وفوراً ظننت الى درجة اليقين بان هذا الرجل من رجال الأمن أو

١ - سيأتي توضيح أكثر في موضوع ( هل يجوز مراقبة المرجع من قبل العوام  
ص ٥٤ )

المخابرات فقررت ان اختبره فوجهت اليه سؤالاً بسيطاً قلت : يقال ان من لا يقرأ سورة الفاتحة بشكل صحيح تبطل صلاته فارجوا ان تقرأ لي كي أتعلم . فتلعثم ( ولفّ ودار ) كثيراً والنتيجة انه لم يقرأ آية واحدة معتذراً بأنه فاقد الذاكرة نتيجة لتعرضه الى التعذيب بسبب اتهامه بحزب الدعوة ؟ وبعد البحث ثبت انه من رجال الأمن كان واجبه داخل الصحن الحيدري الشريف وبعد أحداث عام ١٩٩١ نقل الى كربلاء ومنح العمامة من قبل دائرته . وهكذا ترى انه بسؤال بسيط تم كشف ذلك الرجل المزيف .

الثاني : في منتصف الثمانينات من القرن الماضي شاهدت رجلاً يرتدي الزي الديني بعمامة بيضاء جالس يستمع الى الخطيب في داخل الصحن الحسيني الشريف بمناسبة ليلة جرح الإمام علي عليه السلام ولأسباب لا أريد ان أطيل بذكرها هنا صارت عندي رغبة قوية للتعرف عليه فقررت ان اختبره ، فتقدمت اليه والخطيب يتحدث فقلت : (السلام عليكم شيخنا) قال : (وعليكم السلام ) قلت : ( تسمع لي بسؤال ) قال : ( أولاً مو كل واحد تشوفه مُعَمَّمٌ حسبالك يفتهم )<sup>١</sup> . وأوماً برأسه الى الخطيب . ثم قال : تفضل إسأل قلت : ( اذا شخص تاب عن شيء ثم رجع وعمل نفس الشيء يصير يتوب مرة ثانية ) قال : ( تاب عن شنهو ) قلت ( تاب عن معصية ) قال :

<sup>١</sup> - وفي هذا الجواب درساً بليغاً فتأمل .

(معصية الخالق أم معصية المخلوق) قلت : ( معصية الخالق ) .... فأجاب ولكني لا أتذكر الجواب لأنني كنت كلما تفرع في معرفة السؤال اضطرب نبض قلبي أكثر لأنني أدركت غايتي قبل الجواب فشكرته وقررت مع نفسي ان أسير خلفه بعد انتهاء المجلس حتى اذا خرج من الصحن الحسيني أتوسل اليه وأقبل يديه واطلب منه ان يسمح لي بمرافقته ثلاثة أيام لأخذ منه علماً كثيرا ولكن الرجل اختفى في مكان مكشوف ولا تفصل بيني وبينه سوى عشرون خطوة حيث خرج من باب ( الرأس ) وأمامه شارع الشهداء والشارع المحيط بالصحن الشريف . وبعدها في فترات مختلفة طرحت نفس السؤال على عدة معتمدين فكانوا يجيبون على السؤال مباشرة ( بنعم يجوز ) بدون التفرع والتأكد من وجه السؤال .

وهكذا أخي المؤمن المنتظر لظهور القائم عليه السلام عليك ان تكون متنبهاً الى الجانب العلمي فانه أفضل كاشف للحقيقة تميز به بين الكذاب والصادق، بين العالم والجاهل ، بين الإمام والدجال المدعي للإمامة . وخصوصا دعوى الإمامة فالإمام المعصوم عليه السلام وعجل الله فرجه الشريف لا يجب جزافاً بل يتبين السؤال ولا يجب على نصف السؤال بل على تمام السؤال ولا يتردد ولا يحتاط ولا يستشكل في الجواب فلكل مسألة عنده جواب يمثل التشريع الواقعي .

ويرى بعض العلماء ان أفضل طريقة لمعرفة الإمام المعصوم عليه السلام هي انه ليس له ظل على الأرض كسائر الأجسام وان كان واقفاً تحت ضوء الشمس ، وهي صفة من صفات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله .

## الطريق الى النيابة

المقصود بالنيابة هي النيابة عن الإمام المعصوم الإمام المهدي المنتظر عليه السلام في زمان غيبته ، لقد جرت العادة في كل العصور بان السلطان أو الملك أو الرئيس أو الأمير هو الذي يعين من ينوب عنه بقرار منه بشخص بعينه . وكذلك الحال في الأنظمة الإدارية الصغيرة على مستوى وزارة أو شركة فان الوزير أو المدير هو الذي يعين نائبه بنفسه ويسميه باسمه . ولم نسمع ان النيابة يمكن ان تكون جعالة - أي على صيغة : جعلت لنفسي نائباً كل من أراد ذلك . الا ان القضية اختلفت في النيابة عن الإمام المهدي عليه السلام في هذا العصر ! فالنائب هو الذي يرشح نفسه بنفسه .

وتعال معي عزيزي القارئ الطموح نفكر ماذا يفعل من يريد الوصول الى النيابة ؟ . الجواب : ما عليه الا الدخول في إحدى الحوزات

العلمية الدينية ويدرس بجد حتى يمر عليه ٥ سنوات أو ٦ أو أكثر بقليل تعتمد على صبره ومثابرتة على الدراسة ثم يعلن نفسه بعد ذلك مجتهداً دون الحصول على اجازة بالاجتهاد<sup>(١)</sup> ومن ثم يتصدى للمرجعية والتي تعني اعلاناً ضمناً بأنه نائب عن الإمام واذا ادعى انه نائب يُجيز لنفسه القيام مقام الإمام في الأمر والنهي واستلام الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة ورد المظالم وغيرها ويصبح له سلطاناً عظيماً . واذا كان صبره قليلاً يمكنه ان يُعلن نفسه مجتهداً واعلماً في فترة اقل من الدراسة ولا غرابة ايها الإنسان الطموح للسلطة فالطريق مفتوح فسارع لتكون النائب رقم (١٠١) قبل غيرك في القائمة المفتوحة وتكون النائب رقم (١) من حيث انك الأعلم . !!!

أليس طريقاً سهلاً لأنه لا يحتاج الى أموال ولا سلاح ولا يحتاج الى انتخابات رئاسية ولا برلمانية ولا ترشيح من أحد . حمانا الله وإياكم من هذه النزعة الباطلة .

<sup>١</sup> - الدراسة الحقيقية تستغرق في مراحل البحث العلمي أكثر من عشر سنوات

## التقديس والاختصاص

التقديس لغة : التطهير والتبريك وتقديس أي تطهر<sup>(١)</sup> وما اقصدته هنا هو التعظيم الزائد عن حده لعلماء الدين مقارنة بعلماء الاختصاصات الأخرى .

ان من يتمعن النظر في الآيات والروايات التي وردت في فضل العلم والعلماء يجد انها لا تفرق بين كون العالم زعيماً لكل المذهب ( مرجع ) أو إمام مدينة أو بلد أو قرية أو إمام مسجد فعظيم الأجر والثواب والمنزلة في الدنيا والآخرة شملت كل العلماء وكل طلبة العلم الذين يعملون في المجال الديني وينقذون ضعفاء الشيعة من الضلال ويعلمونهم أمور دينهم ، إضافة لذلك شملت الآيات كل العلوم وليس فقط علوم الشريعة كما سيتبين ذلك واذا كان هناك تقديس من قبل العوام فيجب ان يشمل الجميع بنفس المرتبة ولا يميز مجتهداً متصدياً عن آخر غير متصد ولا عالم مقلد عن عالم مقلد

<sup>١</sup> - لسان العرب لابن منظور ج ٦

(مرجع ) لأنه كما قلنا ان الفضل الوارد عن الكتاب والسنة ليس مختصاً بفئة من العلماء دون أخرى أو فئة من طلبة العلم دون غيرها .

ثم ان التقديس الذي يناله العلماء وطلاب العلوم الدينية يجب ان لا يكون لشخص العالم بما انه عالم وانما يكون للعالم بما انه يحمل فكراً مقدساً الذي هو الشريعة الإسلامية يحمله علماً وتطبيقاً ومعه العدالة والتقوى ومن يحمل فكراً أو علماً معيناً يكون مختصاً به ولذلك يكون أكثر خبرة من غيره في مجال اختصاصه .

وهنا يطرح سؤال : وهو هل ان أصحاب الاختصاصات الأخرى

غير الشريعة الإسلامية يستحقون التقديس وما هي درجته ؟

ان قضية الاختصاص لا تختص بجهة دون أخرى أو مهنة دون أخرى فكما ان في علوم الشريعة اختصاص كذلك يوجد مختصين في الطب والهندسة والزراعة وغيرها مما لها مساس بحياة الإنسان ولا شك ان علوم الدين اشرف العلوم.

فالإنسان اذا أراد ان يتحصن ضد الأمراض أو يداوئها يذهب الى

الطبيب والطبيب ينقذ حياته تلك الحياة التي هي أئمن شيء في الوجود ولكن المرضى لا يقدسون الطبيب كما يقدسون المرجع بالرغم من انه أنقذ حياتهم

وفي نفس الوقت يحمل علماً راقياً . ونفس الشيء يقال عن المختصين في الهندسة والزراعة وغيرها .

ثم ان القليل من الناس ينظرون الى الطبيب بنفس المستوى للمرجع لأنهم يقدسون الفكر لا الشخص والفكر النافع للناس محترم سواء كان في جانب العلوم الدينية أو في جانب العلوم الأخرى .

والقرآن كتاب الله تعالى يؤكد فضل العلماء من كافة الاختصاصات مما يحتم علينا ان ننظر الى الجميع بنفس المرتبة من التقديس ، ولكن أي مرتبة؟ هل هي المرتبة التي ينظر بها العوام للمرجع فيزيدون من تعظيم الأطباء مثلاً ام التي ينظرون بها الى الطبيب فيقللون من تعظيم المرجع ؟ .

قبل الإجابة لنناقش بعض الآيات القرآنية :

١ - كقوله تعالى ((يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) (المجادلة: ١١) تدل على علو ومكانة أهل العلم والآية مطلقة غير مقيدة بعلم دون آخر ولكن مجيء لفظ العلم بعد الإيمان في الآية يشير الى ان العلم الذي يرفع صاحبه هو العلم المقترن بالإيمان والإيمان كما نعلم درجات أيضاً . كذلك رفع الله فئات أخرى درجات في

آيات أخرى كما في قوله تعالى (( ... لهم درجات عند ربهم ))<sup>(١)</sup> وخص بها المؤمنين في بدر وفي آية أخرى شملت عموم من يعمل الصالحات ولم يخصها بالعلماء فقط كما في قوله تعالى (( وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى )) (طه: ٧٥) ومع الإيمان بان الفئات التي رفعها الله درجات تكون فئة العلماء هي الأفضل من بينها<sup>(٢)</sup> اذا كان العلم مقترناً بالإيمان فان الواجب علينا ان نرفع جميع الفئات التي رفعها الله وبما ان الآيات لم تقيد العلم بعلوم الدين فوجب ان ننظر الى جميع المختصين في العلوم الأخرى بنفس الرفعة والاحترام اذا كانت تلك الاختصاصات مقترنة بالإيمان أيضاً .

٢- قوله تعالى في سورة (فاطر: من الآية ٢٨) (( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ )) تؤكد هذه الآية ان أكثر الناس خشية من الله هم العلماء ولكن من هم العلماء المقصودون في الآية ؟

للإجابة نعود الى بداية الآية ٢٧ والآية ٢٨ (( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ

١ - سورة الأنفال آية ٤

٢ - للمزيد من المعلومات راجع كتاب منية المرید للشهيد الثاني ص ٩٧-٩٨ .

مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيٌّ سُودٌ \* وَمِنَ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ  
كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)).

نلاحظ ان في الآيتين تم التطرق الى أصناف مختلفة من العلوم منها  
دورة المطر وعلاقتها بالنباتات ، والجبال وأصنافها وألوانها وطرقها ،  
واختلاف أصناف الدواب والأنعام وألوانها .

ثم عقب سبحانه بعد ذلك مباشرة بقوله ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ)) فالعالم الذي يتفكر بدورة المطر مثلاً يكون أكثر ادراكاً لعظمة الله  
سبحانه الذي شملت عنايته أدق تفاصيل دورة المطر ولا يمكن ان تستديم  
تلك الدورة بدون العناية الإلهية والعناية تدل على القدرة والقوة العظيمة  
التي تقف وراء تلك العناية التي هي قوة الله العلي القدير ولذلك ختم الله  
سبحانه وتعالى الآية بقوله (( إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ )) وعزيز تعني اذا قهر  
باقتدار على المنع<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> - كتاب الفروق اللغوية - ابو هلال العسكري . وجاء في تفسير الميزان ج ٧ :  
ان الله قاهر غير مههور وغالباً غير مغلوب من كل جهة يخشاه العارفون .

والعالم بأحوال بقية المخلوقات المذكورة في الآيتين الكريمتين يدرك ان الله خالق تلك الأصناف مع تعدد ألوانها وطبائعها وروائعها وجميع مراحل حياتها وكل ما يتعلق ببقائها وتحولاتها من حال الى آخر ويدرك بأن خالقها قادر وقوي على العناية بها ولا تنفك عن عنايته ابداً وبالتالي فان هذا العالم سوف يخاف من صاحب القوة الذي هو الله سبحانه وتعالى وبشكل أدق سوف يكون أكثر الناس خشية من الله تعالى .

وخلاصة هذه الفقرة -٢- ان العلماء الذين يخشون الله هم العلماء بكافة صنوف العلم وغير منحصرين بعلماء الدين والأحكام الشرعية وبالتالي يكون الاحترام والتقدير نصيب جميع الاختصاصات الذين رفع الله درجاتهم ومدحهم .

٣ - الآيات الحاتة على التفكر مثل الآيات ٢-٤ من سورة الرعد والآيات ١٩٠-١٩١ من سورة ال عمران والآيات ٧-١٦ من سورة النحل وكذلك ٦٥-٧٠ من سورة النحل أيضاً ، مدح الله تعالى الذين يتفكرون في أصناف مختلفة من خلق الله بما يقابل في الوقت الحاضر اختصاصات مختلفة غير العلوم الدينية بأن وصفهم بالعقل والتفكير فهم يستحقون التقدير

والاحترام . وكلما كان العالم بأحكام الشريعة الإسلامية عارفاً بالعلوم الأخرى كان أكثر تصوراً لعظمة الله وفضله وقدرته وعنايته... الخ وبالتالي يكون أخوفهم من الله وأكثرهم طاعة وبالتالي يكون أفضلهم مكانة عند الله ( ان أكرمكم عند الله اتقاكم ).

ونوضح أكثر بمثال : ان عالماً يعلم اجمالاً بأن من صنع السيارة مبدع بارع دون الدخول في تفاصيل عمل السيارة ولكنه اذا علم تفاصيل وأجزاء السيارة وطبيعة عملها ووظائفها وما يصاحب ذلك من علوم وعمليات وأجهزة ، وطبيعة عمل المحرك وتفاصيل دورة الاحتراق وتفاصيل عمل وأداء منظومات السيارة الالكترونية سيكون أكثر تصوراً لعلم وقدرة ذلك المبدع وبالتالي ستكون منزلة صانع السيارة اكبر عند ذلك العالم .

ومثال آخر : في العلوم العسكرية فان الخبير الحربي عندما يريد ان يدخل حرب يجمع كافة المعلومات المتعلقة بعدد وعدة العدو وإمكانات

عدته وبالتالي يكون أكثر إحاطة بقدرة العدو فيهيئ العدد والعدة اللازمة للانتصار على ذلك العدو أو للمقاومة .

وفي علاقتنا بالله سبحانه وتعالى ( علاقة العبد بالمعبود ) يكون العالم بصنف من أصناف العلوم أكثر العبيد معرفة بقدرة الله فضلاً عما لو كان متخصصاً في عدة علوم ، فيكون أكثرهم خوفاً من الله وأكثرهم استعداداً لمحاربة الهوى .

ان علوم الشريعة الإسلامية واسعة جداً وكذلك بقية أصناف العلوم ويتعذر على المرجع ان يحيط بكافة أصناف العلوم ولذلك فهو محتاج لإصدار الكثير من الأحكام والفتاوى الى أصحاب الخبرة من الاختصاصات الأخرى ( وذلك ليس عيباً ) بل فضلاً ولكنه يدل بالفضل لإثنين لأن العُلَمَين تمما بعضهما لإصدار الفتوى . فالطبيب مثلا إضافة الى اختصاصه في معالجة المرضى ووقايتهم من الأمراض ساعد في إصدار الفتوى في بعض المسائل المتعلقة بعلوم الطب

وهكذا يقال عن الاختصاصات الأخرى ، وبالتالي يكون مستحق الاحترام هو المجتهد والطبيب والمهندس ... وهكذا . وان أصحاب

الإختصاصات الأخرى يستطيعون الاطمئنان بأن أعمالهم موافقة للشريعة الإسلامية بالاعتماد على فتاوى المجتهدين وبالتالي يكون حلقة يعتمد فيها المجتهد على الطبيب مثلاً ويعتمد فيها الطبيب على المجتهد وهكذا الاختصاصات الأخرى .

اننا نؤمن بأن المجتهد غير معصوم وكذلك الطبيب والمختصين الآخرين ولكن جرت العادة مناقشة الطبيب في أعماله ما كان منها صحيح أو كان خطأ بل يحدث كثيراً مقاضاة الطبيب اذا اخطأ في عملية أو اعتقدوا انه اخطأ ، وهذا صحيح اذا كانت المقاضاة موافقة للشريعة إلا ان بعض الناس عندما تكون القضية في جانب المجتهد فانهم وضعوا هالة و قدسية عظيمة على شخصه فتعاملوا معه كأنه معصوم وان لم يؤمنوا بعصمته وبالتالي اذا حدث ان كان المجتهد من أهل السوء و اظهر أو تظاهر بالتقوى سنين من حياته فانه بعدها يفعل بمقلديه ما يشاء ، وذلك ناشئ عن التقليد الغير واعى الأعمى المذموم عقلاً و شرعاً كما فصلنا ذلك سابقاً . فيجب ان نبقي مرجع التقليد تحت المراقبة ومتى شك المكلف في تصرفات مرجعه استشار آخرين من العلماء الثقة حتى يحصل لديه اليقين . ومن الأمور المهمة التي يجب ان

يسلكها المكلف للتخلص من البقاء في شباك علماء السوء هو التعامل مع المرجع على أساس الاختصاص فيجب ان ينظر الى المرجع كما ينظر الى الطبيب لا أزيد . والقدسية الزائدة التي يوليها الناس للمراجع فيها فائدة ولكن أضرارها أكثر من فائدتها فيجب تجنبها وللمقارنة يجب ان نكيف أنفسنا لذلك فكما اننا نستشير الطبيب في الأمور التي تتعلق بصحتنا وننظر اليه باحترام معتدل كذلك نستشير المرجع أو نأخذ الفتوى منه وننظر اليه باحترام معتدل يجنبنا الوقوع في شباك علماء السوء .

## هل يجوز مراقبة المرجع من قبل العوام

وبصورة أخرى : هل يجوز الرد على المرجع من قبل العوام ؟

إذا قلدت مرجعاً بعد توفر الشروط والتي هي ( نيله رتبة الاجتهاد وعدالته وتقواه وعلمه وحياته ... ) وسواءً آمنت بوجود تقليد الأعلام أم لم تؤمن ، وأصبح مرجعاً لك فهل يحق لك ان تبقيه تحت المراقبة ؟ أم تسلم

رقتك بيديه يفعل بك ما يشاء تحت عنوان انه الأعراف بالمصلحة أو هو الأعلم أو بتعبير آخر من باب عدم الطعن في عدالته ... الخ<sup>(١)</sup>.

بيننا سابقاً ان التسليم التام الغير واعى للمرجع مذموم لأنه تقليد أعمى ، وان العدالة والتقوى أمور حادثة لم تكن متوفرة مع المرجع منذ الولادة ويمكن ان تتغير . واذا كان المرجع من علماء السوء فان ظاهره في البداية حسن ( والظاهر حجة ) ولكنه عندما يقوى شأنه ويكثر عدد أتباعه يتغير ظاهره أيضاً ولكن بعد فوات الأوان ، بعد اذ استسلم له مقلدوه تماماً .

وأقول : أولاً :

ان الشريعة الإسلامية تطلب - بل بنحو الوجوب - التدبر والتفكر ليس في أقوال المرجع وأفعاله فحسب ، بل وبها هو أعظم كما ذكره القرآن وهو كلام الله ، في قوله تعالى (( أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ))<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى (( أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ

<sup>١</sup> مع العلم انه لا يوجد من المراجع العدول من يدعو الى ذلك انما هو من توهم العوام .

<sup>٢</sup> - سورة النساء: ٨٢

عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»<sup>(١)</sup> فالله تعالى يحث الكفار والمشركين على التفكير والنظر في قول الله ليتبينوا انه حق منزل منه وسوف يجدون ان القرآن لا خلاف فيه ولا يناقض بعضه بعضاً اذ لو كان كذلك كان كسائر كلام البشر . ويخبرهم تعالى في الآية الأخرى ( محمد ٢٤ ) بانه لا يوجد مانع على عقولكم ( قفل ) يمنعكم من التفكير والتدبر بالقرآن .

فيتبين ان الناس اذا كان مسموحاً لهم ان يضعوا كلام الله في الميزان ليعلموا انه حق ، فمن الباب الأولى يسمح لهم ان يضعوا كلام وفتاوى وأفعال مرجعهم في الميزان لينظروا استمرار توفر الشروط فيه من زوالها.

ولكن الإشكال الوارد على هذا الكلام هو : كيف يستطيع الإنسان

الذي لم يتلق مستواً كافياً من العلوم الدينية ان يميز تصرفات مرجعه ؟

وأقول ان هناك أموراً واضحة يعلمها جميع الناس ولا بد ان يفصح

الله سبحانه العالم المزيف ليلقي الحججة على اتباعه ولينير لهم الدرب الصحيح ،

وقديماً قالوا (( ما فيك يظهر على فيك )) و (( من كتم الناس سره فضح الله

أمره )) وقال الشاعر زهير بن ابي سلمى المزني (( ومهما تكن عند امرئ من

خليقة وان خالها تخفى على الناس تُعَلِّمُ))<sup>(١)</sup> . وهناك أمور دقيقة تخص تفرعات المسائل بكافة تفاصيلها وقد بينا ذلك في موضوع ( فساد التقليد ) فراجع . ونضيف هنا بان المرجع يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها التي هي القرآن والسنة والإجماع والعقل فان أحكام القرآن والسنة اذا كانت غامضة على من لم يتلق قادراً كافياً من العلوم الدينية فان القضايا العقلية سوف لن تكون بذلك الغموض لأن الكثير من الناس متقاربين في الدرجات العقلية مختلفين في الاختصاص .

ويحدث أحيانا ان يكون الصحيح بجانب أصحاب الاختصاصات الأخرى كما حصل في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية عام ٢٠٠٥م حيث صدرت بيانات كثيرة من الشخصيات الدينية وخطب الجمعة تحث على انتخاب القوائم الكبيرة وتشجب انتخاب القوائم الصغيرة وهم يرون ان القوائم الصغيرة تشتت الأصوات داخل البرلمان بينما كان يرى الكثير من السياسيين والمستقلين ان انتخاب الأفراد أفضل لأنهم في الأخير يألفون بعد الانتخابات في داخل البرلمان والفرق عند السياسيين ان انتخاب الأفراد

<sup>١</sup> - من كتاب شرح قطر الندى وبل الصدى - محمد محيي الدين عبد الحميد .

يعطي الناخب القدر الكافي من العلم بالمرشحين بينما في القوائم الكبيرة لا يعرف الناخبون إلا رؤوسها فقط وكانت النتيجة بعد ان صوت الناخبون للقوائم الكبيرة ان صدرت بيانات من نفس المكاتب الدينية تقول ان المرشحين قد خذلوا المرجعية وان المرجعية غير راضية عن أفعالهم ... الخ . وقد يغفل المراجع عن أمور تعرض عليهم كما حدث في مسودة الدستور العراقي التي عرضت على جميع المؤسسات الدينية والمدنية وفي الجرائد الرسمية حيث جاء في المادة (٢) أولاً (أ) (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام )) ثم جاء بعدها ما يخالف ثوابت أحكام الإسلام في المادة (٣٥) ثالثاً: (يحرم العمل القسري - السخرة - والعبودية وتجارة العبيد - الرقيق - .... )) علماً ان تجارة العبيد جائزة في الإسلام وحلال بإجماع المسلمين واذا كان العمل حلالاً شرعاً لا يصح ان يُشرع قانون يقول (يحرم) فحلال محمد ﷺ حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، والحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله .

صحيح ان الإسلام حث على عتق العبيد وجعل ذلك مدعاة للثواب وسن العتق في الكفّارات إلا ان الكفّارات لم تنحصر بالعتق فقط بل جعل العتق واحد من ثلاث خيارات هي (العتق والصوم والإطعام) ولو

انحصرت بالعتق فانه لا يقال ان الإسلام أراد القضاء على العبودية فتلك مغالطة ، فتجارة الرقيق ظلت مستمرة الى عصر آخر إمام معصوم عليه السلام .  
ومن المعلوم ان الإمام علي الهادي عليه السلام اشترى السيدة ( نرجس بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم ) وزوجها من إبنة الإمام الحسن العسكري عليه السلام فولدت له الإمام الحجة المهدي عليه السلام وهذا يعني ان تجارة العبيد غير محرمة الى ذلك الحين . واذا كان لابد من مجارات القوانين العالمية الوضعية في هذا الشأن فيصار الى تغيير صيغة التحريم الى صيغة المنع للخروج من الإشكال .

ثانياً : ما ذكره شيخ الطائفة الطوسي ( رض ) في تفسير التبيان ج ٥ في تفسير آية النفر الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } في الوقت الذي أوجبت الآية على المنذرين القبول من الفقهاء اوجب أيضاً الحذر فكيف يجتمع القبول مع الحذر ؟ فيجيب شيخ الطائفة على ذلك : (( ... ولو سلمنا انه يتناول الواحد أو جماعة قليلة ، فلم إذا وجب عليهم الإنذار وجب على من يسمع القبول ؟ والله تعالى إنما اوجب على المنذرين الحذر ، والحذر ليس من القبول في شيء

بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى يعرف صحته من فساده بالرجوع إلى الأدلة ، ألا ترى ان المنذر إذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر فانه يجب عليه النظر ولا يجب عليه القبول منه قبل ان يعلم صحته من فساده ، وكذلك إذا ادعى مدع النبوة وان معه شرعا وجب عليه ان ينظر في معجزه ولا يجب عليه القبول منه وتصديقه قبل ان يعلم صحة نبوته . فكذا لا يمتنع ان يجب على الطائفة الإنذار ويجب على المنذرين البحث والتفتيش حتى يعلموا صحة ما قالوه فيعملوا به ، وقد استوفينا الكلام في ذلك في كتاب أصول الفقه لا نطول بذكره هاهنا)) انتهى .

ثالثاً : في قصة موسى ﷺ والخضر في كتاب الله تعالى دليل واضح على جواز الرد على المرجع ومناقشة أفكاره ووضعها في ميزان العقل ، وذلك في سورة الكهف (٦٥ - ٧٨) حيث جاء في القصة ان موسى ﷺ أعلم من الله تعالى ان الخضر ﷺ لديه علم لا يعلمه موسى ﷺ فذهب ليعلم من ذلك العلم شيئاً (( قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا

عُلِّمْتَ رُشْدًا))<sup>(١)</sup> فأجابه الخضر عليه السلام (( قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا \*  
وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا )) (الكهف: ٦٧، ٦٨) ... الخ .

ورغم علم موسى عليه السلام مع جلالته قدره وسعة علمه فهو رسول  
من أولي العزم بان الخضر رجل صالح وان علمه من الله كان يعترض على  
الخضر عليه السلام في كل مرة ولم يكن ذلك خطأ في حق موسى عليه السلام فهو كان ينظر  
الى ظاهر أفعال الخضر فيجدها مخالفة لشريعته فيعترض عليها (( قَالَ  
أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ))<sup>(٢)</sup> ، (( قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ  
نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ))<sup>(٣)</sup> ، فاذا كان اعتراض موسى عليه السلام رغم انه اخبر  
بان الخضر رجل صالح ( لا يفعل المنكرات ) وانه اعلم منه - صحيحاً -  
فمن باب أولى يكون اعتراض الناس على مراجعهم في الأمور التي يظنون ان  
المرجع اخطأ فيها - صحيحة أيضاً - لأن المرجع لم يأخذ علمه من الله مباشرة  
ولا يمتلك ما يمتلكه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من العلم وليس معصوماً مثلهم  
من الخطأ .

١ - سورة الكهف: ٦٦

٢ - سورة الكهف: من الآية ٧١

٣ - سورة الكهف: من الآية ٧٤

لذا وجب علينا ان نبقي المرجع الذي نقلده تحت المراقبة كما فعل موسى مع الخضر عليه السلام وان لا نستسلم له كالعَميان يقودنا كيف يشاء من غير تدبر. وفي ذلك فائدة عظيمة وضرر بسيط :

فالفائدة : هي عدم الوقوع في شرك علماء السوء الذين يقودون أتباعهم الى جهنم . والضرر : هو ما يحدث من تخلف المقلّدين عن مرجعهم في بعض توجيهاته وأوامره ، وهو ضرر بسيط اذا ما قورن بالفائدة ، ومعلوم انه يجوز دفع الضرر الأكبر بضرر أصغر اذا انحصر الأمر بهما ، وفي كلامنا هذا لا يوجد ضرران بل ضرر بسيط وفائدة عظيمة وبالتالي يجب تقديم الفائدة على الضرر لأن فيها المصلحة .

وعليه عزيزي المؤمن في الوقت الذي يجب عليك ان تكون مقلداً للمرجع وتتعلم منه يجب ان يكون تعلمك بوعي وحذر وكذلك العمل بالفتاوى يجب ان يكون بوعي وحذر أيضاً ، إضافة الى المراقبة بالقدر المستطاع فمتى ما شككت في فتوى او في فعل من أفعال المرجع فلا بد ان تذهب الى أصحاب العلم الآخرين وتستفسر منهم عن الحقيقة حتى تقف بنفسك على الحقيقة والصحيح . علماً ان الرجوع الى أصحاب الخبرة يكون

منتجاً بشكل أفضل لو كان عمل المراجع جماعياً من خلال مؤسسة واحدة هي هيئة العلماء التي سيأتي الحديث عنها .

## رد المراجع على علماء السوء

لقد ظهرت في أيامنا هذه فرق ضالة يقودها علماء السوء وبعض القادة لم يكونوا علماء بل متلبسين بزى العلماء وقد وصلت بهم الجرأة الى ادعاء النبوة والإمامة والسفارة . وبعضهم أحل الزنى وتبادل الزوجات واحلوا اللواط وترك الصلاة بل أباحوا أكثر المحرمات .

وفي الوقت الذي يجب على المراجع الصالحين الرد على هؤلاء نجد صمتاً عجبياً وكأن القضية لا تعنيهم . واذا نقدوها اكتفوا بالتلميح بدون ذكر اسم القائد ولا أخطائه ولا المحرمات التي أحلها بحجة الحفاظ على أنفسهم من خطر أهل الضلالة بالرغم من ان ما يمتلكه الصالحون من الأنصار أكثر بكثير مقارنة بالصالحين الذين لا يشكلون الا الأقلية .

وأورد مثلاً : عن صمت المراجع عن التصدي للفرق الضالة الذي جاء على شكل استفتاء من [ مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي ( عج ) ] برعاية آية الله العظمى السيد علي السيستاني ( دام ظله )<sup>١</sup> وهذا نصه :

[ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ظهرت في الآونة الأخيرة ادعاءات السفارة للإمام المهدي (عج) بل يدعي البعض انه الإمام المنتظر ، في حين لم يلق هؤلاء رداً قوياً وبيانا واضحا من مصادر الفتيا والعلم ... ] .

وأقول : بأن المراجع معذورون ولكن ليس مطلقاً فقد أثبتت التجارب بأن أنصار المرجع الذي يوجه اليه النقد يثرون وتحصل أعمال عنف ومظاهرات وتحرق المباني ويلعن الأطراف بعضهم بعضاً في الشوارع .

وان المرجع الصالح أمام خيارين اما الصمت مقابل المحافظة على سلامته مما يؤدي الى انتشار فرق الضلالة في بلاد الإسلام ، أو المجابهة فتحدث أعمال العنف التي لا تميز بين كبير وصغير ولا تقف عند حدود ،

<sup>١</sup> - ومقره قرب مكتب السيد في النجف الأشرف جاء في نشرة بعنوان أفكارنا ونشر في مجلة صدق الروضتين الصادرة من قسم الشؤون الفكرية والثقافية في الروضة العباسية المقدسة العدد ٦١

وكلا الخيارين صعب . وعليه يجب ان تُتَّخَذَ الإجراءات التي تحارب فرق الضلالة مع المحافظة على سلامة المراجع الصالحين وبقية المسلمين ، وان أفضل إجراء هو ان يكون عمل المراجع الصالحين ( دام ظلهم ) بشكل جماعي من خلال مؤسسة تجمعهم كهيئة العلماء وعند ذلك سوف يمكن ان تصدر تلك الهيئة فتاوى أو بيانات تدين أو تفضح فرق الضلال وتحاربهم .

## الفصل الثاني

### الأعلمية : الشرط التعجيزي

ويتضمن :

- ١- تعريف الأعلمية لغة واصطلاحاً
  - ٢- الأعلمية مسألة خلافية
  - ٣- الأدلة الشرعية على عدم اشتراط الأعلمية
  - ٤- الأدلة العقلية على عدم اشتراط الأعلمية
- كيفية التعرف على المجتهد الأعلم
  - بداية الرحلة الصعبة
  - إثبات إنه لا يوجد طريق أكيد لمعرفة الأعلم
  - الأعلمية شرط تعجيزي
  - شهادة الخبير نسبية
  - تعارض الشهادات

- 
- الشياح ومحنة العوام
  - إثبات إنه لا يوجد شياح مفيد للاطمئنان
  - الأعلم قد لا يكون الأفضل
  - الفحص عن الأعلم
  - النتيجة ومعها (قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور)

## تعريف الأعلمية

الأعلم في اللغة : هو الأكثر علماً : أي من أقرانه ، وكلمة ( أعلم ) واسعة الاستخدامات في اللغة العربية منها العلامة او السمة تكون في الإنسان او في الحيوان وغيرهما فمثلاً يقال عن الرجل المشقوق الشفة العليا بأنه أعلم ...

الأعلم في الاصطلاح: هو الأقدر على استنباط الأحكام وذلك بان يكون أكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها عن غيره) <sup>(١)</sup>

## الأعلمية مسألة خلافية

اختلف العلماء الأختيار قديماً وحديثاً في مسألة الأعلمية ، فالغالبية يعتبرونها شرطاً واجباً في مرجع التقليد وخالف في ذلك العلماء الإخباريين

<sup>١</sup> - زبدة أحكام العبادات والمعاملات لآية الله الشيخ محمد ابراهيم الأنصاري ص ١٠ .

قديماً وحديثاً وكذلك علماء الشبخية وبعض العلماء الأصوليين. ومن الذين لم يشترطوا الأعلمية حديثاً :

آية الله السيد محمد تقى المدرسي<sup>(١)</sup> وآية الله السيد محمد علي الطباطبائي<sup>(٢)</sup> وكذلك آية الله السيد محمد حسين فضل الله<sup>(٣)</sup> وآية الله السيد علي نقى الحيدري<sup>(٤)</sup> وآخرين اعتبروا الأعلمية شرطاً بقيد آخر وهو إمكان تشخيصها واعتبروا ذلك أمراً صعباً أو من الأمور المشككة وهم آية الله العظمى السيد الحسين بن التقي آل بحر العلوم<sup>(٥)</sup> وآية الله العظمى السيد محمد علي العلوي الحسيني الكركاني<sup>(٦)</sup>.

- 
- ١ - راجع كتاب أحكام العبادات للمرجع المذكور ص ٨ مسألة ٨
  - ٢ - راجع كتاب رسالة القوانين الشرعية لأية الله السيد محمد علي الطباطبائي الحسيني الطبعة الرابعة ١٩٩٥ م - ج ١ العبادات - الحكم ٣٧ ص ٧٧
  - ٣ - راجع كتاب فقه الشريعة للمرجع المذكور ج ١ العبادات مسألة ١٨ وجاء في المسألة ٢٨ ص ١٥ ( ... لا تشترط الأعلمية في مرجع التقليد ، فيجوز للمكلف تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم ، وذلك لأن السيرة العقلانية انما تلزم بالرجوع الى الأعلم في الموارد التي يتطلب فيها إدراك الواقع على كل حال ... )
  - ٤ - في كتابه : أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث ص ٢٧٧. توفي ١٩٨١ م .
  - ٥ - راجع كتاب موجز الأحكام للمرجع المذكور ج ١ مسألة ٥ الشرط ٩
  - ٦ - راجع كتاب منهج الصالحين للمرجع المذكور مسألة رقم ٢

ومن الذين قالوا بعدم الوجوب قديماً<sup>(١)</sup> هم :

المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ( ٦٠٢ -  
٦٧٦هـ ) في كتابه ( شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ) حيث قال  
( فان قلد الأعلم جاز ، وهل يجوز العدول الى المفضل ؟ فيه تردد والوجه  
الجواز ، لان خلله ينجبر بنظر الإمام )<sup>(٢)</sup> .

و الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي المتوفي ٩٦٥ هـ في  
( مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام ، كتاب القضاء ) حيث ذكر تعقيباً  
على قول ( المحقق الحلي ) السابق : قولان للفقهاء احدهما الجواز والآخر  
المنع ثم يقول : وفي كل واحد من الأدلة من الجانبين نظر ، ثم لا يرجح  
احدهما على الآخر .

والميرزا القمي المتوفي ( ١٢٣١ هـ ) في كتاب ( قوانين الأصول )

والعلامة الفقيه احمد بن محمد مهدي النراقي في كتاب ( مستند الشيعة

في أحكام الشريعة ) المتوفي ( ١٢٤٥ هـ ) .

١ - من كتاب : مسائل في الاجتهاد والتقليد ومناصب الفقيه ، آية الله العظمى  
حسين النوري الهمداني ص ٤٩ بتصرف .

٢ - شرائع الإسلام ج ٤ كتاب القضاء ص ٣١٧

وصاحب كتاب الجواهر الشيخ محمد حسين النجفي الجواهري في كتابه ( جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ) المتوفي سنة ( ١٢٦٦ هـ ) .  
 والمحقق الشيخ علي الكني في كتاب القضاء المتوفي ( ١٣٠٦ هـ ) .  
 ومنشأ الخلاف بينهم في وجوب تقليد الأعلام من عدمه ناتج عن الاختلاف في تأويل بعض النصوص القرآنية مثل آية النفر قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ )<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )<sup>(٢)</sup> . وبعض الروايات مثل مقبولة عمر بن حنظلة وهي رواية طويلة وقد ذكرنا بعض مقاطع منها فيما مضى من هذا الكتاب ونذكر هنا قوله عليه السلام فيها ( الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر ) وقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في رواية داود بن الحصين ( ينظر الى قول أفقهها وأعلمها بأحاديثنا

١- سورة التوبة آية ١٢٢

٢- سورة النحل آية ٤٣

وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ) ، وقول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده للأشتر ( ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتهك ) .

فوقع الخلاف قديماً وحديثاً ، فالقائلين بوجوب تقليد الأعلم حملوا الروايات على ظاهرها لوجود الألفاظ ( أفقهما ، أعلمها ، أفضل رعيتهك ) ، وبعضهم اعتبر دليل القول بالأعلمية عقلياً<sup>(١)</sup> أي ( بناء العقلاء ) .

والقائلين بعدم دلالتها على وجوب تقليد الأعلم يرون ان مورد هذه النصوص هو الحكومة والقضاء بين المتخاصمين وليس عموم الإفتاء<sup>(٢)</sup> ودليلهم بالنسبة الى الرواية الأولى صدرها حيث جاء فيها ان سائل سأل الإمام عليه السلام عن خصومة بين اثنين وكل واحد اختار حكماً : ( قلت : فان كان كل رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً ان يكونا الناظرين في حقها فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها ... ) .

١ - كما جاء في كتاب اجوبة الاستفتاءات للسيد علي الخامنئي س ١٩ ص ٩ . وحدد بعضهم الأعلم : هو الأعلم بالأصول .

٢ - للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع راجع كتاب شورى الفقهاء دراسة أصولية فقهية ج ١ ص ٣٤٥ للسيد مرتضى الشيرازي نجل السيد آية الله محمد الشيرازي (تت). .

ونفس الشيء يقال عن الرواية الثانية حيث ان صدرها : ( وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر الى أفقهما وأعلمهما ... ) . فيتضح ان مورد الروايتين في الخصومة والقضاء ، وان تعميم الحكم الى عموم الإفتاء ليس في محله كما هو واضح<sup>(١)</sup> .

وأقول : في خصوص الرواية الثالثة في عهد الإمام عليه السلام للأشتر (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ) واضحة في الدلالة على مورد القضاء والخصومة وليس عموم الإفتاء . ولو فرضنا ان في الرواية دلالة على عموم الإفتاء فان موضوعها مختلف عما نحن فيه الآن في قضية الاجتهاد والتقليد . والاختلاف ناشئ من حيث ان الإمام المعصوم عليه السلام قد عين صاحبه وقائد جيشه مالك الأشتر (رضوان الله عليه ) حاكماً عاماً (عسكرياً وسياسياً) وأمره ان يختار حاكماً من أفضل رعيته ، فالحاكم العام هو الذي يعين الحاكم الخاص ويقال أيضاً ان الإمام عليه السلام يعلم صلاحية الأشتر

١ - وللمزيد من المعلومات ايضاً عن هذا الموضوع راجع كتاب : مسائل في الاجتهاد والتقليد ومناصب الفقيه ، آية الله العظمى حسين النوري الهمداني ص ٤٩

للإختيار ، اما في قضيتنا فان اختيار المفتي بيد العوام وفي أحسن الأحوال بيد الخبراء ، فنتعدد الاختيارات بتعدد الآراء مع عدم صلاحية المختار<sup>(١)</sup> ومما أجمع عليه في الاستدلال على جواز تقليد غير الأعلم موارد منها : ان رسول الله ﷺ كان يولي القضاء بعض أصحابه مع حضور أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي هو أقضاهم ، وان الأئمة عليهم السلام مع وجودهم كانوا يأمرؤن الناس بالرجوع الى بعض أصحابهم من زارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم مع العلم ان الإمام كان يعلم أي أصحابه الأعلم ولكنه لم يوجه الناس بالرجوع الى الأعلم فقط .

وكذلك قالوا في التحقيق في الرواية عن التوقيع الذي ورد عن الإمام صاحب عجل الله فرجه الشريف عليه آلاف الصلاة والسلام الى سفيره العمري في أجوبة بعض المسائل . وفيها : ( وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله ) . فإن المراد بالحوادث ظاهراً : مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً الى الرئيس مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة ، أو موت ، أو صغر ، أو سفه . واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه ...<sup>(٢)</sup> ،

١ - كما سيبيّن عجز المكلفين حتى الخبراء عن تشخيص الأعلم ، فيما سيأتي .  
٢ - السيد محمد صادق الروحاني منهاج الفقاهة - ج ٤ ص ٢٩٩ :

وقالوا لو كان الرجوع الى الأعلم واجباً لوجب ان يقول الإمام عليه السلام من أول الأمر ارجعوا الى أعلم علمائكم مطلقاً، بينما نرى ان نص الرواية لم يقيد بالأعلم وانما أطلق الكلام في رواية الحديث .

والحقيقة ان هناك من الأدلة ما يرجح كفة عدم اشتراط الأعلمية في

مرجع التقليد :

## الأدلة الشرعية على عدم اشتراط الأعلمية

فيا مضى تطرقنا الى أدلة الطرفين حول اشتراط الأعلمية وعدمه في التقليد وبشكل مختصر والآن نتطرق بشكل أوسع الى الأدلة الشرعية التي تدل على ان عمل الفقهاء جماعي وليس منحصر بالأعلم وحده :

الأدلة من كتاب الله تعالى :

١ - فالآية ذات العلاقة بالتفقه بالدين وهي آية النفر لم تقيد العمل

برجل واحد كما في قضية الأعلم بل أطلقت العمل والإنذار لجميع المتفهمين

بالدين في آن واحد (( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))<sup>(١)</sup>. وذكر المفسرون لهذه الآية تفسيرين احدهما: انه ليس للمؤمنين ان ينفروا ويخرجوا الى الجهاد بأجمعهم ويتركوا النبي ﷺ وحيداً . والثاني: ليس على المؤمنين ان ينفروا كلهم من بلادهم الى النبي ﷺ ليتعلموا الدين ويضيعوا ما ورائهم ويخلوا ديارهم .

وعلى التفسير الأول تكون تكملة الآية بمعنى: هلا خرج الى الغزو من كل قبيلة جماعة ويبقى مع النبي ﷺ جماعة ليتفقها في الدين وهم الجماعة القاعدون ، يتعلمون القرآن والسنن والفرائض والأحكام فاذا رجعت سرايا علم القاعدون المجاهدين أمور دينهم .

أو ان التفقه راجع الى الفرقة النافرة بمعنى: ليتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم من الجهاد فيخبروهم بنصر الله النبي ﷺ والمؤمنين ويخبرون الكفار بأنهم لا يدان لهم بقتال النبي ﷺ والمؤمنين لعلهم يحذرون أن يقاتلوا النبي ﷺ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم .

وعلى التفسير الثاني تكون تكملة الآية بمعنى: لينفر الى النبي ﷺ من كل ناحية طائفة لتسمع كلامه وتتعلم الدين منه ثم ترجع الى قومهم فتيين لهم ذلك وتنذرهم .

وعن الجبائي قال: والمراد بالنفر هنا: الخروج لطلب العلم وإنما سمي ذلك نفراً لما فيه من مجاهدة أعداء الدين<sup>(١)</sup>

وأقول بأنه على كلا التفسيرين فإن الطائفة تمثل جماعة وليس شخصاً واحداً وقد أمر تعالى جماعة من كل قوم أو فرقة أو ناحية ان يتفقوا في الدين في زمان واحد ويعودوا لينذروا قومهم في زمان واحد أيضاً ولم يُحدد الإنذار بأعلمهم بل شرع الإنذار لجميع الفقهاء في آن واحد وأمر المكلفين بالتعلم بحذر.

وهنا قد يرد إشكال وهو ان الطائفة تدل على الواحد كما تدل على الجماعة . وأقول ان هذا الإشكال يندفع بأمور :

١- تفسير مجمع البيان الشيخ الطبرسي ج ٥

الأول : ان سياق الآية هنا يدل على أكثر من واحد لقوله تعالى (ليتفقها ، ولينذروا ، رجعوا ) فان تكرار الجمع دال على الجماعة وليس واحد

الثاني : ان حصر التفقه والإنذار برجل واحد مع تعدد القبائل واختلاف سكناهم في زمن نزول الآية غير وارد من حيث ان الدعوة الإسلامية في بدايتها وتحتاج الى اشتراك أكثر من واحد للتفقه والإنذار في جميع القبائل .

الثالث : ما هو مستفاد من ظاهر الآية ومن واقع حال المسلمين الأوائل حيث لم يقيد المسلمون الأوائل الإنذار وتعليم أحكام الدين بالأعلم من بين الفقهاء.

## ٢- الآيات الناهية عن التفرق في الدين

قوله تعالى في سورة الأنعام ((إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ))<sup>١</sup> وقوله في سورة الشورى (( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا

وَصَيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ... الخ  
 ((«وقوله تعالى: ((وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»))<sup>١</sup>

فأن الله تعالى أمر بإقامة الدين أي تطبيق الشريعة الإسلامية ونهى  
 عن التفرق في تطبيقها وان ما نراه في أيامنا هذه من مسألة التفرق في تطبيق  
 الشريعة الإسلامية ليس فقط على صعيد تعدد المذاهب بل وصلت الى صعيد  
 تعدد المرجعية واختلاف الفتوى بين المجتهدين في المذهب الواحد. ووصلت  
 الى حد الاقتتال.

نعم ان تعدد المجتهدين من جهة يكون مفخرة للدين وان  
 اختلاف الفتوى من الضروريات الحادثة نتيجة للابتعاد عن عصر التشريع  
 واستحداث المسائل الكثيرة هي نتيجة تطوّر المجتمعات، ولكن عندما يصل  
 الأمر الى حد التنافر والاقتتال بين أبناء المذهب الواحد يكون لا بد من  
 البحث عن الحل. وتأسيس هيئة العلماء الشيعة وعملهم تحت نظام واحد هو  
 الحل الذي يجب ان يسعى إليه جميع الأطراف.

<sup>١</sup> - سورة الشورى: ١٣

<sup>٢</sup> - سورة آل عمران ١٠٣

٣- آيات الشورى في القرآن الكريم الآية (٢٣٣) من سورة البقرة والآية (١٥٩) من سورة آل عمران والآية (٣٨) من سورة الشورى . ولما نزلت الآية (١٥٩) من سورة آل عمران قال رسول الله ﷺ (( اما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً )) .

ولقد ألف المرجع الديني الراحل آية الله الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) كتاباً أسماه (الشورى في الإسلام) نقتبس منه ما يلي: استخلص من الآيات الثلاث<sup>(١)</sup>

أ- ان الشورى مبدأ إسلامي عام لا يختص فقط في المجال السياسي بل حتى في الحياة الأسرية والاجتماعية.

ب- ان للشورى مجالان الأول: شورى الحاكم المسلم للمسلمين في الأمور المتعلقة بهم والثاني شورى المسلمين فيما بينهم على إدارة شؤونهم فهي دعوة الطرفين الى الشورى طرف الحاكم وطرف الرعية.

ج - مبدأ الشورى قائم في الأمور المتعلقة بشؤون المسلمين دون الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص.

ثم يقول: (( لا يقال اذا قلد الناس مرجع التقليد وهم نصبوا المدراء ومن أشبههم كفى لأنهم وكلاء الأمة وخلفاء الرسول ﷺ .

لأنه يقال: اذا فوضت الأمة اليهم الأمر بهذه السعة صح وألا لم يصح لعدم التلازم بين الأمرين.

ومن الواضح ان مثل هذا التفويض الفضفاض لا يتحقق ، بل الفقهاء بأنفسهم وهم في قمة التعقل والعدالة - بعد المعصومين عليهم آلاف التحية والسلام - لا يحتكرون الأمر لأنفسهم ، وهم العالمون بان الاستشارة خير مظهر لأوجه الرأي ، وتوصلهم الى أحسن النتائج)). ثم يقول (تتمة) بعد ذلك (( وبذلك تبين لنا أن من يستشيرون ومن يشير ؟ فالمجموع بما هو

مجموع يستشيرون ويستشارون وان كان كل في مورده ...))<sup>(١)</sup> . ثم اعتبر

(تتمة) الشورى واجبة استناداً لقوله تعالى ((وأمرهم شورى بينهم))<sup>(٢)</sup> .

ثم يجزم الاستبداد في الحكم بقوله :- وبهذا تبين ان الشورى في ماذا

؟ ولماذا؟ فانها في اي أمر مرتبط بقطاع من الأمة صغيراً وكبيراً، فالإستبداد

في الحكم محرّم حراماً بحجم الأمة ... ثم يقول :- ان الاستبداد هو الاستئثار

بحق الآخرين حقاً مالياً أو حقاً جسدياً أو حقاً اعتبارياً ف ( الناس مسلطون

على أموالهم وأنفسهم )<sup>(٣)</sup> .

ثم يجيب (تتمة) على سؤال: لماذا الشورى؟ فيقول: قد عرفت بانه

من جهة العقل والشرع ... ثم يقول في نفس الصفحة: ففي الواجبات

والمحرمات لا مشورة ... وكذلك لا مشورة في سائر الأحكام الخمس -

المستحب والمكروه والمباح والتي منها الأمور الوضعية (كالصحة والبطلان

في العبادات . ثم ينهي القول (تتمة) بان المشورة تكون: في كل ما كان شأن

الناس يحتاج اليه ابتداءً واستدامة<sup>(٤)</sup> .

١ - كتاب الشورى في الإسلام للمرجع المذكور ص ١٨

٢ - نفس المصدر ص ٢٠

٣ - نفس المصدر ص ٢٩ - ص ٣٠

٤ - نفس المصدر ص ٣١

وأقول : نعم لا مشورة في الأحكام الخمس اذا كانت ثابتة وغير  
ظنية اما في عمليات استنباط تلك الأحكام عندما تكون الأدلة ظنية فيحتاج  
المستنبط الى مشورة وخصوصاً في المسائل الخلافية وما أكثرها .

ثم يقول (تتأ) (١) إن قلت : أليس مرجع التقليد منصوباً من قبلهم  
عليه السلام فهو كالواجب . قلت أولاً: اختيار هذا المرجع دون ذلك بيد الناس  
كاختيار أمام الجماعة والقاضي وما أشبه ذلك . ثانياً: اذا كان هناك مراجع  
اختارهم الناس - مما يصدق اختيار الناس لهم - لا ان يكون فقيهاً يقلده عدد  
محدود من الناس - كمائة الف مثلاً - حيث لا يصدق بالحمل الشائع انه  
اختاره الناس ، اذ لا حق لأحدهم في تنفيذ رأيه على سائر المراجع (٢) ولا  
على مقلديه ، بل لا حق لأحدهم في تنفيذ رأيه على مقلديه بالقسر الظاهر أو  
المغلف ، اذ انتخاب المقلدين له في هيئة للحكومة ليس معناه تخويلهم له

١ - نفس المصدر ص ٣٢-٣٣

٢ - جاء في الهامش من نفس الكتاب ص ٣٣ : ذلك للضرورة الفقهية لأن المراجع  
العظام كل منهم في عرض الآخر ، وهم جميعاً في طول الإمام المعصوم عليه السلام ،  
باعتبار ان ولايتهم جميعاً مستمدة من الإمام المعصوم عليه السلام ، وبعبارة أقصر : أدلة  
التقليد والولاية تشمل كل من جمع الشرائط بلسان واحد ونحو واحد ، فلا يكون  
رأي أحد الفقهاء حاكماً على غيره من الفقهاء .

الصلاحية المطلقة لتصرفه في أموالهم ودمائهم وأعراضهم بل بقدر ما يرى المقلدون ، فاذا رأى هو الحرب والمقلدون السلم ، لا حق له في إدخال الناس في الحرب .

وقوله عليه السلام (( فاذا حكم بحكمنا ))<sup>(١)</sup> لا دلالة فيه على نفوذ رأيه اذا لم ير المقلدون انه ليس بحكمهم عليه السلام . والمراد بالمقلدين له أو بالمراجع : الأكثرية ، لأن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد ، والألم يبق لدليل الشورى مجال كما ذكروا في العناوين الثانوية الحاكمة على العناوين الأولية .

ثم يذكر (تتأ) لمحة عن شورى المراجع<sup>(٢)</sup> بقوله : نعم مما لا شك فيه ان أعلى السلطات التي هي السلطة المرجعية الاستشارية ( شورى المراجع ) لا تحتاج الى المثقفين الكبرويين ، لغرض انهم هم المستنبطون ، كما ان المثقف الزمني ، كالاقتصادي أو التجاري أو الزراعي أو ما أشبه ، لا يحتاج الى المثقف الصغروي .

١ - الكافي ج ١ ص ٦٧ باب اختلاف الحديث ح ١٠ .

٢ - كتاب الشورى في الإسلام ص ٤٧

الأدلة من السنة الشريفة:

١ - ثم يذكر آية الله السيد محمد الشيرازي فصلاً عن الشورى في الأحاديث والأخبار نقتبس منه :-

عن النبي ﷺ (( ما تشاور قوم إلا هتدوا لأرشد أمرهم ))<sup>(١)</sup>. وعنه ﷺ (( ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ))<sup>(٢)</sup>.

وعن علي عليه السلام ( صواب الرأي بإجالة الأفكار )<sup>(٣)</sup>. وعنه عليه السلام (( من استغنى بعقله ظل )) . وعنه عليه السلام ( المستشار متحصن من السقط )) وعنه عليه السلام قال (( حق على العاقل ان يضيف الى رأيه رأي العقلاء ، ويضع الى علمه علم الحكماء )) .

وأيضاً ، عن علي عليه السلام (( ما استنبط الصواب بمثل المشاورة )) و (( من قنع برأيه فقد هلك )) و (( من استبد برأيه خاطر وغرر )) و (( اتهموا عقولكم ، فانه من الثقة بها يكون الخطأ )) و (( خير من شاورت

١ - نقلاً عن بحار الأنوار ج ٥٧

٢ - عن وسائل الشيعة ج ٥

٣ - عن غرر الحكم ص ٥٧ ح ٥٦١

ذوي النهى والعلم ، والو التجارب والحزم)) و (( شاوور ذوي العقول تأمن  
الزلل والندم))<sup>(١)</sup> .

وآاء عن ابي آعفر الصاءق ؑالله عن أمير المؤمنين ؑالله انه قال  
: (( ان الآهل مَن عد نفسه بما آهل من معرفته للعلم عالماً ، وبرأيه  
مكتفياً))<sup>(٢)</sup> .

وأقول : ان ما ذكره آية الله محمد الشيرازي (تت) واضح في شمول  
المراجع بوجوب الاستشارة وعدم الانفراد بالحكم والفتاوى . وربما يقال ان  
الشورى التي يقصدها السيد الشيرازي في مجال الحكم السياسي فقط لا في  
عملية استنباط الأحكام الشرعية ؟

والآواب : أولاً: انه حتى لو صح هذا الفرض فان المرجع اذا كان  
حاكماً سياسياً للبلاد فله أسوة حسنة بالنبى الأكرم ؑالله والذي كان يعلم  
المسلمين التشاوور في الأمور السياسية وإدارة شؤون الغزوات والحروب التي  
قأدها ؑالله وفي الشؤون الإدارية الأخرى وذلك ثابت في حق النبى ؑالله كما  
آاء في القرآن وذكرته كتب السيرة .

١ - نقلاً عن نفس المصدر  
٢ - نقلاً عن كتاب آجار الأنوار ج ٧٤

ثانياً: انه على فرض كون الشورى في مجال الحكم السياسي فهذا يعني ان أي قرار يتخذه المرجع في المجال السياسي يجب ان يكون موافقاً للكتاب والسنة وكونه موافقاً لهما يعني انه مستمد من عمليات استنباط الأحكام الشرعية وبالتالي فان استشارة المرجع للمراجع الآخرين في المجال السياسي هو فرع الاستشارة في عمليات استنباط الأحكام الشرعية عموماً.

وإذا كانت الاستشارة التي قصدها السيد الشيرازي واجبة على المرجع ( اذا كان حاكماً سياسياً ) فهذا يعني وجوب الاستشارة في مجال واسع من عمليات استنباط الأحكام الشرعية لأن الأحكام السياسية مستمدة من جميع الأبواب الفقهية دون استثناء . وبالتالي صار واضحاً ان القول بوجوب الاستشارة على المرجع في الأمور السياسية هو قول بالوجوب بها على جميع المراجع في كل عمليات الاستنباط .

ثالثاً: ان جميع المراجع الموجودين حالياً يارسون دوراً سياسياً وان لم يكونوا في دفة الحكم السياسي فان المرجع : يشجب ويدين ويستنكر فيشجب مقلدوه ويدينوا ويستنكروا ، ويأمر بمظاهرة فيتظاهروا ويأمر

بإضراب عام عن العمل فيأتمروا ، ويأمر بالجهاد أو الهدنة فيجاهدوا أو يهادنوا ويأمر بقتل عنصر- فاسد فيُقتل ، وبالتالي فان القول بوجوب الاستشارة على الفقيه السياسي ( المرجع السياسي ) هو قول بوجوبها على جميع المراجع لأنهم جميعاً يمارسون الدور السياسي . علماً بان هذا القول موافق للأصوات التي تنادي بعدم فصل الدين عن السياسة وهم غالبية المجتهدين

٢ - الرواية من تفسير الحسن العسكري عليه السلام ( مقبولة عمر بن حنظلة ) التي جاء فيها [ .... فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا لبعض فقهاء شيعتنا لا كلهم ... ] وهي رواية مشهورة وتعتبر الأصل عند المجتهدين في استنباط أحكام الاجتهاد وكون المجتهد العارف بالأحكام منصوباً من قبلهم عليه السلام . فان الإمام عليه السلام لم يقيد هنا بالأعلمية مع العلم انه عليه السلام كان في مقام البيان فلو كانت الأعلمية واجبة لبيّنها ، بل ان من يتبع الرواية كلها يجد ان الإمام عليه السلام أجاز الرجوع الى عدة فقهاء في عصره وأمر العوام بالرجوع إليهم في زمان واحد ويبيّن فيها بكلمة (لبعض فقهاء

الشيعة) إنهم متعددون فلو كانت الأعلمية واجبة والتي تعني الرجوع الى شخص واحد) لما أجاز الإمام عليه السلام (لبعض) وترك الأعلم ، وهو في مقام البيان .

(( ثم ان في قول الإمام عليه السلام ( فللعوام ان يقلدوه ) دلالة على التخيير ، والتخيير هنا لا يكون في التقليد لعدم الاختلاف في انه واجب وانما التخيير في الأفراد ، أي يجوز للعوام تقليد أي فرد ممن اتصف بتلك الصفات ))<sup>(١)</sup> .

## الأدلة العقلية على عدم اشتراط الأعلمية

فيما مضى ذكرنا اختلاف العلماء في مسألة الرجوع الى المفضول مع وجود الأفضل او بتعبير آخر اختلافهم في مسألة تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم او الرجوع الى المرجوح مع وجود الراجح ، وكان الكلام مبني على أساس ان الأعلم او الراجح او الأفضل مشخص في الخارج ومعروف ، وهنا سنبحث

<sup>١</sup> - من كتاب أصول الاستنباط لأية الله السيد علي نقي الحيدري ، بتصرف

القضية في رتبة اسبق وهي : إمكانية التعرف على الأعلم من عدمها . فلا بد اذن ان نبحت في الأدلة العقلية من خلال مناقشة الطرق التي وضعها العلماء للتعرف على المجتهد أو الأعلم :

## كيفية التعرف على المجتهد الأعلم

وضع المجتهدون في رسائلهم عدة طرق لمعرفة المجتهد أو الأعلم وهي :

- ١ - ان يكون المكلف من أهل الخبرة والعلم بحيث يتمكن من معرفته بنفسه .
- ٢ - ان يخبر بذلك عالمان عادلان بشرط ان لا يخالفها عالمان عادلان آخران ويطلق على هذه الطريقة أيضاً ( بشهادة اثنين من أهل الخبرة ) .
- ٣ - ان تشهد بذلك جماعة من أهل العلم و الخبرة و يكفي إخبار شخص واحد منهم اذا كان ثقة .

٤ - الشيع المفيد للاطمئنان العرفي ، وهذه النقطة في حالة تعذر معرفة الأعلم بالنقاط السابقة<sup>(١)</sup>.

## بداية الرحلة الصعبة

عندما يبلغ المكلف سن التكليف وهو صغير السن (٩ سنوات هلالية لبنت ، ١٥ سنة هلالية للذكور) وحتى الكبار ، ويريد ان يعرف أحكام الشريعة تواجهه مباشرة قضية اختيار المجتهد لكي يقرأ رسائله العملية الفقهية والسبب الأول هو كثرة المجتهدين علماً بان كثرتهم ظاهرة يحق لأبناء المذهب الافتخار بها . ولكن المشكلة تكمن في التعرف على الأعلم من بينهم ، اما باقي الشروط الواجب توفرها في مرجع التقليد فهي ليس بمشكلة فالبلوغ والعقل والرجولة أمور ظاهرة لا تحتاج الى عناء وجهد لمعرفة توفرها فيه كذلك الإيـان بالإمامة (١٢ إمام) وطهارة المولد وكونه حياً وحرأ .

<sup>١</sup> - يرى بعض العلماء أمورا أخرى منهم المحقق الكبير السيد رحيم محسن الحسيني ( دام ظله ) منها : ١- ان يكون له أساتذة معروفين أكثر من واحد ليتمكن التمييز بين الآراء ٢- ان يكون له زملاء يشهدون بتجربته الدراسية العلمية ٣- ان يكون له تلامذة قد مارس معهم التدريس للعلوم والتي تبين بدورها مقدرته على البحث والاجتهاد ٤- ان يقدم مشاريع علمية تبين قدرته وكفاءته ٥- ان يجاز بالاجتهاد من احد أساتذته الثابت اجتهادهم بأنه قادر على تصدي عملية الاجتهاد.

اما نيله رتبة الاجتهاد فهي قضية أهم مما سبقها ولكن الطريق الى معرفة كونه مجتهد ام لا سهلة أيضاً ، فالمجتهد قبل ان تصبح لديه القدرة على الاجتهاد ( أي استنباط الأحكام ) كان طالبا يدرس العلم وسط العشرات من طلاب العلم وأمضى معهم سنوات في حلقات الدروس الحوزوية ، ومن ثم معلوم لديهم انه دخل مرحلة البحث الخارج ويكون معلوم لديهم أيضاً مستواه في تلك المرحلة وهل أكملها ام لا . كل ذلك مما يشهد له به الطلاب الذين كانوا معه وأساتذته المجتهدون وغيرهم ، وان هؤلاء الشهود لا يجدون صعوبة في معرفة حقيقة قدرة زميلهم على استنباط الأحكام لعلمهم بإكماله الدراسة أم لا ولطول معاشرتهم معه في حلقات الدروس والمباحث التي دأب طلاب الحوزة عليها في كل زمان ، وبالتالي يمكن قبول شهادة اثنين منهم أو أحدهم الثقة ( كما ورد في طرق التعرف على المجتهد ) ، فبإمكان المكلف ان يسأل عن زملاء المجتهد المتصدي للمرجعية في أثناء دراسته وعن أساتذته الأحياء ويذهب اليهم ويسألهم عنه .

وأما موضوع الأعلمية فهو الشرط الصعب ، فكيف يمكن التعرف على الأعلم من بين مئات المجتهدين الأحياء المنتشرين في اقطار العالم فضلاً عن الأموات ؟؟ .

## إثبات انه لا يوجد طريق أكيد لمعرفة الأعم

ذكرنا ان عدد المجتهدين في البلدان لاسيما في العراق وإيران ولبنان وسوريا كبير جداً يبلغ المئات وهذا العدد في حالة تزايد مستمر لاتساع الحوزات العلمية وانتشارها وتوفر المناهج الدراسية وسهولة تداولها بواسطة الأجهزة الحديثة من الحاسبات وأجهزة التسجيل وأجهزة العرض الأخرى ثم ان اغلب المجتهدين قد تصدوا للمرجعية ، والسؤال هو كيف يتمكن المكلف من معرفة الأعم من بينهم؟؟ قالوا :-

أولاً :- ان يكون المكلف نفسه من أهل الخبرة والعلم بحيث يتمكن من معرفته بنفسه . ويُرد :- ان هذا الأمر غير ممكن فانه لا يستطيع أي شخص من أهل الخبرة ان يتعرف على الأعم من بين المئات من المجتهدين المتصدين للمرجعية كما سيتبين ذلك في الموضوع القادم ( الشرط التعجيزي - الأعلمية ) واذا آمن بأعلمية احدهم فهو متوهم .

ثانياً :- قالوا بشهادة عالين عادلين من أهل الخبرة .....

ويُرد :- ان هذا الأمر كسابقه غير ممكن وسيتبين بطلانه أيضاً .

ثالثاً: - قالوا بشهادة مجموعة من أهل العلم والخبرة ويكفي شهادة احدهم الثقة وهذا كسابقه مردود أيضاً .

رابعاً :- وقالوا يمكن معرفة المجتهد الأعلم بواسطة الشيع المفيد للاطمئنان ، ويُرد انه لا يوجد في كثير من الأحيان شيع مفيد للاطمئنان كما سيتبين ذلك<sup>(١)</sup> .

## الأعلمية شرط تعجيزي

قلنا بان اغلب المجتهدين تصدوا للمرجعية ، ونقول أيضاً بأننا لو فرضنا ان عدد الأحياء منهم مئة فهم لم يدرسوا جميعاً في حلقة درس واحدة ولا تخرجوا من حوزة واحدة ولا من بلد واحد ، وحتى لو أخذنا عدداً قليلاً منهم قد تخرجوا من حوزة واحدة فتفصل بينهم أزمان مختلفة وحلقات درس

<sup>١</sup> - في موضوع ( إثبات انه لا يوجد شيع مفيد للاطمئنان في ص ١٠٣ ) .

مختلفة في الزمان الواحد وان الخبير الذي تأخذ شهادته حتى يستطيع ان يميز  
الأعلم من بينهم لابد ان يقوم بما يلي :-

- ١ - نفرض ان عدد المجتهدين المتصددين ١٠٠ شخص فأما ان يكون الخبير  
قد درس معهم جميعاً ودخل في جميع الحلقات الدراسية ( في مرحلة  
البحث الخارج ) وفي مختلف الأزمان . وهذا مستحيل وباطل <sup>(١)</sup> .
- ٢ - أو انه قرأ الأطروحات والبحوث لهم جميعاً وعمل بحوث مقارنة  
لإظهار من هو الأعلم من بينهم . وهذا مستحيل وباطل أيضاً لأنه  
خارج طاقة أي خبير مهما بلغت خبرته <sup>(٢)</sup> لأن ذلك لو تم :-

<sup>١</sup> - جاء في كتاب الفتاوى المنتخبة لآية الله السيد كاظم الحائري الحسيني ج ٢  
ص ١٥ مسألة رقم ٨ [ سؤال : ما هو معنى أهل الخبرة ، هل هو من طلبة الحوزة  
وفي أي مرحلة ، او هو من طلبة البحث الخارج ، او هو من المجتهدين ؟ وهل  
يشترط في شهادة أهل الخبرة بأعلمية مرجع ما ان يكون درس عند المرجعين كي  
يشهد بأعلمية احدهما على الآخر ؟ ] .

الجواب :- [ أهل الخبرة هم القريبون جداً من الاجتهاد ، وشرط الشهادة بأعلمية  
احد المرجعين من الآخر هو الاطلاع الحسي على المستوى العلمي لكلا  
المرجعين ] .

<sup>٢</sup> - جاء في كتاب رسالة القوانين الشرعية لآية الله السيد محمد علي الطباطبائي  
الحسني الطبعة الرابعة ١٩٩٥ م - ج ١ العبادات - الحكم ٣٧ ص ٧٧ [ ... ويصعب  
تعيينه ( أي الأعلم ) حتى من أهل الخبرة ] .

أولاً: يحتاج الى أكثر من عمر الإنسان زماناً وقد يموت الخبير قبل ان يعلن النتيجة ويموت معه المكلفون ولم يعرفوا مرجعهم .

ثانياً: ان ذلك لو تم فانه يعني ان ذلك الخبير هو الأعلم الذي أحاط بعلوم الجميع ويستطيع معرفة الأعلم فهو أستاذ أساتذتهم الواجب على الجميع تقليده وهذا ما لم يدعيه أحد .

ثالثاً: أو ان الخبير قد اختبر عدداً محدوداً منهم لا يبلغ عدد أصابع اليد فاعتقد ان احدهم قد جاء بعلم لا يقدر عليه أحد من الباقيين فشهد بأعلميته .

وهذا ما يحدث فعلاً فان أهل الخبرة يعتمدون على معرفتهم المحدودة بعدد قليل من العلماء ويعمموا الحكم على الجميع !! .

وهذا باطل لأنها شهادة خبير اعتمد على الظن والظن هنا لا يغني ولا يصيب الواقع الاً مصادفةً .

## شهادة الخبير نسبية

إذن شهادة الخبراء دائماً لا تكون لخبرتهم وإحاطتهم بعلوم وأطروحات مئة مرجع (في فرضيتنا) بل ان شهادتهم عن أعلمية واحد من ضمن خمسة مثلاً قريبين من الخبير فشهادتهم نسبية ونسبتها هنا ٥٪ أو ١ من ضمن ١٠ قريبين من الخبير ونسبتها هنا ١٠٪.

ولتقريب المسألة نفرض ان هناك مئة صندوق مقفل وفي كل صندوق مواد ثمينة وقيل لرجل سليم النظر وخبير بتممين المواد دلنا على الصندوق الأثمن . وهذا الخبير لا يعلم مسبقاً ما بداخل الصناديق فقام الخبير بالتفتيش حتى وصل الى الصندوق العاشر فوجد فيه ماسة ثمينة فقدم ذلك الصندوق على انه الأثمن من التسعة السابقين وترك ٩٠ صندوق آخر لظنه انه لا يوجد ماسة على الأرض اكبر وأجود منها .

والسؤال هنا هل ان شهادة ذلك الخبير تامة ؟ أو هل ان شهادته صحيحة أصلاً ام يجب على الخبير هنا ان يفتش جميع الصناديق ؟ .

والجواب : طبعاً ان الصحيح ان يفتش عن جميع الصناديق ولا يستثني واحداً .

ونفس الشيء يقال عن أصل موضوعنا فالخبير لكي يشهد بأعلمية احد المجتهدين يجب ان يكون قد فحص علمية جميع المجتهدين الأحياء ولا يستثني أحداً .

والنتيجة : ان التعرف على الأعلم من بين العلماء المجتهدين الأحياء شرط تعجيزي بالنسبة الى أصحاب الخبرة أنفسهم وتشتد الصعوبة على المكلف غير الخبير وهم الغالبية وتكون مستحيلة .

قال آية الله السيد الحسين بن التقي آل بحر العلوم<sup>(١)</sup> [الأعلمية - مع إمكان تشخيصها وتمييزها ومع عدم إمكان ذلك يسقط اعتبارها ، ويكفي في التقليد حيثئذ - توفر الاجتهاد المطلق مع بقية الشروط الأنفة الذكر وهكذا الحكم مع تعارض البيّنات في تعيين الأعلم ....] . وقال آية الله السيد محمد العلوي الحسيني الكركّاني<sup>(٢)</sup> [ ... والأفضل تقليد الأعلم الآن يحرز لكن معرفة الأعلم من الأمور المشكلة هذا اذا كان هناك اختلاف بالفتوى والأ فلا إشكال في تقليد غير الأعلم ]

١ - جاء ذلك في كتاب موجز الأحكام ج ١ مسألة ٥ الشرط ٩ للمرجع المذكور  
٢ - جاء ذلك في كتاب منهج الصالحين مسألة رقم ٢ للمرجع المذكور

وبذلك تبين ان لا يوجد طريق أكيد من الطرق الثلاثة التي وضعها  
المراجع للتعرف على الأعلم .

ان نقد الأعلمية وإسقاط كونها شرطاً في مرجع التقليد كان موضع  
اهتمام بعض أصحاب النظر والعلماء ونورد هنا رأي آية الله السيد علي نقي  
الحيدري<sup>(١)</sup>:

حيث يرى عدم وجوب تقليد الأعلم بل يتخير المكلف بين الأفضل  
والفاضل ولكن تقليد الأفضل أفضل ، ثم يقول ان الرجوع الى غير الأفضل  
ليس قبيحاً عقلاً وعرفاً في الشؤون الأخرى كرجوع الناس الى معمار يوجد  
اعرف منه أو مراجعة طبيب مع وجود اعلم منه ولكن يبقى الرجوع الى  
الأفضل عندهم أفضل .

ثم يقول : ان معنى الأعلم هو شيء مبهم لم يتضح عند العلماء أهو  
الأجود ملكة او فهما ؟ او الأكثر استنباطاً او اطلاعاً ، وان تعيين الأعلم بعد  
معرفة معناه أمر مشكل جداً ، فانه أمر يحتاج فيه الى الإحاطة بعلوم جميع  
العلماء ، ولا يكفي معرفة فقيه واحد او أكثر ، وكيف يحيط أهل الخبرة بعلوم

<sup>١</sup> - توفي في عام ١٩٨١ في كتابه ( أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه  
بأسلوب حديث ) ص ٢٧٧

جميع أهل الأرض من الفقهاء ومن في الزوايا والخفايا؟ ان هذا لتكليف شاق من أصله لا يتناسب تشريعه مع أحكام الشريعة السهلة السمحاء .

## تعارض الشهادات

وأحد الشروط التي وضعها العلماء لمعرفة الأعلم هو شهادة عالين

عادلين على ان لا يخالفها عادلان آخران؟؟

ان تعدد المجتهدين في الساحة العلمية ناتج في الحقيقة من الاختلاف

في شهادة الخبراء ، فكل مرجع يشهد بأعلميته خبراء غير الذين شهدوا

للآخر ، واذا دققنا في الأمر واتبعنا مبدأ الإلزام ( ألزموهم بما ألزموا به

أنفسهم )<sup>(١)</sup> نجد محنة في الأمر من حيث :

أولاً : انه لا بد ان يكون هناك تعارض في الشهادات فإذا شهد واحد

عادل بأعلمية زيد مثلاً وشهد آخر بأعلمية عمرو وثالث بأعلمية عبد الله

وهكذا تتساقط الشهادات ولا يصح حينئذٍ تقليدهم. ونفس الشيء يقال لو

<sup>١</sup> - المعروفة في الفقه بقاعدة الإلزام

تعارضت الشهادات مثني او ثلاث او رابع آخرين فإنها تتساقط  
ويسقط معها تقليدهم .

ثانياً : لا توجد أي جهة تستطيع إجراء إحصائية لتعارض الشهادات  
ولم يدع ذلك أحد لأنها قضية عسيرة. والتعارض موجود حتماً للضرورة  
العقلية وبالتالي فان تقليد جميع المراجع باطل عدا واحد الذي قد حصل على  
أعلى عدد من الشهادات وهو مجهول .

وقد يقال انه في حالة تعارض الشهادات تتم المفاضلة بالرجوع الى  
الأورع والأتقى وهي قضية أكثر عسراً من سابقتها فإن تشخيص هاتين  
الصفيتين وإحصائهما في جميع المراجع وعمل مفاضلة بينهم ، ضرب من  
الخيال لا يمكن ان يقوم به عاقل؟؟؟ .

ثالثاً : لو فرض وجود مئة مرجع الآن في الساحة العلمية فهناك  
احتمالين لتعارض الشهادات :

- ١- يوجد واحد فقط قد حصل على أعلى عدد من الشهادات
- ٢- او ان الذين حصلوا على أعلى عدد من الشهادات متعددين

ففي الحالة الأولى فان تقليد تسعة وتسعون منهم في الواقع باطل وفي الحالة الثانية فان تقليد الجميع باطل الا أن يعتمد على الورع والتقوى وفي ذلك عسر كما بينا .

ان القول ببطلان التقليد الذي ذكرناه هنا ليس صحيحاً وانما قلنا به طبقاً لقاعدة الإلزام ( أي على ضوء من قال بالأعلمية ووضع لها شروطها ) ، اما ما نؤمن به فهو عدم اشتراط الأعلمية فلا حاجة الى شهادة الخبراء بها فلا وجود للتعارض أصلاً ، ويكفي تقليد كل مجتهد توفرت فيه بقية الشروط .

## الشياع ومحنة العوام

ان عدم وجود طريق أكيد يوصل المكلفين العوام الى معرفة الأعلم لا تعني إعفاءهم من التقليد والاشتغال بالبحث طول العمر بل لابد لكل واحد ان يقلد مرجعاً ليبرئ ذمته أمام الله .

والشائع ان العوام يعتمدون على الطريق الرابع ( الشياع المفيد للاطمئنان ) لتقليد المرجع . وهذا هو حال كل العوام ( واقصد بالعوام هم جميع المكلفين عدا أصحاب الخبرة ) . ومن كان من العوام يمتلك روح

البحث والسؤال فنراه يغير تقليده بين فترة وأخرى من مرجع الى آخر وهو غير متأكد تماماً بأعلمية المرجع الأخير وانما عدوله ظنياً وقد أثبتنا سابقاً بان شهادة أصحاب الخبرة أنفسهم ظنية فكيف يكون حال العوام .

## إثبات انه لا يوجد شياع مفيد للاطمئنان

الشياع لغة هو صوت قصبة الراعي وكذلك دعاء الإبل اذا استأخرت ، وشاع الشيء يشيع مشاعاً وشيوعه فهو شائع اذا ظهر<sup>(١)</sup> واستخدم الشياع في الفقه بمعنى ان أغلبية طلبة العلم وأهل الخبرة تقلد المرجع فلان مثلاً وقالوا بان الشياع اذا كان يفيد الاطمئنان فهو احد الطرق للتعرف على الأعلام . ولكن هذا غير صحيح لأنه لا يوجد شياع مفيد للاطمئنان في هذه القضية أو في غيرها بدليل القرآن والسنة والسيرة .

<sup>١</sup> - كتاب العين ج ٢ - الخليل الفراهيدي .

## ١- الأدلة من القرآن

قوله تعالى (( لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ))<sup>١</sup> وكذلك قوله تعالى (( أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ))<sup>٢</sup>، وكذلك قوله تعالى: (( وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ))<sup>٣</sup> وقوله تعالى (( وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ))<sup>٤</sup> وان قوله ( لكن أكثركم ) تعني (( لكن أكثركم معاصر الخلق للحق كارهون لأنكم ألفتكم الباطل فكرهتم مفارقتهم ))<sup>٥</sup> ثم ان هناك آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تثبت أيضاً ان أكثر الناس لا يشكرون أو لا يعلمون مما يدل على ان ليس بالضرورة ان تكون الصفة أو السلوك السائد عند اغلب الناس صحيحاً كما في البقرة ٢٤٣ ، والأنعام ١١٦ (( وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ )) والأنعام ٣٧ ، وهود ١٧ ، ويوسف ٢١ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٦٨ ، والرعد ١ ، والنحل ٣٨ ، والإسراء ٨٩ ، والفرقان ٥٠ ، والروم ٦ ، ٣٠ ، وسبأ ٢٨ ،

١ - سورة الزخرف الآية ٧٨

٢ - سورة المؤمنون الآية ٧٠

٣ - سورة يوسف الآية ١٠٣

٤ - سورة يوسف الآية ١٠٦

٥ - تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي ج ٩

٣٦ ، والصفات ٧١ ، وغافر ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، والجنات ٢٦ ، ومن يقرأ هذه الآيات يرى تكرار عبارات ان أكثر الناس لا يعلمون ولا يشكرون وللحق كارهون . وآيات اخرى كثيرة تمدح القلة وتذم الكثرة مثل قوله تعالى (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ) (١) وأمثالها من الآيات .

والسؤال هنا كيف يوجد شياع مفيد لمعرفة الحقيقة ( آية حقيقة؟) وسط الناس الذين أكثرهم بوصف القرآن لا يعلمون وللحق كارهون ؟ .

## ٢- الأدلة من السنة الشريفة

ورد في كتاب الكافي<sup>(٢)</sup>:

((عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال نعم وشر من ذلك كيف

١ - سورة الذاريات الآية ٣٦

٢ - للشيخ الكليني ج ٥ ص ٥٩

بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ، فقليل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً )) . وورد نص هذه الرواية في كتاب تحف العقول<sup>(١)</sup> وكذلك في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(٢)</sup> وفي كتاب وسائل الشيعة<sup>(٣)</sup> ومثله في مستدرک الوسائل<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية كما ذكرنا مصادرها فهي مروية في اثنين من الكتب الأربعة الروائية المهمة في الفقه الشيعي إضافة الى وسائل الشيعة وتحف العقول ولو أمعنا النظر في الحديث الشريف لاسيما المقطع (كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً) وهذا إخبار من النبي ﷺ بان ذلك سوف يحدث بل لا بد من حدوثه في زماننا هذا لأنه قول النبي الأكرم ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى .

ولو طبقنا الحديث على قضية الشيعاء في الأعلم لعلمنا بان الشيعاء ليس دليلاً على صحة الأعلمية لأن أكثر الناس ترى المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

١- لأين شعبة الحراني ص ٤٩

٢- للشيخ الطوسي ج ٦ - ص ١٧٧

٣- للحر العاملي : ٢١١٣٨ - ١٢ - ج ١٦

٤- القطب الراوندي ١٤٢٢٠ - ٧ - ج ١٢ )

وورد عن الإمام عليّ عليه السلام ( ... يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف عندهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا )<sup>(١)</sup> . وقوله عليه السلام : ( ... وانه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس فيه شيء أخفى من الحق ولا أظهر من الباطل ولا أكثر من الكذب على الله ورسوله ... ولا في البلاء شيء أنكروا من المعروف ولا اعرفوا من المنكر )<sup>(٢)</sup> . وقوله عليه السلام : ( الا وان الدنيا قد تصرمت وأذنت بانقضاء وتنكر معروفها )<sup>(٣)</sup>

وبالعودة الى الآية ١١٦ من سورة الأنعام نرى ان الله تبارك وتعالى يصف أكثر الناس ( وخصوصاً الكافرين ) بأنهم لا يتبعون الا الظن والظن يخطئ ويصيب ( وان هم الا يخرصون ) أي وما هم الا كاذبين<sup>(٤)</sup> .

### ٣- الدليل من السيرة

موضوع عدم بيعته المسلمين للإمام علي عليه السلام مع اعتقادهم بأنه الأعلام بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد اخذ منهم النبي الأكرم العهد والبيعة له في حياته ، وهي قضية معروفة فان الغالبية العظمى بايعت أبو بكر وهم على

١ - نهج البلاغة الخطبة (٨٨) .

٢ - نهج البلاغة الخطبة (١٤٧) .

٣ - نهج البلاغة الخطبة (٥٢) . ومن لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق

٤ - (الشيخ الطوسي - تفسير التبيان ج ٤)

علم بحقيقة البيعة لعلي عليه السلام والغالبية هي أعظم موارد الشيعا وكانت على خطأ ويمكن سحب تلك القضية على زماننا هذا ولنا في تلك القضية درس وعبرة على عدم وجود شيعا مفيد للاطمئنان.

## الأعلم قد لا يكون الأفضل

وللقائلين بشرط الأعلمية نقول ان الأعلم قد لا يكون الأفضل صرح بذلك عدد من العلماء : قال الإمام الخميني<sup>(١)</sup> في رده على القول بأن الأخذ بقول المفضول باطل لقبح ترجيح المرجوح على الراجح فيقول : بأن ذلك ممنوع . اما أولاً : فلأنه كثيراً ما يتفق موافقة فتوى غير الأعلم لفتوى الميت الذي هو اعلم من الأحياء . وأما ثانياً : فلأن فتوى الفقهاء من قبيل الأمارات<sup>(٢)</sup> ، فقد تكون - بواسطة بعض الخصوصيات - فتوى غير الأعلم أقرب الى الواقع . وورد نفس هذا المعنى لآية الله السيد علي نقي الحيدري<sup>(٣)</sup>

وأقول : لو فرضنا ان الأعلمية انحصرت في أربعة مجتهدين فقط وفرض ان المسائل الخلافية بينهم هي ١٠٠٠ مسألة ، ولنفرض بأننا استطعنا

<sup>١</sup> - الامام الخميني : كتاب الاجتهاد والتقليد ص ٦٠

<sup>٢</sup> - في علم الأصول : الأمارات قسم من الأحكام الظاهرية والحكم الظاهري : مأخوذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي ( من كتاب شرح الحلقة الثانية من حلقات أصول الفقه - عبد الجبار الرفاعي )

<sup>٣</sup> - في كتابه (أصول الاستنباط في أصول الفقه ) ص ٢٧٨

ان نعرف الأعلّم من بينهم وسميناه المجتهد الأول ثم الذي يأتي بعده بالعلم نسميه بالمجتهد الثاني وهكذا الثالث والرابع .

فهنا عدة أمور :

الأمر الأول :-

ان الذين قالوا بالأعلمية باعتبار الأعلّم هو الأكثر إصابة للواقع في جميع المسائل وخصوصاً الخلافية .

علماً انه لا يمكن ان يكون أي من المجتهدين الأربعة مصيباً للواقع تماماً ( ١٠٠٪ ) في كل المسائل الخلافية ، وهذه قضية طبيعية ولا تعني مشكلة فكل مجتهد يعمل بقطعه على أساس الأدلة المتوفرة لديه وقد لا يصيب الواقع وذلك أمر مأذون به في الشريعة .

الأمر الثاني :-

لنفرض ان الأول ( الأعلّم في فرضيتنا ) يصيب الواقع لـ ( ٩٥٪ ) أي ٩٥٠ مسألة ، والثاني بنسبة ( ٩٠٪ ) أي ٩٠٠ مسألة ، والثالث بنسبة ( ٨٥٪ ) أي ٨٥٠ مسألة ، والرابع يصيب الواقع بنسبة ( ٨٠٪ ) أي ٨٠٠ مسألة .

الأمر الثالث :-

ان من الأسباب التي تجعل المكلف يأخذ أحكام الشريعة من المجتهد الذي يقلده ويعبد الله بها هو للنجاة من العقاب والفوز بالثواب وان المكلف عاقل يبحث بتجارته مع الله عن الأعمال التي عليها اجر كبير ويتجنب الكبائر التي هي محبطة للأعمال وكذلك يسعى الى تجنب الخطأ سواء كان عالماً بانه خطأ أو غافلاً عنه

وفي مثالنا فان الأول الأعلم لا يصيب الواقع في ٥٠ مسالة والثاني في ١٠٠ والثالث في ١٥٠ والرابع في ٢٠٠ مسالة ، وان عدم إصابة الواقع تعني ان المجتهد اخطأ في إصدار الحكم وقالوا في علم الأصول بانه لا عقاب على خطأ المجتهد اذا كان اتبع الطرق الأصولية والعلمية الصحيحة في استنباطه للحكم ووضعوا قاعد عقلية بذلك مفادها ( استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع ) والشارع هو الله سبحانه وتعالى ، وبالتالي فان ذلك يعني لا عقاب على المقلد من باب أولى على المسائل التي قلدها المجتهد ولم تصب الواقع .

#### الأمر الرابع :-

ثم ان الأخطاء لا تتساوى في درجة الخطورة وبالتالي لا تتساوى في درجة العقاب عند الله تعالى ، وبالنسبة الى أخطاء المجتهدين فقد يكون الخطأ من نوع تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو ترك الواجب أو تحويل الواجب الى

مستحب أو بالعكس أو تحويل الإلزام ( الواجب ) الى تخيير أو بالعكس أو تحويل الحرام الى مكروه أو بالعكس .... الخ . وأما في الديات والحدود فالمصيبة أعظم . ونؤكد هنا بان أخطاء المجتهدين التي نقصدها هي غير العمدية وإنما نتيجة القطع الخاطيء كما ذكرنا من قبل .

ونرى بان هناك فرق واضح في درجات الحرمان من الثواب أو درجات العقاب نتيجة القطع الخاطيء بين من يجرم الحلال أو يحلل الحرام أو يترك الواجب وبين تحويل المستحب الى واجب أو تحويل المكروه الى حرام . فمن الأخطاء ما فيها مفسدة بسيطة وأخرى فيها مفسدة عظيمة وأخرى أعظم أو بشكل آخر مفسدة صغيرة وكبيرة .

وبالعودة الى الأمرين الثالث والرابع فانه من الممكن ان تكون المفسدة الأعظم بجانب المجتهد الأعم ذى ال ( ٥٠ ) خطأ ، ويمكن ان تكون المفسدة العظيمة بجانب الثاني ذى ال ( ١٠٠ ) خطأ ويمكن ان تكون المفسدة البسيطة بجانب المجتهد الثالث ، وهكذا .

وعليه اذا صادف ان زيدا قلد الأعم كما في مثالنا السابق فهنا مفسدة أعظم فيها ٥٠ مسألة تسببت في ذلك الفساد الأعظم ، واذا صادف ان عمرو قلد الثاني فهنا ١٠٠ مسألة تسببت في ذلك الفساد العظيم ، واذا صادف ان

عبد الله قلد الثالث فهنا ١٥٠ مسألة تسببت في مفسدة بسيطة ، فأى الثلاثة الأفضل ان يُتَّبَع لو علم الحال ؟ .

بالتأكيد سيكون الجواب هو تقليد المجتهد الثالث الذي يوجد اثنان اعلم منه .

وهذا الموضوع نظري بافتراض وجود مراقب على علم بجميع علوم وأطروحات المجتهدين الأربعة العلمية وغيرها ولكننا استفدنا من حيث استطعنا ان نعرف عدم الجدوى من تقليد المجتهد الأعلّم في فرضيتنا ، وفرضيتنا لها مصاديق في ارض الواقع في ساحة الابتلاء العملية .

## الفحص عن الأعلّم

يرى أغلب المراجع بانه يجب على المكلفين تقليد المجتهد الأعلّم وقالوا بانه يجب على المكلف الفحص والبحث عن الأعلّم .

وأقول انه من باب أولى ان المجتهد الذي يضع الأعلمية شرطاً للتقليد ان يكون هو قد فحص بنفسه عن جميع المراجع أي ان يكون قد عاشرهم أو فحص أطروحاتهم وبحوثهم الخارجية ودراساتهم المقارنة ليميز ما اذا كان هو الأعلّم ام لا ؟ . وبالتالي يكون هو الخبير الذي يشهد لنفسه بالأعلمية ، ولمناقشة هذه القضية عدة أمور :

الأمر الأول : ان شهادة الشخص لنفسه بالأعلمية لا تعد شهادة إلا إذا قدم بيّنة وعند ذلك لا تسمى شهادة بل ادعاء وبيّنة ، والبيّنة هي أطروحاته المدونة في إصداراته من الكتب مثلاً .

الأمر الثاني : ان ادعاء المرجع الأعلمية لنفسه هو ادعاء ظني ولا يمكن ان يكون واقعاً صحيحاً إلا اذا قام المرجع بالفحص اللازم لأطروحات جميع المراجع المدعين للأعلمية . وقد اثبتنا فيما سبق عجز أي خبير مهما بلغت خبرته عن الوصول الى معرفة الحقيقة فيمن هو الأعلم .

الأمر الثالث : ان يظن المجتهد انه هو الأعلم ويقوم بدعوة جميع المجتهدين الى المناظرة العلمية في أبواب الفقه المختلفة . وأول من تبنى هذا الأمر بشكل دعوة علنية هو الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر رحمته الله . فان المجتهدين يتصدون للمرجعية لإعتقاد كل منهم بالأعلمية لنفسه ولكن مع الإيذان بأحقية بقية المجتهدين بذلك الاعتقاد لأنفسهم أيضاً ، اما المجتهد الداعي الى المناظرة العلمية فان ذلك ناشئ من اعتقاده بعدم أحقية الآخرين للتصدي للمرجعية باعتبار إنهم اقل علماً منه ، وبالتالي على جميع المجتهدين ان يكونوا مقلدين له . وتكون لصاحب هذه الدعوى النيابة الوحيدة ولا يوجد نائب ثاني للمعصوم معه ولمناقشة هذا الأمر عدة نقاط :

النقطة الأولى : اعترض المجتهدون الآخرون على هذه الدعوى قائلين بان المناظرة لو تمت تحتاج الى حكام يحكمون بين المتناظرين أو حاكم واحد على الأقل له القدرة العلمية بحيث يستطيع ان يميز من هو الأعلم في كل مسألة تطرح للنقاش . وبالتالي عقلاً يكون ذلك الحكم هو الأعلم من المتناظرين . ولكون المتناظرين كل منهما يعتقد انه هو الأعلم سيكون تناقض واضح لو قبلوا بالحكم لأنهم بقبولهم للحكم يكون اعترافاً منهم بأعلميته . كما انه لو تمت المناظرة بدون حكم أعلم فهي مناظرة عبثية لا يصل أصحابها الى نتيجة وبالتالي فالدعوة الى المناظرة العلمية بين من يعتقدون بالألمية دعوة غير تامة لعدم توفر شروطها ومقوماتها وأهمها الحكم .

النقطة الثانية : ان المتصدي للألمية الداعي للمناظرة يُنظر اليه من قبل الباحثين عن الأعلم ( المكلفين ) بصور ثلاث :

الصورة الأولى : اما ان يكون صادقاً فيما ادعاه ، وانه واقعاً هو الأعلم .

الصورة الثانية : أو ان يكون متوهماً فيما ادعاه .

الصورة الثالثة : أو ان يكون كاذباً وطالبا للمنصب .

اما الصورة الأولى : فقد أثبتنا بأنه لا يوجد طريق أكيد لمعرفة الأعلم وان الاعتقاد بان فلاناً أعلم انها هو اعتقاد ظني حتى من قبل الخبراء أنفسهم وأثبتنا ان المجتهد عندما يعتقد بأنه هو الأعلم انها يكون اعتقاده ظنياً أيضاً .

وإذا كان الأمر هكذا بالنسبة الى الخبراء فالمكلفين أعجز منهم في معرفة ذلك . إضافة الى ان مثل تلك المناظرة لن تحصل كما نرى ذلك في ساحة الواقع وإذا كانت المناظرة هي الطريق لإثبات الألفية كما يدعوا اليها أصحابها فمع عدم حصولها تكون ذمة المكلف غير مشغولة بالدعوى لعدم الإثبات .

اما الصورة الثانية : وهي صورة التوهم فانه يمكن إثبات توهم المدعي للألفية الداعي للمناظرة العلمية لو كان متوهماً في ادعائه من خلال اجراء تلك المناظرة التي يمكن ان يقوم بها أقرانه المتصددين للمرجعية ، ولكن المكلفين سوف ينتظرون حتى يتوفاهم الموت دون ان تحصل تلك المناظرة . ومع عدم حصولها تبقى ذمة المكلف غير مشغولة بالالتزام بها لعدم الإثبات .

اما الصورة الثالثة : لو كان الداعي للمناظرة كاذباً وطالباً للمنصب والزعامة العامة على العالم الإسلامي ولو فرضنا ان المناظرة ممكنة وان أحد المراجع تصدى لها وأجاب الدعوى فان الكذاب سيستثمر النتيجة لصالحه دائماً حتى وان تمت هزيمته واقعاً وذلك بالإصرار على الجدال الخاطيء والإصرار على الخطأ في كل مسألة يتم النقاش فيها ليوهم أنصاره بأنه هو الألفم والأنصار عادة هم من العوام أو اقل علماء من المتناظرين وبالتالي يلتبس عليهم الأمر ويضلوا ومع وجود هذا الاحتمال فيكون من الواجب

الشرعي على المجتهدين عدم مناقشة من يعتقدون انه كاذباً ، والمجتهدون واعين لتلك المسألة فلا يناظروا من يعتقدون انه كاذباً .

والاحتمال الآخر ان الكذاب قد يكون اعلم من مناظره فعلاً لضعف فيه فيفوز الكذاب بالمناظرة فيستقطب المقلدين للمرجع الآخر وتحدث كارثة لأن الكذاب بكذبه يكون فاقداً لشرطي العدالة والتقوى ولا يجوز تقليده . وفي هذا الاحتمال من باب أولى الامتناع عن مناظرته .

وهنا يرد سؤال وإشكال وهو : كيف يكون الكذاب اعلم من مناظره؟ والجواب قد ذكرناه في موضوعي (العدالة والتقوى) و (العلماء ومخبرات الأعداء) وموضوع (الإضلال عن طريق الدين) فراجع . ونضيف هنا بان المخبرات الأجنبية وحزب البعث في العراق قد دسوا رجالاً أذكيا جداً في الحوزات العلمية مما يمكن ان يكون قد وصل أكثر من واحد منهم الى مرحلة متقدمة بالعلم .

واذكر باننا فرضنا هنا بانه لو قام واحد من المراجع فقط بالمناظرة فانه في حالة فوز الكذاب على ذلك الواحد لا تعني فوزه على جميع المتصدين للمرجعية ، فلو فرضنا عدد المراجع مئة مثلاً فان الكذاب يحتاج الى إجراء عدد من المناظرات بنفس العدد ويعمل تسقيط فردي لكل واحد منهم عند ذلك يثبت انه هو الأعلم ، وهذا يعتبر مستحيلاً سواءً على الكذاب أو على الصادق فاذا قبل احد المئة بالمناظرة وأجراها أو اثنين منهم أو ثلاث فلن

يصل العدد الى الجميع وهو المطلوب للإثبات اذ بدون إجراء المناظرات مع الجميع لا يمكن له ان يثبت مُدّعا .

النقطة الثالثة : في النقطة الأولى بيّنا وجهة نظر المجتهدين في الرد على دعوى المناظرة وفي النقطة الثانية وجهة نظر عامة الناس وخصوصاً الباحثين منهم عن الحقيقة وفي هذه النقطة نعرض القضية من جانب صاحب الدعوى نفسه ، كيف يفكر ؟ ! .

وللبداء يجب الإجابة عن سؤال وهو : لماذا يدعوا الى المناظرة وبصيغة أخرى ماذا يريد ان يجني منها ؟ . وللإجابة نعرض صوراً ثلاث تشبه التي ذكرناها في النقطة الثانية وهي :

الصورة الأولى : ان يعتقد بما يقرب من اليقين بانه هو الأعلم .

الصورة الثانية : ان يشك أو يظن انه هو الأعلم .

الصورة الثالثة : يعلم انه ليس الأعلم .

اما الصورة الأولى : فسواءً مَنْ كان من أهل التقوى والعدالة ام مَنْ

كان فاسقاً فكلاهما يبحث عن المنصب .

المنصب الذي يكون بموجبه كل العلماء تحت رايته وتكون له الولاية

على جميع المسلمين في العالم ، فمن كان صادقاً يرى ان ذلك حقاً وجب له

بحكم العقل والشهرة اما بموجب القرآن والسنة فلا دليل على وجوب ذلك كما بينا ذلك في المواضيع السابقة من هذا الكتاب .  
 واما من كان فاسقاً فيرى انه لن يقوم أحد بمناظرته لأن المناظرة فيها تسقيط فردي كما ذكرنا سابقاً ولن يقبل أحد المراجع ان يتراجع عن التصدي للمرجعية وبذلك يفكر الفاسق بطرح قضية المناظرة كطريق للشهرة ويسط نفوذه على السذج من الناس . ولو حصل ان أحد المراجع تحداه فانه لن يقبل بالهزيمة ويضل يراوغ ويخدع الناس بشكل أكبر من السابق وبذلك يكسب شهرة أكبر .

اما الصورة الثانية : فاذا كان يشك أو يظن وكان عادلاً ومن أهل التقوى فانه يطرح فكرة المناظرة ليتأكد من نفسه ومن علميته وذلك طريق مشروع وصحيح ، وأما ان كان فاسقاً فكما في الصورة الأولى .

اما الصورة الثالثة : في حالة كون الداعي للمناظرة يعلم انه ليس الأعلم بل قد لا يكون ممن له حظ كافٍ من العلم وربما لم يكمل الدراسة الحوزوية ولكنه يستخدم لباس رجال الدين لخداع الناس وطلب المنصب ، ويستخدم بساطة الناس للوصول الى الشهرة وهذه الفئة يمكن ان تشمل في المستقبل أصحاب الرايات الكاذبة التي تخرج قبل ظهور الإمام المهدي عليه السلام كما ذكرنا في الرواية سابقاً خروج ستين كذاباً كلهم يدعي النبوة وخروج اثني عشر من آل ابي طالب كلهم يدعي الإمامة لنفسه .

## النتيجة

بما انه لا يوجد طريق أكيد لمعرفة الأعلم وإنه لا يمكن معرفة الأعلم حتى من قبل أهل الخبرة لما بيّنناه ، وان شهادة الخبراء بالأعلمية لمرجع هي شهادة نسبية وظنية ، والظن قد لا يصيب الواقع واذا كان متعذراً على أهل الخبرة معرفة الأعلم فانه يكون من باب أولى متعذراً ومستحيلاً على من بلغ سن التكليف وهو تسعة سنوات هلالية للبنات وخمسة عشر للذكور ومتعذراً على عوام الناس البالغين وان كانت طريقة البحث عن الأعلم عند هؤلاء مختلفة حيث انهم يعتمدون على أهل الخبرة السابقي الذكر ، فاذا كان الأساس عاجزاً او متوهماً فالتابع أكثر عجزاً ، وانه لا يوجد شياع مفيد للاطمئنان وان الأعلم قد لا يكون الأفضل وقد لا يكون الأتقى ، وكذلك دعوة المدعي للأعلمية ليس دليلاً على أعلميته اذا لم تتحقق واذا تحققت بين اثنين فهي تثبت أعلمية احد المتناظرين على الآخر ولا تثبت أعلميته على جميع المراجع ... فانه لا يبقى للتكليف أثر كونه تكليفاً تعجيزياً ، وللقاعدة الفقهية :

( قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور ):

فإعتبار شرط الأعلمية واجباً هو تكليف بغير المقدور فيسقط ولا اعتبار له وذلك استناداً الى القاعدة الأصولية التي تقضي باستحالة التكليف بغير المقدور .

وللتوضيح أكثر : ان قضية تقليد الأعلم هي قضية شرطية بمعنى (اذا علمت من هو الأعلم وجب عليك تقليده ) انها أشبه بقضية الحج الذي يكون واجباً على المستطيع وما لم تحصل الاستطاعة فلا وجوب ، ولكن الاستطاعة في الحج ممكنة وتحقق للملايين من الناس الذين يحجون بيت الله الحرام ، اما في قضيتنا فالتعرف على الأعلم غير ممكن فلا معنى لبقاء الأعلمية شرطاً للتقليد ، أي في قضيتنا لا يوجد مستطيع وقد يعترض على هذا القول بان التعرف على الأعلم ممكن وليس مستحيلاً تماماً ، فالجواب نعم ولكن ذلك يحتاج الى معجزة خارقة للعادة ، حيث تتطلب القضية شخصاً يقوم بالاطلاع على كافة بحوث وأطروحات كافة المتصدين للمرجعية وبالخصوص الذين يضعون الأعلمية شرطاً للتقليد ، ولهذا الشخص القابلية العلمية على إجراء المقارنات للآلاف من المسائل الخلافية بين الجميع وهذا الشخص هو شخص افتراضي حتى لو وجد مثله فانه سيكون هو الأعلم كما ذكرنا ذلك سابقاً . وان ذلك الشخص لو كان موجوداً سيحتاج الى زمن

طويل يبلغ عمر المكلف حتى يعلن النتيجة وسيعلمها لنفسه أي سيخبر بأنه هو الأعلم . وعندها لن يصدقه احد من العلماء لأن ذلك إسقاط لأعلميتهم ويشهدون عليه بالوهم أو بالفسق .

ان موضوع الاستطاعة في الحج الذي ذكرناه للتقريب قد جاء بنص القرآن واما تقليد الأعلم فهو شرط وضعه العلماء بالدليل العقلي<sup>(١)</sup> وخلاف في ظاهر بعض الروايات وقد بيّنا بالأدلة النقلية والعقلية عدم وجود الإمكانية للتعرف على الأعلم فتكون النتيجة ( لا يشترط تقليد المجتهد الأعلم ) والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لمن يكون التقليد إذن ؟  
الجواب هو جواز تقليد أي عالم مجتهد من أهل العدل والتقوى .

لقد ذكرنا سابقاً بان إثبات اجتهاد المجتهد وعدالته وتقواه متيسرة ويمكن ان يقوم بها الكثير من المكلفين وليس فقط الخبراء . فالطلاب الذين كانوا مع المجتهد في حلقات البحث الخارج يعرفون ان كان صاحبهم له القدرة على الاستنباط ام لا . والعدالة والتقوى يمكن ان تعرف من قبل الخبراء ويمكن ان تعرف من قبل الناس الذين يعاشرونه أو في منطقة سكناه .

<sup>١</sup> - راجع اجوبة الاستفتاءات ص ٩ ، س ١٩ آية الله السيد علي الخامنئي .

ان معنى تقليد أي مجتهد من أهل العدل والتقوى تعني تعدد المراجع  
واختلاف الفتوى لاختلاف الطرق والمباني التي يسلكها المجتهدون  
للاستنباط أو اختلاف التوجيهات في كل مسألة خلافية فما حكم ذلك ؟  
سيتمين الجواب من خلال الفصل القادم ( هيئة العلماء ) ان شاء الله  
تعالى .

## الفصل الثالث

### هيئة العلماء الشيعة

#### أو شورى الفقهاء الشيعة

ويتضمن :

١ - تعريف الشورى لغة واصطلاحاً

٢ - تعريف الهيئة لغة واصطلاحاً

٣ - تعدد المجتهدين وبراءة الذمة

٤ - منشأ التعدد

٥ - الحاجة الى هيئة العلماء

- حاجة المكلفين

- حاجة المجتهدين

- حاجة المذهب

- حاجة الحكومة

٦ . الإعداد النفسي

٧ . توحيد المنهاج

٨ . النظام الداخلي لهيئة العلماء

## هيئة العلماء الشيعة او شورى الفقهاء الشيعة

الشورى في اللغة: يقال صار هذا الأمر شورى بين القوم اذا تشاوروا فيه ، وتقول شاورته في الأمر واستشرته بمعنى<sup>(١)</sup> .

والهيئة في اللغة: الهيئة حال الشيء وكيفيته ، ورجل هيى : حسن الهيئة . والهيئة تعني الزي<sup>(٢)</sup>

اما ما نقصده بالهيئة في هذا الكتاب هي الحالة التي يجتمع فيها فقهاء الشيعة للتشاور في أمور الدين وإصدار الفتاوى والأمور السياسية التي تخدم الأمة الإسلامية .

والكلام فيما سيأتي عبارة عن مقترح لإنشاء مؤسسة يجتمع فيها من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء الشيعة سواء كان متصدياً للمرجعية أو غير متصد .

---

١ - الشيخ الطريحي - مجمع البحرين  
٢ - نفس المصدر

ان هذه المؤسسة غير موجودة في ارض الواقع وإنما أقدمه هنا هو  
 مقترح لإنشاء الهيئة ونظامها الداخلي . ادعوا إليه كل من يرغب في توحيد  
 الكلمة في الصف الشيعي . وان الدعوة الى توحيد الكلمة وإنشاء تجمعات  
 إسلامية ليس أمراً جديداً فهناك مثلاً (( المجلس الإسلامي العلمائي ))  
 برعاية الشيخ آية الله فاضل اللنكراني الذي توفي هذا العام في إيران ...  
 كذلك يوجد في إيران (( مجلس الخبراء )) الذي وظيفته تعيين  
 المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية .

وكذلك نظرية ( شورى الفقهاء ) التي دعى اليها المرجع الراحل  
 السيد محمد الشيرازي والتي ذكرنا بعض ما جاء فيها <sup>(١)</sup> . ثم جاء بعده نجله  
 آية الله السيد مرتضى الشيرازي <sup>(٢)</sup> ، وورد في مقدمة الناشر لكتابه ( شورى  
 الفقهاء ) : ( ان تأسيس مجلس لشورى الفقهاء يضمن حقوق كل الأطراف  
 المرجعية وتحترم آراء الأمة ، وترفع الكفاءات الى سدة المرجعية ، وطرح هكذا

١ - في الفصل الثاني في موضوع : الأدلة الشرعية على عدم اشتراط الأعلمية  
 ٢ - كتاب : شورى الفقهاء دراسة أصولية فقهية ج ١ للسيد مرتضى محمد  
 الشيرازي .

مشروع لمجلس فقهاء ، لقيادة الأمة دينياً انما هو في غاية الأهمية كما هو أوضح  
من ان يخفى ) .

وورد في أصل الكتاب ( شورى الفقهاء ) قول آية الله السيد  
مرتضى الشيرازي<sup>(١)</sup> ( ان الفقيه في المسائل الشرعية - لو انفرد بالنظر والتأمل  
- يختلف حاله عما لو طرح المسألة في مجمع علمي يشترك فيه فحول العلماء  
وتطرقوا لها بالمناقشة والإشكال والجواب والأخذ والرد من جهتين : من  
جهة بذله مزيداً من الدقة والفكر والوقت والجهد في تحقيق المسألة وتنقيحها  
وذلك امر طبيعي وبديهي ومن جهة استفادته من الآخرين في جرح او تعديل  
ما يراه ولربما انصرف عن معتقده الى معتقد آخر او قال بالتفصيل او تردد... )  
ومن الذين دعوا الى الشورى الشيخ ناصر حسين الأسدي وله  
كتاب منشور<sup>(٢)</sup> ، و أيضاً المرجع اللبناني آية الله السيد حسين فضل الله حيث  
قال : [ ... وذلك لأن السيرة العقلانية إنما تلزم بالرجوع الى الأعم في الموارد  
التي يتطلب فيها إدراك الواقع على كل حال ، مثل موارد الخطر على الحياة  
وهي قد لا يكتفي فيها بالرجوع الى الأعم أحياناً ، بل يتطلب تشكيل جمعية  
من أهل الاختصاص الى جانبه ، كما في مجال الصحة مثلا ، ومن المعلوم ان

١ - نفس المصدر ص ٤١٢ - ج ١ .

٢ - كتاب : شورى الفقهاء المراجع دراسة تحليلية حول القيادة المرجعية الجماعية

مقامنا ليس من هذا القبيل لأن الشارع المقدس غاية ما يطلب منا المعذرية لا إدراك الواقع ، فلا يعلم شمولها لهذا المقام وأمثاله ، وان كان ذلك هو الأحوط استحبابا [١٥].

ان احد وأهم الأهداف التي نتوخاها من إنشاء هيئة العلماء هو إيجاد البديل للأعلم الذي لا يمكن التعرف عليه وقد بيّنا ذلك وان هذا البديل هو الحل الأفضل من حيث ان اجتماع العلماء في مؤسسة واحدة لمناقشة فتوى قديمة او مستحدثة سيكون هو الأقرب الى الصحة من قضية الرأي المنفرد ، ثم ان استحالة تشخيص الأعلم في العصر الحاضر أدت الى اختلاف الخبراء في تشخيصه فكل مرجع يشهد له عدد من الخبراء مما أدى الى تعدد المرجعيات الدينية والتي أدت في بعض الأحيان الى التناحر بين المقلدين وتفرق أبناء المذهب .

١ - جاء ذلك في كتابه فقه الشريعة الإسلامية ج ١ - العبادات مسألة ٢٨ ص ١٥

## تعدد المجتهدين وبراءة الذمة

قال أهل العلم والخبرة اذا تعدد المجتهدون المتصدون للمرجعية وكان هؤلاء المجتهدين من أهل العدل والتقوى فان عمل العوام المقلدين لأي مرجع منهم مبرئ للذمة وذلك مبني على أساس ان المكلف قلد المجتهد بناءً على الفحص عن الشروط الواجب توفرها في مرجع التقليد فاذا قطع المكلف بانطباق الشروط على المرجع (زيد مثلاً) أصبح تقليده مبرئ للذمة ، وبالتالي لا مشكلة شرعية تجاه تعدد المراجع .

ويطرح سؤال هنا وهو : هل يجوز للمكلف ان يقلد المرجع (زيد) في بعض المسائل ويقلد المرجع (عمرو) في مسائل أخرى ، والجواب بثلاث وجوه :

الوجه الأول : اذا لم يكن للمرجع زيد فتوى في بعض المسائل أو قال المسألة محل تأمل أو فيها إشكال او احتياط جاز لمقلده الرجوع الى أي مجتهد آخر ( في تلك المسألة ) وشرطوا الأعلم فالأعلم من أهل العدل والتقوى وهذا ما أجازته كل المراجع في رسائلهم ولاسيما في المسائل التي

حوت مثل تلك العبارات<sup>(١)</sup> والتي تعني ضمناً جواز الرجوع الى مجتهد آخر في أخذ الفتوى .

الوجه الثاني : لو كان المكلف يأخذ الفتوى من أكثر من مرجع للبحث عن الفتوى الأسهل كما في مسائل الخمس مثلاً ، فلو كان يقلد المرجع زيد في مسائل الخمس والذي يفتي بوجوب الخمس على قطعة الأرض المشتراة على ضوء مبلغ شرائها بغض النظر عن قيمتها الحالية في حين يفتي المرجع الآخر بوجوب ذلك على ضوء قيمتها الحالية وبعضهم يفتي بأخذ نسبة من قيمتها الحالية اقل من الخمس باعتبار ان قيمة الصعود في الثمن غير حقيقية وانما ناتجة عن انخفاض قدرة العملة الشرائية نتيجة ظروف معينة ، والسؤال هو هل يحق للمكلف اذا كان مقلداً لمن يفتي بالأكثر ان يعدل في تلك المسألة لمن يفتي بالأقل ؟ . والجواب إنهم أجازوا ذلك بشرط الأعلمية أيضاً كما ورد عن آية الله السيد علي الخامنئي : [ لو تم تشخيص عدة علماء بأنهم الأعلم في عدة مسائل بحيث كان كل واحد منهم اعلم في مسألة معينة ، فهل يجوز الرجوع إليهم ام لا ؟ ] الجواب: [ التبعض في التقليد لا إشكال

١ - راجع مثلاً : كتاب المسائل الإسلامية لآية الله السيد صادق الشيرازي المسائلتين ٧، ٨ ( أحكام التقليد ) وكتاب منهاج الصالحين - العبادات - للسيد الخوئي مسألة ١٥

فيه بل لو فرض أعلمية كل واحد في المسألة التي يقلده فيها وجب التبويض على الأحوط فيما لو كانت فتاواهم في المسألة مختلفة [١].

الوجه الثالث : لو كان المجتهد الذي يقلده متجزئاً أجاز الكثير

من المراجع في رسائلهم اخذ الفتوى منهم في المسائل التي يفتون بها والرجوع الى غيرهم في المسائل الأخرى وقالوا لو كان مجتهداً في العبادات مثلاً أجاز اخذ الفتاوى المتعلقة بالمعاملات من مرجع آخر [٢].

وأقول : ان المراجع أدام الله ظلهم عندما أجازوا اخذ الفتوى من غيرهم قصدوا ذلك الغير الذي يجتمعون معه من الجهة العليا التي هي (الدين الإسلامي والمذهب الشيعي الأثنى عشري) (الأعلم فالأعلم وليس ذلك الغير الذي يجتمعون معه من الجهة الدنيا التي هي الاختصاص (مجتهد ومرجع) ، فالمراجع لا تجمعهم مؤسسة واحدة ولا يجتمعون في مكان واحد . بل ترك للمكلف الذي هو مقلد لهم ان يبحث عن المجتهد الآخر ويذهب الى كل واحد منهم الى مكانه الخاص ومؤسسته الخاصة ، واذا حصل ان أحد المراجع زار الآخر فتنطبع في ذهن المقلد صورة خاصة ونادرة ، هي صورة اللقاء ذو الدافع السياسي الذي يناقش وضعاً سياسياً لا عقائدياً ولا يرتبط باختلاف فتوى في عبادة أو معاملة .

١ - كما جاء في كتاب أجوبة الاستفتاءات للمرجع المذكور س١٧ ص٩  
٢ - راجع المسألة رقم ٢٠ من كتاب أحكام العبادات للسيد محمد تقي المدرسي - شروط مرجع التقليد ص١٠

وأضيف ان ما ذكرته سابقاً يمثل رأي غالبية المراجع في جواز اخذ الفتوى من أكثر من مرجع في آن واحد ولكن بالشروط المذكورة والحقيقة يوجد من بين المراجع من خرج عن هذا الخط وأجاز تقليد أكثر من واحد بدون تلك الشروط وهو آية الله السيد محمد علي الطباطبائي الحسني<sup>(١)</sup> ( ولا يشترط توحيد المجتهد فيجوز تقليد أكثر من واحد ) ، ( ولا تعينه فيجوز العمل على أية رسالة عملية قد عمل بها المؤمنون ) .

ومن المراجع الذين أفتوا بجواز تعدد المراجع ( بدون عبارات التأمل والإشكال ... ) آية الله ناصر مكارم الشيرازي<sup>(٢)</sup> [ اذا انحصر شكه في الأعلمية في ثلاث من المراجع الحاليين ، فهل يجوز له العمل برسائلهم وحدهم دون غيرهم ممن لا يحتمل أعلميته ؟ ]

الجواب : [ لا بأس . ]

وكذلك<sup>(٣)</sup> : [ اذا تساوى مجتهدان فهل يجوز تقليد احدهما في مسألة

والآخر في مسألة أخرى ؟ ]

١ - في كتابه رسالة القوانين الشرعية ط٤ عام ١٩٩٥ ج ١ [ الحكم ٤٠ الفرعين ب

ج٤ ]

٢ - كتاب الفتاوى الجديدة ج ٢ س ٨

٣ - نفس المصدر س ١١

الجواب : [ لا بأس في التبعض في التقليد في حال تساوي المجتهدين على ان يقلد في العمل الواحد مرجعاً واحداً ، وإلا فإنه يتعرض الى بعض الإشكالات في بعض الحالات ]

وكذلك : [ ... فإذا لم يتضح له الأعلم منهم ، فهو مخير بين

الموجودين ]<sup>(١)</sup>

وكذلك المرجع آية الله السيد محمد سعيد الحكيم [ اذا احتمل أعلمية بعض المجتهدين وجب الفحص ومع عدم تيسر معرفته بالوجه المتقدم ، فان أمكن العمل بأحوط الأقوال تعين ، ومع تعذره وتعسره كما هو الغالب - يكون الترجيح بقوة الاحتمال ، ومع تساوي الاحتمال يختار الأورع ، ومع عدمه يختار من يشاء ]<sup>(٢)</sup> .

وجاء في فتاوى المرجع آية الله السيد كاظم الحائري [ .... الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم : لو عرف الأعلم وجب تقليده . ولو لم يعرف الأعلم تخير في تقليد من يشاء من الفقهاء العدول ]<sup>(٣)</sup> . وكذلك [ مع صعوبة الحصول على رأي من يقلده يأخذ رأي فقيه آخر ، وما دام هو لا يعرف من هو اعلم الباقيين بعد مقلده يكون مخيراً في الرجوع الى من يشاء منهم ]<sup>(٤)</sup>

١ - من نفس المصدر في جواب س ١٥

٢ - كتاب الأحكام الفقهية ( العبادات والمعاملات ) مسألة ٦

٣ - في كتاب الفتاوى المنتخبة ج ١ مسألة رقم ١

٤ - نفس المصدر السابق مسألة رقم ٣ ص ١٤

وكذلك: [ ... وانا في رأيي ان تقليد الأعلّم انما يجب على من يعرف الأعلّم ، اما من لا يعرفه فهو مخير في التقليد ... ]<sup>(١)</sup> . ويشبه ذلك: [ ... ان عرفت الأعلّم وجب عليك تقليده وان لم تعرف الأعلّم تختار من تشاء للتقليد ]<sup>(٢)</sup> .

وأقول : ان الحالة العامة والسائدة هي عدم إمكانية تشخيص الأعلّم من قبل المكلفين وباعتبار تحديد الأعلّم موضوعاً ( أي غير خاضع للتقليد ويترك للمكلف تحديده ) فيصبح وفقاً للفتاوى أعلاه : يحق للمكلفين اختيار ما يشاءون من المراجع مع تحقق بقية الشروط التي ليس الأعلّمية منها.

والنتيجة : ان عدم اشتراط الأعلّمية في التقليد ليس بدعة منا وانا قضية طرحها غالبية العلماء ولكن بقيود متفاوتة فمنهم من اسقط شرط الأعلّمية نهائياً ومنهم من أسقطها بشرط : عدم إمكانية التعرف على الأعلّم ومنهم من أسقطها عندما تنحصر الأعلّمية في عدد معين ، وآخرين : في المسائل التي يرد فيها عبارة تأمل أو إشكال أو عبارات الاحتياط وهذا واضح في ما ورد من فتاويهم .

١ - نفس المصدر في نهاية مسألة ٧ ص ١٦  
٢ - نفس المصدر في جواب المسألة ١٠ ص ١٧

وهذا يعني انهم أجازوا ضمناً في رسائلهم العملية تقليد أكثر من مرجع من قبل مكلف واحد في آن واحد او في حالة عدم إمكان تشخيصه من قبل المكلفين وهو ما يحدث فان الأعلم وكما بيّنا في الفصل السابق يتعذر تشخيصه وبالتالي فان العمل مع تعدد المجتهدين مبرئ للذمة .

ان مسألة تعدد المجتهدين وجواز اخذ الفتوى من أكثر من مرجع واحد في آن واحد تكون مفيدة أكثر لو كان عمل المراجع ضمن مؤسسة واحدة كهيئة العلماء التي نحن بصدد بيانها.

## منشأ التعدد

توجد عدة أسباب أدت وتؤدي الى تعدد المراجع وهي :

### أولاً: الأسباب الشرعية

- ١- وجود المسائل الخلافية القديمة وهي كثيرة جداً أدت الى تعدد الفتوى وبالتالي الى ظهور من يرى نفسه الأعلم والأفقه في استنباط الأحكام الصحيحة في تلك المسائل ، وهذا الظهور مستمر جيلاً بعد جيل .
- ٢- الحاجة الى الفتوى في المسائل الحديثة التي استحدثت نتيجة تطور الحياة في كافة مجالاتها بحيث أصبحت تختلف عنها في عصر التشريع

الذي انتهى مع غيبة الإمام المهدي عليه السلام الكبرى ، على سبيل المثال تطور وسائل النقل البري من الحيوان الى العجلات والسيارات فان المجتهد لا يجد مشكلة في إصدار الحكم في حوادث الدهس للسيارات لوجود نظير لها في الحيوان ولكنه يستشكل عندما يدور موضوع الفتوى حول تنظيم المرور وعقوبة من خالف الإشارة الضوئية مثلا وما هو حكم المتسبب في تلوث البيئة نتيجة تقادم السيارات .... الخ . فان تطور الحياة أدى الى ظهور مسائل خلافية جديدة تشجع على ظهور من يتصدى لها ، ويعتقد انه هو الأعلم بالمسائل الخلافية الحديثة .

٣- الكفاءة : فان من حصل على القدر الكافي من العلوم وأصبح قادراً على استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية يرى انه من الواجب عليه ان يقدم علمه لخدمة الناس وأفضل صور التقديم هي ان يتصدى للمرجعية والإعلان يتم عن طريق نشر الرسائل العملية بالدرجة الأساس . ونتيجة التطورات التي شهدتها الدراسات

الحوزوية وانتشار المدارس الدينية وكثرة الطلبة الذين يكملون  
الدراسة أدى الى كثرة المجتهدين .

### ثانياً : الأسباب غير الشرعية - علماء السوء

وهي ما جبلت عليه أغلب النفوس البشرية من الطمع بالمال  
وحب الرياسة والمنصب . وقد ورد عن ائمتنا عليهم السلام النهي عن متابعة علماء  
السوء منها ما ذكرناه في موضوع ( العدالة والتقوى ) من هذا الكتاب  
ونضيف هنا ما ذكره الحر العاملي (( ... عن عبد الله بن مسكان قال : سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ، فوالله ما  
خفقت النعال خلف رجل إلا هلك واهلك ))<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> - كتاب وسائل الشيعة ٣٣٣٧٠-٥ - ج ١٨ ص ٨٩

## الحاجة الى هيئة العلماء أو شورى الفقهاء

ان الحاجة الى هيئة العلماء نابعة من الحاجة الى حل الكثير من المشاكل التي يعاني منها المكلفون في ساحة الابتلاء العملية ، إضافة الى حاجة العلماء أنفسهم وحاجة المذهب بشكل عام وحاجة الحكومة .

### ١ - حاجة المكلفين

فيما يخص المكلفين الحاجة ناشئة من الصعوبات التي تعترضهم في البحث عن المرجع الأتقى والعاقل والأعلم والتي ذكرناها في المواضيع السابقة والتي أثبتنا فيها انه لا يوجد طريق أكيد للتعرف على الأعلم ، وان الأعلم قد لا يكون الأفضل وان شهادة الخبراء نسبية لا تفيد إلا الظن وانه لا يوجد شياع مفيد للاطمئنان ، فيبقى المكلف في حيرة وان اختياره للمرجع في

الحقيقة ناشئ اما من توهم الأعلمية عند احد المراجع أو العمل بالاحتمالات الظنية أيضاً .

ثم ان المكلف بعد ان يختار المرجع على الأسس أعلاه يجابه مشاكل أخرى وهي صعوبة فهم الفتاوى المدونة في رسائل ومؤلفات ذلك المرجع لاسيما وان المسائل الرئيسية مع تفرعاتها تبلغ الآلاف وصحيح : ان المسائل الفقهية لا تعترض المكلف بنفس الدرجة إلا ان المهم منها يصعب فهمه أيضاً .

فالمسائل المتعلقة بأحكام الطهارة والنجاسة والغسل والوضوء والصلاة والصيام هي أكثر المسائل التي يتعرض لها المكلف والكثير منها يعسر فهمه حتى من قبل من كان طالباً في الحوزة في مرحلة المقدمات

بل ذكر لي احد طلبة البحث الخارج انه بدأ في هذه المرحلة يفهم ولأول مرة مقاصد المرجع في بعض الفتاوى التي درسها في المنهاج في مرحلة المقدمات ، فكيف الحال اذا كان غالبية المكلفين لا يجدون إلا رسائل العلماء لمعرفة الأحكام .

قد يقال انه على المكلف السؤال لأهل العلم وهذا صحيح ولكن كم مسألة وكم سؤال ؟ . ان المراجع أجازوا تعلم الفتوى من خلال الرسائل العملية واعتبروها إحدى الطرق في تحصيل فتوى مرجع التقليد ، وهي قضية عقلية أيضاً فان الرجوع الى مثل تلك الرسائل ترفع عن المكلف الكثير من العسر والحرج في تحصيله للفتوى . وفي الوقت الذي أجازوا فيه الرجوع الى تلك الرسائل نجد ان غالبية المسائل عسيرة الفهم على المكلف . بل بعضها عسيرة الفهم حتى على طالب العلم ، وقد لاحظنا في أرض الواقع ان الكثير من المكلفين لا يحسنون الموضوع مما يؤدي الى بطلان صلاتهم أو لا يتقنون غسل الجنابة فصلاتهم باطلة أيضاً والسبب اعتمادهم على رسائل العلماء والتي تكون مسائلها صعبة أحياناً ومضغوطة أخرى او للإختلاف بين معنى المصطلح الفقهي والمعاني العرفية<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة المسائل ما هو متعلق بالوضوء ومع أهمية الوضوء وخطورة الأخطاء لو حصلت فيه ، نرى ان بعض مسائله عسيرة الفهم على

<sup>١</sup> - كما حدث ان بعض المكلفين قد فهموا كلمة ( الرأس ) في مسألة غسل الجنابة الترتيبي بأنها فروة الرأس فلم يعتنوا بإيصال الماء الى وجوههم وأذنانهم

الغالبية أو تكون بسيطة ولكنها غير موضحة لتتام المقصود ومثال ذلك المسألة رقم ( ٨٠ ) من منهاج الصالحين - للسيد الخوئي (تثت) ونصها (( ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل )) .

انها مسألة خطيرة جداً ، فان ماء الوضوء الذي يدار على اليد من أعلى لا يصل الى باطن الكف ولا يتخلل بين الأصابع ويحتاج الى إمرار اليد الغاسلة مثلاً على تلك المناطق ليطمئن الى وصول الماء الى جميع سطح البشرة من المرفق الى أطراف الأصابع ولا يجوز ان يترك أي مساحة مهما كانت صغيرة . وكما هو واضح فان المسألة قاصرة عن بيان تمام مقصود المرجع (تثت) وان الكثير من الناس لا يفهموا هذه المسألة الاً من أسعفه الحظ وتعلمها في الحوزة أو سمعها ممن يفهما .

ان ما ذكرناه هنا عن غسل الجنابة والوضوء لأهمية هذين البابين لأن بعض الأخطاء فيها تذهب بعمل المكلف هباءً منثوراً .

وتزداد الصعوبات أمام المكلف في فهم الفتاوى عند العدول من مرجع الى آخر وهذا يحدث للغالبية من المكلفين فإنه بعد عدوله يحتاج الى

إعادة قراءة جميع المسائل المهمة على الأقل في أبواب الطهارة والنجاسة والغسل والوضوء والصوم والصلاة وهي قضية عسيرة وتتضاعف الصعوبة أكثر عندما يعدل المكلف الى عدة مراجع وهذا ما يحدث للكثير أيضاً .

ان بقاء المكلف على تقليد مرجعه الأول أفضل له بكثير من التورط في حل رموز والغاز المسائل الفقهية للمرجع الجديد إلا ان بقاء المكلف على تقليد مرجعه الأول اما ناتج عن اعتقاده بأنه الأعمم أو انه لا يؤمن بالأعلمية شرطاً للتقليد. ولقد أثبتنا بأن الأعلمية ليس شرطاً للتقليد فإن أي مجتهد اذا كانت فتاواه في البداية مبرئة للذمة فتبقى كذلك مدى عمر المكلف إلا اذا اكتشف المكلف إخلال في الشروط الواجب توفرها في مرجعه. أو علم المكلف بتغيير مرجعه لبعض الفتاوى اما المسائل المستحدثة فسوف لن تصدر إلا بأجماع من هيئة العلماء.

كذلك فإن المجتهدين يمكنهم ان يناقشوا بعض المسائل الخلافية المنتخبة من قبلهم (كما سيأتي بيانه) ويصدروا فتوى موحدة وعند ذلك يجب عدول المكلف اليها.

وان صدور فتوى موحدة من هيئة العلماء سواء في مسألة مستحدثة أو في مسألة قديمة منتخبة سيكون بأسلوب مبسط يراعي فيه الوصول الى ذهنية غالبية المكلفين دون الحاجة الى حل رموز والغاز. والسبب سيكون ناشئ من كون المجتهدين جاءوا من بيئات اجتماعية مختلفة. فلا يحصل اشتباه من المكلفين في فهم الفتاوى بسبب الخلط بين المصطلحات العرفية والمصطلحات الفقهية، [ كما يتفق كثيراً لبعض المشتغلين بدقائق العلوم \_ حتى أصول الفقه بالمعنى الراجح في أعصارنا \_ الخلط بين المعاني العرفية السوقية الراجعة وبين أهل المحاوراة المبني عليها الكتاب والسنة والدقائق الخارجة عن فهم العرف . بل قد يوقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الراجعة الفلسفية أو الأدق منها ، وبين المعاني العرفية ، في خلاف الواقع لأجله ]<sup>(١)</sup>.

ان أخذ المكلف الفتوى من هيئة العلماء أفضل من أخذها من مرجع واحد والإنغلاق ذهنياً عليه وذلك بالدليل العقلي، انها أشبه بقضية المريض الذي وُصف له عدة أطباء على ان كل واحد منهم هو الأفضل في علاج ذلك المرض فإذا أصبح أمام خيارين اما ان يختار الأفضل وهو لا

<sup>١</sup> - من كتاب الاجتهاد والتقليد - الإمام الخميني - ص ١٠

يعرفه أو يجمع الجميع على مرضه على فرض أنه كان متمكناً على ذلك. وطبعاً الأفضل هو الجمع كما سيأتي توضيح أكثر ان شاء الله تعالى.

## ٢. حاجة المجتهدين

المرجع امام خيارين : اما ان يتصدى للفتيا منفرداً<sup>(١)</sup> أو ضمن هيئة العلماء  
واذا كان المرجع امام هذين الخيارين فأيهما سيختار. هل سيختار العمل  
منفرداً وهو إنسان قاصر مهما بلغ من العلم ويمكن ان يخطأ لأنه غير  
معصوم. ام يختار العمل ضمن شورى العلماء أو هيئة العلماء ؟  
لقد ذكرنا رأي الأصوليين في قضية الخطأ في استنباط الحكم  
الشرعي حيث ذكرنا ان المجتهد المتقي والعاقل اذا اصدر فتوى نتيجة لقطعه  
بأن الحكم هكذا وكان في الواقع عند الله شيء آخر فإن الله لا يعاقبه نتيجة

<sup>١</sup> - ورد في كتاب فقه الشريعة لأية الله محمد حسين فضل الله - مسألة ٢٨ : لا  
يتفرد الولي الفقيه من حيث المبدأ في تشخيص المصالح والمفاسد ، لا سيما المهمة  
منها ، بل لابد له من مشاورة جماعة من أهل الخبرة والاختصاص حتى فيما  
يكون له خبرة فيه ، ثم إصدار الحكم الولائي بعد التشاور ، وذلك عبر نظام  
خاص يتفق عليه .

للعمل بقطعه لأن القطع حجة... وبالتالي فإنه يمكن للمجتهد على هذا الأساس العمل منفرداً.

وأقول: بأن عمل المجتهد يصبح منفرداً إذا كان وحيد عصره أو كان بحيث يتعذر الاجتماع مع غيره من المجتهدين اما في عصرنا هذا فلا يوجد مجتهد وحيد بل المئات إضافة الى إمكانية اجتماعهم سواء في مكان واحد أو كل في مكانه خلال وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف وشبكة الانترنت.

ان فكرة هيئة العلماء أو شورى العلماء مقبولة من قبل بعض المجتهدين الا أنهم لم يسعوا الى تأسيسها وبعضهم يعتقد بوجود صعوبات تمنع من تشكيلها

لقد طرح هذا الموضوع على أحد المراجع ( دام ظله ) وكان قد تصدى للمرجعية قبل عدة أشهر واستأذنته بالنقاش على أني بصدد تأليف كتاب يتحدث عن الصعوبات التي تواجه المكلف في التعرف على الأعلم فأذن لي وكان صدره واسعاً معي ومما دار في النقاش ما يلي:

قلت: لقد تصديتكم للمرجعية فهل ذلك لاعتقادكم أنكم انتم

الأعلم. قال: يمكن

قلت: افهم من كلمة يمكن انها (( نعم )) . قال: يمكن

قلت: المراجع يُوجبون على المكلف الفحص عن الأعلم وتقليده.

من باب أولى ان المرجع الذي يشترط تقليد الأعلم ان يكون قد فحص فوجد نفسه الأعلم فهل قمتم بهذا الدور.

قال: نعم. وذكر لي كيف انه درس على يد الشهيد محمد باقر الصدر

(تثتُر) ومعه بعض المراجع الموجودين حالياً فقال كنا نُشكّل عليه في الدرس

ونتباحث وفي يوم ذهبنا إلى السيد السيستاني فقال لنا ان صاحبكم ( يعني

السيد محمد باقر الصدر ) جاء الى السيد الخوئي وسأله عن مسألتكم ، وهكذا

كنا نعرف علمية بعضنا بعضاً.

وأضاف قائلاً: وعندما ذهبت الى قم اطلعت على علمية العلماء

هناك من خلال المباحثات معهم. وذكر أيضاً: كيف أنه أمضى سنوات عمره

في الدرس والتدريس وكيف انه ترك بلاده المنعمة بالكهرباء وجاء الى النجف

ليدرس على يد أساتذتها وليس في المسجد مروحة وكانوا يستخدمون (المهفة)  
وكل ذلك من اجل العلم...

قلت: ذكروا طرق لمعرفة المجتهد والأعلم ومنها الشيع المفيد  
للاطمئنان. قال: هذا الموضوع تجده في رسائل العلماء مفصلاً في مسائل  
الاجتهاد والتقليد.

قلت: أني استطيع ان اثبت انه لا يوجد شيع مفيد للاطمئنان. قال:  
كيف ذلك.

قلت: بدليل قوله تعالى ( لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ  
كَارِهُونَ ) (الزخرف: ٧٨) وآيات أخرى مشابهة تثبت ان غالبية الناس للحق  
كارهون أو لا يعلمون . قال: هذه الآية تحتاج الى مختصين في التفسير ...

قلت: الحديث النبوي الشريف (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم  
وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ... الى ان قال كيف  
بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا)<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> مر ذكر هذه الرواية ومصادرها في موضوع ( إثبات انه لا يوجد شيع مفيد  
للاطمئنان ) فراجع .

قال: هذه رواية والرواية تحتاج الى مختصين في علم الرواية ليثبتوا صحتها ومن ثم علاقتها بموضوع الشيع .

قلت: لكنها رواية مشهورة وقد أثبتها الكثير من العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم ، ثم قلت : يوجد طرح من قبل بعض المثقفين وهو لماذا لا يكون عمل المراجع ضمن مؤسسة واحدة تجمعهم مثل هيئة العلماء أو شورى العلماء .

قال: صعب كيف تستطيع ان تجمع العلماء ومنهم في العراق ومنهم في أقصى إيران ودول أخرى ، ثم ان موضوع الصلاة مثلاً فيه ما يقرب ألف مسألة فكم يحتاج من الجهد والوقت وهم مجتمعون لكي ينتهوا من موضوع الصلاة وحده .

قلت: ليس في جميع المسائل ليكون ذلك في المسائل المستحدثة فقط .  
قال: صعب . قلت: يجتمعون عن طريق وسائل الاتصال مثل شبكة الانترنت . قال: صعب قلت: لنناقش الموضوع بالدليل العقلي فأذن لي .  
فقلت لو كان لدينا مريض وذكر لنا ان الطبيب المختص هو في بغداد وذكرنا

لنا اسمه فذهبنا وفي الطريق ذكر لنا ثلاثة أطباء آخرين على ان كل منهم هو الأفضل ، فأبيها الأفضل أن نختار واحد منهم أو نجتمعهم كلهم على المريض على فرض اننا متمكنين من ذلك

قال: على هذا الفرض الجمع أفضل ، وأكد مرة أخرى صعوبة الاجتماع في قضية هيئة العلماء . وعندما انتهى النقاش وذهب ( دام ظله ) الى منزله سألت مدير مكتبه وكان حاضراً يسجل الكلام بواسطة جهاز تسجيل صغير .

قلت: أنت قريب من المرجع فهل تفهم من جوابه ( يمكن ) انها نعم . قال: نعم . ( انتهى ) .

لقد خرجت بنتيجة بعد اللقاء وهي انه لم يرفض فكرة هيئة العلماء بشكل قطعي بل اعتبرها قضية صعبة .

والمهم في هذا الموضوع ان حاجة المجتهدين تأتي من ضرورة توحيد الكلمة وصيانة أبناء المذهب من الفرقة والضلال وحقن الدماء وضرورة العمل بالمشورة كونها أمراً شرعياً ومخالفته معصية ، او على الأقل تركها يزيد من احتمال الخطأ في الفتوى .

ومن الأمور المهمة أيضاً فيما يخص المجتهدين من أهل التقوى هو ان الكثير منهم لا يتصدى للمرجعية او يتردد كثيراً لأن عليه ان يثبت لنفسه أولاً قبل ان يثبت لغيره انه أعلم الأحياء وهذا أمر عسير كما بينا . ولذا فأن عمل المجتهد ضمن هيئة العلماء التي لا تأثير لشرط الأعلمية في عملها يغنيه عن ذلك العسر .

ومن الأمور المهمة أيضاً : هو ان الأعلمية على رأي القائلين بها وعلى فرض إمكان تشخيصها ووجوبها يفترض منها ان توحد المرجعية في شخص واحد يقود بمفرده ( ٤٥٠ مليون شيعي ) ويدير شؤونهم الدينية والسياسية ومن واجباته الرئيسية الإجابة على الاستفتاءات والتي لا يرضى بعض أصحابها إلا بإجابة المرجع شخصياً فكيف يستطيع ذلك؟؟ ولنتصور حجم الموضوع أكثر وذلك بتوقع ورود ( ١٠٠٠ ) استفتاء يومياً من كافة أنحاء العالم مئة منها على الأقل يريد أصحابها الإجابة من المرجع شخصياً ، فكم يحتاج من الوقت للإجابات .

لقد ذكرنا في موضوع ( رد المراجع على علماء السوء ) كيف ان عمل المراجع ضمن هيئة العلماء يمكنهم من محاربة علماء السوء ، فراجع .

### ٣- حاجة المذهب

ان حاجة المذهب تعني حاجة الدين . والدين هو المنظم لحياة الإنسان سواء في المعاملات ام في العبادات ام في غيرهما كإدارة الشؤون السياسية واستغلال الثروات الطبيعية وان الأمة المسلمة في البلد الواحد (على الأقل ) يجب ان يكونوا تحت قيادة واحدة .

وبناءً على كون القيادة الدينية ( المرجعية ) هي نفسها القيادة السياسية ( على أساس عدم فصل الدين عن السياسة ) فان القيادة العامة للبلد المسلم يجب ان تكون موحدة . وهنا يطرح تساؤل مفاده: كيف يمكن ان تكون القيادة العامة للبلد موحدة مع تعدد المرجعيات الدينية علماً بأن كل مرجع له مقلديه ( أتباعه ) وله مؤسساته الخاصة وفتاواه في المسائل الخلافية ، بحيث لا يوجد أي نوع من الترابط مع المرجعيات الأخرى . وبهذا الصدد نذكر كلام لآية الله حسين فضل الله ( بتصرف ) [ ... نحن نعيش في زمان

تتعدد فيه المرجعيات وليس لدينا فعلاً وسيلة واقعية نستطيع ان نوحدها فيها المرجعية ... فعلياً ان نتكامل لا ان نتصارع وعلى الناس عندما يقلدون ان لا يتعصبوا لمن يقلدون أو ضد من يقلده الآخرون لأن العصبية من الشيطان الذي يحاول دائماً ان يستغل حتى أوضاعنا الدينية من اجل ان يخرجنا من الدين ومن اجل ان يثير العداوة والبغضاء في هذا وفي غيره [ .

لقد ذكرنا ان تعدد المراجع ظاهرة صحيحة تفتخر بها الأمة .  
وأقول هنا ان ذلك صحيح باعتبار كثرة العلماء القادرين على استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك يرضي الله ورسوله والمجتمع ، ولكنه غير صحيح اذا نظر إليه على أساس تعدد المؤسسات الدينية التي تحكم الشعب .

ان تعدد المؤسسات الدينية يؤدي الى تمزق البلاد ودخولها في حرب أهلية ولقد لاحظنا ذلك في بلادنا العراق الجريح كيف ان بعض المؤسسات الدينية تنهض تارة ضد الحكومة وتارة ضد مؤسسة دينية أخرى ويحصل ما يحصل من سفك دماء وتدمير ممتلكات وفقدان أمن ، كما حصل في ١٥ شعبان ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م في كربلاء من أعمال شغب أدت الى حرق وتدمير

بعض ممتلكات العتبتين الحسينية والعباسية في كربلاء وحرق الفنادق وقتل الأبرياء ، وكما يحصل دائماً بعد سقوط نظام الطاغية صدام في محافظات الديوانية والبصرة ومدن أخرى ، ولذلك فان الدين يحتاج الى توحيد المؤسسات الدينية بمؤسسة واحدة بل ان توحيد المؤسسات الدينية صار ضرورة ملحة بل ضرورة دينية وبالتالي فان وجود الضرورة التي يؤدي العمل بمقتضاها الى توحيد الصفوف وقطع نزيف الدم والحفاظ على الممتلكات الخاصة والعامة دليلاً يجب العمل بمقتضاه .

بل ان التهاون والتساهل من قبل المؤسسات الدينية الحالية في عدم السعي الى توحيد تلك المؤسسات يعتبر تقصيراً في حق الأمة المسلمة ، وتقصير في حق المذهب . فما يحصل من أعمال عنيفة بين أتباع تلك المؤسسات والتي وصلت الى محاولة تدمير العتبات المقدسة يعتبر شيناً على المذهب يجب شرعاً السعي الجاد لإزالته .

وان السعي الى إزالته لا يكون عن طريق إعلان الأعلمية أو كسب المزيد من المقلدين والأتباع ولا عن طريق البحث عن الأعلم لما فصلناه في ما مضى من هذا الكتاب ، بل يكون عن طريق تنظيم عمل جميع المؤسسات

الدينية ( المرجعيات الدينية ) في مؤسسة واحدة هي هيئة العلماء أو شورى  
الفقهاء .

لقد صار واضحاً بان الإصرار على بقاء شرط الأعلمية في التقليد  
سبباً للافتراق ، فشرط الأعلمية يعني ان المكلف ان يفتقر الى بقية المراجع  
وعن هيئة العلماء ، وبما ان المكلفين من المستحيل ان يجتمعوا على أعلمية رجل  
واحد في ( بلد واحد على الأقل ) فان ذلك يعني تعدد المؤسسات الدينية  
واستمرار الفرقة ونزيف الدم والخراب .

## ٤ - حاجة الحكومة

فان الحكومة سواء كانت هي المؤسسة الدينية ( المرجعية ) أو ان

الحكومة تستمد شرعيتها من المرجعية تحتاج الى هيئة العلماء لسن القوانين والتشريعات ( دستور البلاد ) .

فقد جاء مثلاً في الدستور المقر عام ٢٠٠٥ م لجمهورية العراق في

المادة (٢) أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع .

وجاء في نفس المادة : لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

والقوانين تشرع من قبل لجنة قانونية في البرلمان ثم تعرض على

البرلمان لمناقشتها ، والسؤال هنا هو : الى من ترجع اللجنة القانونية لتدقيق

مطابقة القوانين للشريعة الإسلامية ؟

والجواب : فانه في الجانب السني يمكن عرضها على هيئة العلماء

السنة فهي هيئة موجودة ولها كيانها وصوتها مسموع في الوسط السني ، اما

في الجانب الشيعي فتوجد مرجعيات متعددة داخل العراق وخارجه وان

اتصال اللجنة القانونية بمرجعية واحدة قد لا يوافق عليه بقية المراجع

(حفظهم الله ) ولا أتباعهم . فقد يطابق فرع من فروع القانون لفتاوى احد

المراجع ولا يطابق فتاوى المرجع الآخر وهذه قضية ممكنة الحدوث وذلك لكثرة المسائل الخلافية ، وعلى فرض ان اللجنة القانونية أخذت بفتاوى المرجع الأكثر شهرة في البلاد فان ذلك سيلاقي اعتراضات من البرلمان أثناء التصويت كونهم ينتمون الى مرجعيات متعددة .

ولذلك يعتبر من المستحيل إصدار قانون فيه خلاف بين فتاوى المراجع في الوضع الحالي بدون هيئة العلماء . ومن هنا كانت الحاجة ملحة الى تأسيس هيئة العلماء التي من خلالها يمكن للحكومة إصدار القوانين . وان اتصال الحكومة بهيئة العلماء يكون مفيداً بالاعتماد على النظام الداخلي الذي تعمل بموجبه الهيئة والذي سأضع مسودة مقترحة له فيما سيأتي .

لقد اتضح انه بدون هيئة العلماء الشيعة وهيئة العلماء السنة لا يمكن ان تنجز الحكومة دستور البلاد وان بقاء البلاد بدون دستور يحكمها يعني بقاءه في الفوضى والاختلال فصار تأسيس هيئة العلماء الشيعة واجباً لدفع ضرراً أكيد الحصول . وهذا الواجب يجب ان يسعى إليه كل ذوي العلاقة والمتخلف أثم يشترك في ضياع البلاد في الفوضى

## الإعداد النفسي لنصرة الدين والمذهب

عزيزي طالب العلم : وضعت بين يديك هذا الكتاب وكل أملي ان تكون قد نظرت إليه بعقلك قبل عقل غيرك ، وتدبرت مواضيعه بفكرك لا بفكر الآخرين ، لتبتعد بذلك عن صفة المُقلِّد الأعمى الى المُقلِّد الواعي . فالمقلد الأعمى اما ان يسارع الى تكذيب أي فكرة جديدة أو يسارع الى تصديقها بدون وعي وتدبر بناءً على ما إلفه ونشأ عليه بينما يكون المقلد الواعي متدبراً لكل فكرة تطرح عليه يعرضها على عقله أولاً والعقل يوجب عرضها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

وان بعض ما طرحته في هذا الكتاب قد خالف رأي غالبية المجتهدين ولكنه لم يخالفهم جميعاً لاسيما ( شرط الأعلمية في التقليد ) كذلك فإن شرط الأعلمية في التقليد لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه بل هو شرط عقلي واختلف في إمكان كونه سنة ، وقد ناقشناه شرعياً و عقلياً فأذا كنت عزيزي طالب العلم معي في أطروحتي مؤمناً بضرورة عمل المراجع ضمن

مؤسسة واحدة (هيئة العلماء) فارجوا منك ان تعد نفسك من هذه اللحظة  
لنصرة هذه الفكرة وبالتالي نصرة الدين والمذهب .

وإذا كنت ممن لديه الطموح لإكمال الدراسة حتى بلوغ رتبة  
الاجتهاد وكنت مؤيداً لفكرة هيئة العلماء فعليك أيضاً إعداد نفسك من الآن  
للعمل الجماعي ضمن هذه المؤسسة وانزع من فكرك فكرة النيابة الانفرادية  
(الأعلم) عن المعصوم. وتعاهد مع زملائك من الآن ممن لديهم الرغبة على  
إكمال الدراسة للسعي الى تأسيسها لتنصروا دينكم من التفرقة وقد قال تعالى  
( ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ... الخ ))<sup>١</sup>

وإذا كان زميلك لا يميل الى هذه الفكرة فناقشه ما دمت مؤمناً  
بأنها طريق صحيح لنصرة المذهب ليكثر الأنصار وتصبح الفكرة نافذة  
المفعول .

<sup>١</sup> - سورة الشورى ١٣-١٤

ولتسهيل الأمر فإن العمل في هيئة العلماء أشبه بالعمل النقابي كنقابة المهندسين ونقابة المعلمين والأطباء والمحامين وغيرها . فإن كل طالب هندسة أو طالب طب مثلاً يسعى في أثناء دراسته لأن يكون عضواً في النقابة المختصة والنقابة عبارة عن تجمع يجتمع فيه أصحاب الاختصاصات المتشابهة لينظموا عملهم ويديروا شؤونهم ويحلوا مشاكلهم سواءً الداخلية ضمن النقابة أو الخارجية فيما يتعلق بعملهم في مؤسسات الدولة الأخرى وفق نظام داخلي للنقابة ثم إعداده بالتشاور من قبل اللجنة النقابية المختصة .

وان انتهائهم الى النقابة لا يلغي خصوصيات كل واحد منهم في دائرته التي يعمل بها . وهكذا فإن عمل المجتهدين ضمن الهيئة لا يلغي خصوصيات كل واحد منهم ومؤسساته لكنه يمنع اصدار الفتوى الانفرادية ويوحد المنهاج .

## توحيد المنهاج

المقصود من المنهاج هو مجموع الفتاوى الصادرة من المرجع ولكل مرجع منهاجه الخاص وتوحيد المنهاج يعني قيام المجتهدين المتمين الى هيئة العلماء بإصدار منهاج موحد يصادق عليه الجميع أو الأغلبية .

ان قضية توحيد المنهاج قد يتصور انها مستحيلة ولكني اقترح لتسهيل العمل قيام اللجنة التأسيسية<sup>(1)</sup> بانتخاب منهاج احد المراجع الأحياء في زمن التأسيس فقط ليكون منهاجا عاما موحدًا لكل المكلفين قابلا للتحديث ، ولا يشترط ان يكون ذلك المرجع من ضمن اللجنة التأسيسية ويفضل ان يكون ذلك المرجع هو الأكثر شهرة في المجتمع ومشهود له بالعلم والاجتهاد والتقوى والعدل ... وهنا لا بد من بيان أمور :-

الأمر الأول : قد يعترض على ذلك فيقال كيف ينتخب المجتهد منهاج غيره وفي ذلك إسقاط لاجتهاد نفسه فيصبح مقلداً لصاحب المنهاج ؟

<sup>1</sup> - سيأتي الحديث عن اللجنة التأسيسية في الصفحات القادمة وان غالبية أعضائها ممن بلغ رتبة الاجتهاد .

والجواب : ان الأمر ليس كذلك فان انتخاب منهاجا يعني التأييد من المنتخبين بان العمل بذلك المنهاج مبرئ لذمة المكلفين ويبقى الحق للمُنتخب للعمل باجتهاد نفسه في المسائل الخلافية ، نعم يرافق ذلك توضحية كبيرة من قبل المُنتخبين من ورائها فائدة عظيمة وتلك التوضحية نابعة من تواضع المنتخبين وتقديمهم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولهم في ذلك اجر عظيم عند الله لتوحيد أهل المذهب .

الأمر الثاني : ان تأييد المجتهدين للعمل بمنهاج غيرهم ليس جديداً ، فقد اقتضت السيرة انه عندما يُسأل المجتهد عن العمل برسالة غيره من المجتهدين هل هو مبرئ للذمة يكون الجواب في كثير من الأحيان نعم وليس ذلك إسقاط لاجتهاد نفسه بل تأييد لغيره انه مثله العمل برسالته مبرئ للذمة .

الأمر الثالث : ان أعضاء اللجنة التأسيسية ( المجتهدين ) كانوا قبل الاجتهاد مقلدون وكان عملهم مبرئ للذمة فلا يجدون صعوبة بانتخاب منهاج احد المراجع السابقين لإعتاده في مرحلة التأسيس ، أو أي منهاج آخر يروونه مبرئ للذمة

الأمر الرابع : لو تشاح أعضاء اللجنة التأسيسية في اختيار منهاج احد المراجع يصار الى القرعة في تحديد المنهاج والقرعة سنة متبعة في كثير من فروع الفقه فقد جاء في الروايات : عن محمد بن الحكيم قال : " سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تحطى وتصيب فقال : كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ " (١) . وروي أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام : " ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق " وقال عليه السلام " أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : " فساهم فكان من المدحضين " (٢) .

الأمر الخامس : يعترض أيضاً فيقال كيف يستطيع المجتهد تقديم علمه للناس اذا كان يأمر بالعمل بمنهاج غيره .

الجواب : ان انتخاب المنهاج يعتبر الخطوة الأولى لعمل الهيئة ، بعدها يقوم الأعضاء بالتشاور لإجراء تحديثات في مسأله . فاذا رأى احد

١ - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج ٣ ص ٩٢

٢ - نفس المصدر

الأعضاء ( المجتهدين ) وجود ضرورة لتغيير فتوى يقوم بمناقشتها مع بقية الأعضاء ويقدم أدلته فيتم على ضوء النظام الداخلي للهيئة اما إقرار التغيير أو تثبيت الفتوى القديمة ، وهنا تبرز قضية غاية في الأهمية وهي ان عضو هيئة العلماء الأعلم قد يستطيع تقديم الأدلة الأقوى لإثبات اعتراضه على الفتوى القديمة أو لإصدار فتوى مستحدثة وعند ذلك لا يحتاج المكلفون ان يبحثوا عن الأعلم فهو موجود ضمن هيئة العلماء وسأوضح ذلك أكثر في الموضوع التالي ( الأعلم في هيئة العلماء ) .

الأمر السادس : الاعتراض الآخر هو : اذا كان عمل المكلف

المُقلد على ضوء منهاج موحد وصادر من هيئة العلماء فمن هو المُقلد ؟

والجواب : هو لا مشكلة في ان يكون المكلف مقلداً لأحد علماء

الهيئة مازال ذلك العالم مؤيداً للهيئة ومنهاجها . والأفضل ان يقلد احدهم

بعينه ليقى موضوع التقليد كما كان سابقا ولكن بتنظيم جديد. فيرجع

المكلف الى ذلك المرجع في شؤونه الدينية كأخذ الفتوى والاستفسار عنها

ودفع الحقوق المالية ، وذلك المرجع لا يخرج عن التعليقات الصادرة من هيئة

العلماء التي هو عضو فيها .

## الأعلم في هيئة العلماء

ذكرنا سابقاً بأنه لا يوجد طريق أكيد للتعرف على الأعلم وان ذلك عسير حتى على أهل الخبرة .... وقلنا عدم اشتراط الأعلمية في التقليد وذكرنا أقوال العلماء الذين لا يشترطونها ولكن على فرض انك من المؤمنين بشرط الأعلمية في التقليد فأن هيئة العلماء توفر لك الاستفاداة من الأعلم وان لم يتم تشخيصه بعينه. فلو فرضنا ان عدد المجتهدين في المراحل الأولى لتأسيس الهيئة كان أربعة فأنك تستفاد من علم الأعلم من بين الأربعة لأنه سيكون من المؤيدين للمنهاج الموحد وانه سيفرض نفسه داخل الهيئة من خلال قيامه بالاشتراك في تغيير الفتاوى القديمة في المنهاج الموحد أو من خلال إصدار الهيئة للفتاوى المستحدثة. وهكذا لو زاد عدد علماء الهيئة ليصبح مثلاً ستة فأن الأعلم من بين الستة سيلقي علمه على عموم المكلفين المقلدين لأعضائها بنفس الطريقة وكلما زاد عدد الأعضاء زادت احتمالية احتواء الهيئة على اعلم الأحياء عموماً.

وهنا يرد أشكال: مفاده هو أننا قلنا بأنه لا يوجد طريق أكيد للتعرف على الأعلم فهل تعتبر الهيئة الطريق الأكيد.

والجواب كلا من عدة وجوه :

الوجه الأول: ان الهيئة لا يراد منها التعرف على الأعلم بل ان احد فوائدها هو التخلص من شرط الأعلمية وتشخيص الأعلم بعينه ، فعلماء الهيئة يشتركون جميعاً في إصدار الفتوى.

الوجه الثاني: انه على فرض اتفاق علماء الهيئة على البحث لتشخيص الأعلم من بينهم فأن ذلك سيكون مضيعة للوقت لأنهم سوف لن يتفقوا وان هذا الأمر يخرج الهيئة عن مهامها التي أنشئت من اجلها.

الوجه الثالث: انه لو اتفق علماء الهيئة واختاروا الأعلم فانه سيكون الأعلم من بين أعضاء الهيئة و لا يمكن تعميم ذلك على الذين خارجها<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: ان المصلحة تقتضي عدم قيام الهيئة بالبحث عن الأعلم وتشخيصه بعينه لأنه موجود بينهم أجمالاً ويلقي ظلالة على المنهاج

<sup>١</sup> - وذلك لأن المطلوب ان يكون الأعلم ، أعلم من جميع الأحياء

الموحد وعلى المكلفين و ان لم يتم تشخيصه بعينه. فالبحث عن الموجود سيكون عبثاً، الهيئة في غنى عنه.

و أقول لمن يؤمن بالأعلمية شرطاً للتقلد لا تتعب نفسك بالبحث عن الأعلم فالأعلم موجود في هيئة العلماء. و ما عليك الاّ تقليد أحد أعضاء الهيئة والعمل بالمنهاج الموحد لتصيب تقليده أجمالاً و ان لم تشخصه بعينه.

## النظام الداخلي لهيئة العلماء

١ - يقوم احد المجتهدين بتبني مشروع هيئة العلماء ويقوم بالأعمال التالية:

أ - الاتصال بالمجتهدين الآخرين وعرض فكرة الهيئة عليهم ليكسبهم إليها.

ب - توعية المجتمع عموماً ومقلديه خصوصاً بكل الوسائل المتاحة الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية لتصبح فكرة هيئة مقبولة في وسط المكلفين.

ج - بعد ان يكسب معه مجتهدين آخرين يقوم بتشكيل اللجنة التأسيسية التي تتألف منه و من المجتهدين الآخرين إضافة الى مدير إداري للهيئة ويفضل ان يكون من طلبة البحث الخارج.

٢ - تقوم اللجنة التأسيسية بالأعمال التالية:

أ - تأجير أو إنشاء مقر للهيئة يؤثث ويزود بوسائل الاتصال مثل الهاتف وشبكة الانترنت ويفضل ان يكون في محافظة النجف أو كربلاء.

ب - تعيين الكوادر التي يحتاج إليها المقر من الإداريين والفنيين والحراس والسائقين.

ج - انتخاب المنهاج الموحد ( كما مر ذكره ) وإعادة طبعه تحت عنوان منهاج هيئة العلماء الشيعة ، وتوزيعه.

د - فتح مكاتب للهيئة في كافة المحافظات العراقية إضافة إلى فتح مكاتب في الدول الأخرى ويمكن الاستفادة من مكاتب أعضاء الهيئة الموجودة.

هـ - تقوم اللجنة التأسيسية بتوجيه دعوات إلى كافة المجتهدين الشيعة في العالم لانضمامهم إلى الهيئة.

و- تتخذ الهيئة قراراً بشأن العلماء الذين يرفضون الانضمام الى الهيئة.

ز - تنتخب اللجنة مديراً ( رئيساً ) للهيئة من أعضائها المجتهدين.

٣ - المسائل المنتخبة: نتيجة تعدد المجتهدين واختلاف الفتوى عما موجود في المنهاج الموحد يحق لأي عضو مجتهد انتخاب مسألة أو مسائل من المنهاج الموحد وطرحها للمناقشة بهدف تغييرها أو تعديلها.

أ - يعرض المجتهد مسأله المنتخبة للمناقشة أثناء الاجتماعات الدورية للأعضاء.

ب - في حالة موافقة جميع الأعضاء على التغيير يتم التغيير وذلك للإجماع عليه.

ج - في حال اختلافهم يعتمد على الأغلبية البسيطة ( ٥١ %) والسير على رأيها في التغيير أو عدمه .

د - في حال تساوي المؤيدين مع المعارضين ( ٥٠ %) يصار الى تثبيت الفتوى القديمة والعمل مبرئ للذمة بها وكذلك يوضع التعديل كراي فقهي آخر والعمل به مبرئ للذمة أيضاً فيختار المكلف رأي مقلده ( مرجعه ) من بين الأعضاء.

#### ٤ - المسائل المستحدثة:

المسائل المستحدثة اما ان يبادر احد المجتهدين الى وضع الفتوى مباشرة لحل مسألة إبتلائية أو تكون للإجابة على استفتاءات المقلّدين. ويصار الى إصدار الفتوى تبعاً للأغلبية البسيطة

وفي حالة التساوي يصار الى إصدار الرأيين وكلاهما مبرأ للذمة فيختار المكلف رأي مقلّده ( مرجعه ) من بين أعضاء الهيئة.

٥ - تحديث المنهاج الموحد نتيجة للتغيير في المسائل المنتخبة من المنهاج الموحد ودخول المسائل المستحدثة . وتقوم الهيئة بإعادة طبعه وتوزيعه كل عدة سنوات وحسب الحاجة وبقرار مع توفر الأغلبية البسيطة. اما في حالة تساوي الآراء يعاد التصويت بعد عام واحد وهكذا حتى حصول تلك الأغلبية.

#### ٦ - رئيس هيئة العلماء:

أ - يقوم رئيس الهيئة بإدارة شؤون الهيئة وتنظيمها إداريا ومالياً.

- ب - يمنح الرئيس صلاحية تعيين نائبين له نائب أول ونائب ثاني ويفضل ان يكونا من طلبة العلم في مرحلة السطوح العليا أو البحث الخارج.
- ج - يمنح الرئيس صلاحية تعيين الموظفين وبالتشاور مع أعضاء الهيئة.
- د - ويمنح صلاحية فصل الموظفين عند الإخلال بوظيفتهم أو لمتطلبات المرحلة.
- هـ - يتخذ الرئيس شعاراً وختماً للهيئة بالتشاور مع الأعضاء ولا يصدر من الهيئة أي كتاب أو فتوى أو بيان إلا بتوقيع الرئيس أو ختم الهيئة.
- و - يتعهد الرئيس عند انتخابه بالدوام اليومي في مقر الهيئة عدا أيام العطل والأعياد والإجازات.
- ز - تكون فترة رئاسته سنتين قابلة للتمديد من قبل أعضاء الهيئة بعدها تقوم الهيئة بتعيين أو انتخاب رئيساً جديداً.

## ٧ - العلاقات الخارجية:

أ - يكون رئيس الهيئة مخلولاً بأجراء اللقاءات الصحفية و الإذاعية و التلفزيونية وكافة الاتصالات الأخرى لشرح مواقف الهيئة السياسية والاستفتاءات الدينية.

ب - تتخذ أو تتعامل الهيئة مع قناة تلفزيونية تكون نافذة لها على العالم لنشر كافة إصدارات الهيئة وبياناتها وفتاواها.

ج - يخول رئيس الهيئة ناطقاً إعلامياً للهيئة بدلاً عنه.

د - تتخذ الهيئة موقعاً الكترونياً على شبكة الانترنت ينشر فيه كامل إصدارات الهيئة وأسماء أعضائها وصورهم وسيرتهم الذاتية والعلمية ومواقع مكاتب الهيئة في كافة الأماكن. وأرقام هواتف علماء الهيئة ومكاتبهم.

هـ - في حالة توجيه دعوة لهيئة العلماء لحضور مؤتمر حكومي أو عالمي يخول مدير الهيئة بتعيين ممثل أو أكثر لها بعد التنسيق مع جميع الأعضاء.

٨ - يلتزم علماء الهيئة بإنظمة وتعليمات الهيئة التي جرى مناقشتها والتصويت عليها وفي حالة الإخلال تجتمع الهيئة للنظر واتخاذ القرار المناسب بإنذاره او فصله ويكون الالتزام على صعيد العمل داخل الهيئة وخارجها.

٩ - يكون الانتساب إلى الهيئة بطلب تحريري يقدم الى رئيس هيئة العلماء و لا تتم الموافقة على الانتساب الا بعد التأكد من اجتهاد المتقدم وعلمه و موافقة الغالبية البسيطة من الأعضاء.

١٠ - آلية عمل علماء الهيئة:

أ - ليس بالضرورة ان يجتمع جميع علماء الهيئة في مقرها لأداء التزامهم بل يكفي المشاركة عن طريق وسائل الاتصال وعند الضرورة يجتمعون في مكان واحد.

ب - يحق لعلماء الهيئة إرسال وكلاء عنهم للاجتماع في مقر الهيئة أو أي مقر آخر .

ج - يحق لعلماء الهيئة الاشتراك في مؤتمرات محلية أو عالمية أو إقامة ندوات أو مقابلة صحفية أو تلفزيونية منفردين دون الرجوع الى إدارة الهيئة

ودون إعلامها ، بشرط ان لا يصدرها بياناً أو فتوى مخالفة لمنهاج الهيئة الموحد .

د - في حال صدور فتوى أو بيان منفرداً مخالفاً للمنهاج أو تعليقات الهيئة يقوم بقية أعضاء الهيئة بمناقشته لغرض إقراره أو رفضه أو تعديله .

و - يحق لعلماء الهيئة ان ينشئوا مواقع الكترونية لهم في شبكة الانترنت على ان لا ينشر فيها شيء يخالف المنهاج الموحد و تعليقات الهيئة .

ز - اذا وردت الى مقر الهيئة استفتاءات فيتم الإجابة عليها بما يطابق المنهاج الموحد من قبل إدارة الهيئة دون الحاجة الى طرح الاستفتاء على جميع الأعضاء ، إلا اذا كان الاستفتاء حول مسألة غير مذكورة فيه أو حول مسألة مستحدثة غير مذكورة أيضاً .

## ١١ - الالتزامات المالية

أ - يشترك جميع أعضاء الهيئة المجتهدين بدفع النفقات التي يحتاجها مقر الهيئة لغرض صرف رواتب الموظفين ودفع أجور الماء والكهرباء وكلفة

بناء المقر وشراء الأثاث وصرفيات السيارات والقرطاسية وتكاليف نشر

المنهاج الموحد والمنشورات الأخرى وكل ما يحتاجه المقر من تكاليف

ب - تعمل موازنة سنوية تقديرية لاحتياجات الهيئة المالية بعدها يلتزم

الأعضاء المجتهدين بدفع المبلغ الى المقر ولا يشترط تقسيم المبلغ بالتساوي بل

يجوز التفاضل اعتمادا على عدد المقلدين ، و يترك الأمر لتقدير العضو نفسه

في قيمة المبلغ ولا يشترط ان يكون دفع المبلغ دفعة واحدة بل يمكن ان يكون

بشكل دفعات خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية .

ج - تسعى هيئة العلماء الى الحصول على الدعم المالي الحكومي دون ان

يكون ذلك ارتباطاً رسمياً بالحكومة ودون ان يكون للحكومة أي نوع من

التسلط على قرارات الهيئة وبياناتها .

د - تضع الهيئة برنامجا لمساعدة أعضائها مالياً وخصوصاً المجتهدين الجدد

وكذلك إقراضهم المبالغ التي يحتاجونها أو تسليفهم أو صرف رواتب

للمجتهدين الذين يديرون المكاتب التابعة للهيئة.

## ١٢ - المؤسسات الخاصة:

أ - يحق لكل عالم ( مجتهد ) عضواً في هيئة العلماء ان ينشأ مكتباً خاصاً له في المكان الذي يختاره ومكاتب فرعية في أي مكان اخر ويحق له إنشاء أي مؤسسة دينية أخرى كإنشاء المدارس الدينية ومراكز الأبحاث ومراكز النشر والمؤسسات الخيرية لإعانة الفقراء والمحتاجين ويحق له إنشاء أي مؤسسة أخرى يراها مناسبة. وكل ما ورد في هذه الفقرة (١٢) يجب ان يكون متماشياً مع تعليقات الهيئة ومناهجها الموحد.

ب - اذا كان اسم العالم زيداً مثلاً فيكتب عنواناً لمكتبه يحمل اسم هيئة العلماء الشيعة أولاً ثم اسمه ثانياً مثل : ( هيئة العلماء الشيعة - مكتب أية الله الشيخ زيد ..... )

ج - اذا لم يكن هيئة العلماء مكتباً في المنطقة ، فيكون المكتب الخاص في نفس المنطقة مكتباً للهيئة يديره صاحب المكتب.

د - تكون مناهج التدريس في المدارس الدينية هي المنهاج المقرر من قبل هيئة العلماء ولا يتم استحداث مادة دراسية جديدة إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها.

هـ - تكون الالتزامات الإدارية والمالية للمؤسسات الخاصة بعهدتها صاحبها ( من أعضاء الهيئة ) ولا تتدخل الهيئة أداريا إلا في حالة الإخلال بتعليقات الهيئة المصادق عليها.

وفيماء يخص الفقرة (ج) أعلاه فيكون التمويل مشتركاً بين الهيئة وصاحب المكتب.

### ١٣- الرؤية الشرعية :

أ - عند ثبوت الرؤية الشرعية للهلال عند عالم من علماء الهيئة لا يحق له اصداراً بيان منفرداً بل يُعلم مقر هيئة العلماء ليقوم بإصدار بيان بثبوت الرؤيا استناداً الى ذلك العالم.

ب - يحق لأي عالم من علماء الهيئة ان يصدر منشوراً فيه مواقيت الصلاة والإفطار والإسماكية للبلد الذي هو فيه بالتنسيق مع المكاتب الموجودة في نفس البلد لتلافي الخلاف.

١٤ - اللجنة القانونية :

تشكل في مقر الهيئة لجنة قانونية من محامين أكفاء وظيفتها :

أ - حل النزاعات التي تحدث داخل مكاتب الهيئة بين الموظفين.

ب - تمثيل الهيئة أمام المحاكم الحكومية.

ج - في حالة حدوث اعتداء على أعضاء الهيئة تعيّن اللجنة محامٍ أو أكثر

لتبني قضيته والدفاع عنه أمام المحاكم والمؤسسات الحكومية.

## الخاتمة :

ان هذا النظام الداخلي قد وضعته لإعطاء صورة عن إمكانية عمل هيئة العلماء وتذليل الصعوبات التي قد يتصورها البعض في تشكيل الهيئة وتأسيسها ولذلك لم أتوسع كثيراً في تفريعاته . تاركاً الأمر للهيئة بعد تأسيسها ان تختار ما تراه مناسباً من نظام داخلي لأنهم سيكونون أصحاب الشأن وهم أدرى . وكل ما أتمناه ان يوفقني الله لتكون دعوتي الى تأسيس الهيئة مجابةً عنده انه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله الطاهرين .

وكان الفراغ من هذا الكتاب في اليوم الأول من شهر رمضان المبارك عام

١٤٢٨ هـ المصادف ١٤ / ٩ / ٢٠٠٧ م

الشيخ عبد الله عبد علي الكناني

## الفهرست

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	..... المقدمة
٧	..... أصل الاجتهاد
١١	..... الاجتهاد المطلق والاجتهاد النسبي
١٣	..... التقليد
١٤	..... لماذا التقليد
١٦	..... فضل العلماء
١٧	..... المرجع
١٨	..... الفصل الأول : في التقليد والعلاقات بين المرجع ومقلديه
١٩	..... فساد التقليد الأعمى
٢٧	..... العدالة والتقوى وعلماء السوء
٣٢	..... العلماء ومخبرات الأعداء
٣٤	..... الإضلال عن طريق الدين
٣٧	..... الحركات المهدوية
٤١	..... كيفية التعرف على علماء السوء

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٤	الطريق الى النيابة .....
٤٦	التقديس والاختصاص .....
٥٥	هل يجوز مراقبة المرجع من قبل العوام والرد عليه ....
٦٤	رد المراجع على علماء السوء .....
٦٧	الفصل الثاني : .....
<b>الأعلمية - الشرط التعجيزي</b>	
٦٩	تعريف الأعلمية .....
٦٩	الأعلمية مسألة خلافية .....
٧٦	الأدلة الشرعية على عدم اشتراط الأعلمية .....
٧٦	- الأدلة من كتاب الله .....
٧٦	١ - آية النفر .....
٧٩	٢ - الآيات الناهية عن التفرق في الدين ..
٧٩	٣ - آيات الشورى .....
٨٦	- الأدلة من السنة الشريفة .....
٨٦	١ - أحاديث الشورى .....
٨٩	٢ - مقبولة عمر بن حنظلة .....
٩٠	الأدلة العقلية على عدم اشتراط الأعلمية .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩١	..... كيفية التعرف على المجتهد الأعلّم
٩٢	..... بداية الرحلة الصعبة
٩٤	..... إثبات انه لا يوجد طريق أكيد لمعرفة الأعلّم
٩٥	..... الأعلمية شرط تعجيزي
٩٨	..... شهادة الخبير نسبية
١٠١	..... تعارض الشهادات
١٠٣	..... الشيعاء ومحنة العوام
١٠٤	..... إثبات انه لا يوجد شيعاء مفيد للاطمئنان
١٠٥	..... - الأدلة من القرآن
١٠٦	..... - الأدلة من السنة الشريفة
١٠٨	..... - الدليل من السيرة
١٠٩	..... الأعلّم قد لا يكون الأفضل
١١٣	..... الفحص عن الأعلّم
١٢٠	..... النتيجة ، ومعها قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور
١٢٤	..... الفصل الثالث
١٢٥	..... هيئة العلّماء الشيعة او شورى الفقهاء الشيعة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٢٥	تعريف الشورى والهيئة .....
١٢٩	تعدد المجتهدين وبراءة الذمة .....
١٣٥	منشأ التعدد .....
١٣٨	الحاجة الى هيئة العلماء او شورى الفقهاء .....
١٣٨	١ - حاجة المكلفين .....
١٤٤	٢ - حاجة المجتهدين .....
١٥١	٣ - حاجة المذهب .....
١٥٥	٤ - حاجة الحكومة .....
١٥٧	الإعداد النفسي لنصرة الدين والمذهب .....
١٦٠	توحيد المنهاج .....
١٦٤	الأعلم في هيئة العلماء .....
١٦٧	النظام الداخلي لهيئة العلماء .....
١٧٩	الخاتمة .....
١٨٠	الفهرست .....